349.
A39
C.

A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



احمد غنيم

# التقريظ

قد اطلع على كتابنا هذا بدر سماء الجلال ومبلغ الفضل ومنتهى الكمال قدوة العلماء الاعلام وهدى المسلمين وشيخ الاسلام سيدنا ومولانا الشيخ سليم البشرى نفع الله بعلمه الامة ورفع بعمله الأئمة فدعاه فائق شرفه الرفيع ان تفضل بهذا التقريظ البديع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذى تمتد منه الانهار وعلى آله واصحابه الكرام جعافر الفضل وجداول الاسرار

اما بعد فقد اطلعت على هذا الكتاب الآخذ بحسن صنيعه الالباب لوحيد زمانه وتاج اقرانه (ابراهيم افندى على) فوجدته روضة تسر الناظرين وجنة ثمارها حسن اليقين كشف عن مخدرات الشريعة المحمدية النقاب واظهر من حكمة التشريع وخالص التوحيد العجب العجاب. كتاب يرقى به الناظر الى ذرى المجد فينتهى به لا الى حد جمع من المعارف ما تشتت فى كبار الاسفار وسطع نوره فكان كالشمس فى رابعة النهار فلله در مؤلفه فكم ابدى نفائس الدرر وعرائس الافكار اكثر الله فى هذه الامة امثاله وبلغه فى الدارين آماله

الفقير اليه تعالى

سليم البشرى

شيخ الجامع الازهر

349.297
A39a A
C.1

# أسرار الشريعة الإسلامية

## وآدابها الباطنية

تأليف

( ابراهيم افندى على المدرس بالمدرسة الخديوية )

( وخرّيج دار العلوم الخديوية )

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعة أولى سنة ١٣٢٨

مطبعة الواعظ

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستانى
٢٨ ش كامل صدقى (الفجالة) القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سر الاسرار وخير الاخيار حبيبه ومجتباه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه

*( أما بعد )* فقد حملنى ما علمته بالتلاميذ من ظمأ شديد وشوق يجل عن النظير الى فرات من أسرار الشريعة وآدابها الباطنية على أن استمطر لهم غيث الفكر واغترف من زلال أولى العلم فجئت ولله المنة بعذب سائغ ومرىء هنىء ينقع غلة الصادى ويشفى علة المرتاب وأجريت به أربعة أنهار رجاء ان أسقى من أنهار الجنة التى جعل الله أصنافها أربعة وشوقنا اليها بقوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . وخصصت النهر الاول بالرسالة ، والثانى بأركان الاسلام ، والثالث بحكم سنية واحكام فقهية . والرابع بلطائف دينية وأسرار شرعية . والله أسأل وبحبيبه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لعباده ، وأن يحقق فيه رجاءنا ويجعلنا من الآمنين يوم الفزع الاكبر

﴿ ابراهيم على ﴾

# النهر[1] الاول الرسالة

الرسالة بعثة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لتبليغ شيء من العقائد والأحكام التى يصل بها الانسان الى ماليس له غنى عنه من الكمال * ومن هذا النهر تجرى جعافر اربعة . الاول ببيان الوحى . والثانى بحكمة ارسال الرسل . والثالث بحكمة بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل . والرابع بما ثبتت به رسالته صلى الله عليه وسلم

## الجعفر[2] الاول بيان الوحى

الوحى معرفة يجدها المرء فى نفسه مع اليقين انها من قبل رب العالمين بواسطة سمع أو غيره أو بلا واسطة * وهو يكون بالرؤيا الصالحة تجيء كفلق الصبح . وبما يلقيه الملك فى رُوع الرسول من غير ان يراه مع خلق الله له علماً ضروريا بأنه وحى لا مجرد الهام . وبخطاب الملك له وهو فى صورته الأصلية أو فى صورة انسان بصوت واضح أو بمثل صلصلة الجرس فاذا انقضى كان المقول ملقى فى الرُّوع واقعاً موقع المسموع . وبسماع الكلام الأزلى الذى ليس بحرف ولا صوت مع رؤية الذات المقدسة أو بدونها . وكل ذلك ممكن ليس بمستحيل عقلا . أما الرؤيا الصادقة فلأنها تقع لامثالنا . وأما ما يلقيه الملك فى قلب النبى فلأنه ليس مباينا للرؤيا الصادقة كل المباينة فلا سبيل اذاً لانكاره . وأما ظهور الملك له فى صورته الاصلية وخطابه له فلأنه لا يمتنع فى فضل الله وقدرته ان يكون للانبياء المميزين بخصائص فى

---

(١) النهر مجرى الماء (٢) الجعفر ما فوق الجدول من الانهر

فطرتهم نفوس ممتازة تطلع على ما لا يمكن للغير ان يطلع عليه من الأرواح والاسرار الالهية . وأما ظهوره فى صورة انسان فلأنه لا مانع من أن يخص الله الملك بقوة روحانية يقتدر بها على جعل روحه فى جسده الاصلى لتدبيره مع اتصال اثرها بجسم آخر يحيا بما اتصل به من ذلك. كيف لا وقد اثبت الصوفية عالما وسطا سموه عالم المثال وقالوا انه ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها فى صور مختلفة . ويستأنس لهذا بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا . وأما سماع الكلام الازلى فلان من حفته العناية وميزته الرحمة وخصه مولاه من أصل فطرته بنقاء جوهره لا يستحيل فى حقه أن تتصل نفسه بالأفق الأعلى وتنتهى الى الذروة القصوى من الانسانية وتشهد من أمر الله تعالى ما لا يتأتى لغيره شهوده بحال من الاحوال

## ﴿ الجعفر الثانى حكمة ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

الحكمة فى ارسال الرسل جميعهم اسعاد الناس واصلاح شؤونهم الدنيوية والأخروية وايصالهم الى ما أراده لهم العليم الحكيم من الكمال لان ذلك لا يكون الا بالرسالة لأمور أربعة

الاول ـ ان الله جلت قدرته خلق الناس وركب فيهم شهوة باعثة على فعل ما يلزم تركه ونُفرةً حاملة على ترك ما يتحتم فعله ومنحهم عقلا مضادا لهما ووضع زمام الاختيار فى أيديهم وأمكنهم من فعل الطاعة والمعصية فأدركهم التكليف الذى سره بعد ذلك امران جليلان .أحدهما حظر المنكرات والقبائح كشتم الله تعالى ونعته بما لا يليق بجلاله وعظمته واعراض المنعَم عليه عن شكر

المنعم ومقابلة انعامه بالاساءة فان ذلك يكون مباحا بغير التكليف واباحته باطلة قطعا . وثانيهما سعادة المكلفين لانهم بفعلهم الخير وتركهم الشر امتثالا لأمر الله تعالى ونهيه مع وجود الدواعى لاضدادها يتمتعون يوم القيامة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ولكن تنازعت الدواعى هؤلاء المكلفين وتدافعتهم الصوارف ونالهم من النفس الامارة بالسوء عناء عند ارادتهم اتباع العقل ومن العقل الآمر الناهى تانيب عندهمهم بمطاوعة النفس فأوقفهم الترددواقعدتهم الحيرة . فكان من واجب رحمة الله وقدرته أن يقوى التعريف العقلى بالتعريف الشرعى على ألسنة الرسل الكرام لتقوى دواعى الخير فيميلوا اليه وتضعف دواعى الشر فينأوا عنه . ولولا ذلك لما سهل على أحد عصيان نفسه والعمل لسعادته . ولما عرف ما اريد له معرفته من شؤون الله تعالى وصفاته . ولما كان لله على الناس حجة

الثانى — ان النوع الانسانى بما فطره الله تعالى عليه مجبول على الاجتماع فان حاجاته الاصلية والكمالية تستدعى كثرة الايدى العاملة وتحمل على الصلة بين الاسرة والعشيرة بل بين الامة جميعها بل العالم كله * بيد أنه تمكنت منه لذة الاستئثار بالنافع فهو لا يكاد يفتر عن السعى له بكل قوة وحيلة . وتسلط عليه حب الرفعة التى لو رامها من وجوه الخير لكان ذلك ما نعا لبعض الشر ولكنه سلك لها كل سبيل وطلبها بألباس الافئدة لباس الرهبة لا الحرمة . وهذان كافيان لهدم بناء الاجتماع الذى قام على اس الضرورة . ولهذا أراد كثير من عقلاء الامم حفظ المجتمع الانسانى من خطرهما المحدق به فوضعوا اصولا للفضيلة وبيانا للرذيلة وايدوا ما وضعوه بالبراهين العقلية ونادوا فى

الناس للاخذ به . الا انهم لم يصلوا بذلك الى ما املوا لان تفاوت الناس فى الادراك ونفرتهم من الانقياد لغيرهم حملاهم على عدم احترام تلك الموضوعات والاخذ بها . ولعلم الله ان الناس بما يشاهدونه فى انفسهم من العجز والتسيير آونة الى غير مقصدهم يرون انهم مقهورون بقوة فوق قوتهم وقوة ما يحيط بهم من المشاهدات ومسيرون بارادة تصرفهم تصرفا لا يفقهون كنهه ، وانهم كافة مذعنون لهذا الذى فاق قوتهم وغلب ارادتهم وان اختلفوا فى فهم ما اتفقوا على الخنوع له اتاهم الله تفضلا منه واحسانا من هاته الجهة جهة الخضوع والاستكانة وارسل اليهم هادين مميزين بخصائص فى انفسهم ومؤيدين بآيات باهرات ومعجزات قاهرات يؤب بها عقل العاقل الى رشده ويرعوى بها الجاهل عن غيه ويفىء كل منهما الى قبول ما أتى به هؤلاء من الانوار الغالبة للعقول الموضحة تينك القوة والارادة الموقفة كلا عند حده الحافظة للمجتمع الانسانى من التفرق والاضمحلال المرشدة لخيرى الدنيا والآخرة

الثالث — ان الناس لا تتم معارفهم بمنافع الآخرة ومضارها الا بالبعث لانهم ينقسمون بمعارفهم الى قسمين . عام يضعف بمعرفته عن أن يدرك كليات منافع الآخرة وجزئياتها . وخاص يقوى بمعرفته على ادراك كلياتها وليس له الى ادراك جزئياتها سبيل . لانه ان أدرك واجبا لم يدرك له وقتا ولا كما ولا كيفا فهداية العقل الى المعارف التامة بذلك ممتنعة كهدايته الى الادوية المفيدة للصحة ، وحاجة البشر الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء . ولذا لو لم يمن الله جل وعلا على جميع عباده عامهم وخاصهم بأرسال رسوله بالبينات والهدى

ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لما سهل على أحد منهم معرفة حقيقة ما يحصل به صلاح معاده . ولهذا قال الرءوف الرحيم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

الرابع — ان هذا العالم الحادث التام الصنع والترتيب فى دقيقه وجليله لا بد له من محدث عالم حكيم . وان هذا المحدث هو سيد الخلق أجمعين والملك المطاع على الاطلاق الذى يجب ان يكون له تكليف على عباده وأمر بالخير ونهى عن الشر ووعد على الطاعة ووعيد على المعصية . وذلك لا يكون الا بارسال الرسل وانزال الكتب . فمن أنكر الرسالة فقد أنكر أن الله ملك مطاع وطعن فى ذلك . ولهذا قال الله تعالى فى منكريها وماقدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء

## الجعفر الثالث

### حكمة بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل

الحكمة فى ذلك ازالة ما كان قبل البعث من جور الملوك الغاشمين والقادة الفاتكين والهداة الضالين . ومحو ما نقش فى صحف العقول من الضلالات ورسم فيها من الاوهام وهداية الانسان الى سواء السبيل ليبلغ كماله الذى أراده له المتطول بالاحسان * وبيان ذلك * أن الامم كانت مختلة النظام معتلة الامن يأكل الناس بعضهم بعضا . فالامة العربية كانت فى شقاق مستمر وتخالف متصل . دأبها التفاخر باهراق الدماء وسباء النساء وديدنها سلب الاموال والولوع بالقتال وشأنها التباهى بغلظ الاكباد والاغراق فى

الفساد . يؤخذ الجار فيهم بظلم الجار ويقتل بالفاجر الابرار وتوءد البنت خشية الاقتار أو التدنس بحمأة العار . والدولتان العظيمتان فى ذاك العهد دولة الفرس ودولة الرومان كانت كلتاهما مع الاخرى فى تنازع مقيم وتصارع دائم مع ما كانتا عليه فى أنفسهما من تسلط الامراء والقواد ورؤساء الاديان على الارواح والابدان واستنزاف الاموال بضروب الضرائب وصنوف الاتاوات * وان فساد المعتقدات كان بالغا حدا تقف المبالغة دونه . فالعرب بما تأصل فيهم من الجهل الشنيع كان بعضهم يعبد الحجر الحسن شكله فاذا عثر على آخر أحسن منه شكلا وقت قضاء حاجته استجمر بالاول وعبد الثانى . وبعضهم يصنع آلهه من حلوى فاذا جاع أكله . وكانت حال غير العرب فى ذلك تقرب من حالهم . لمنع رؤساء الاديان العامة من فهم الكتب المقدسة وتصريحهم بأن الدين عدو للعقل . ولما غرسه رؤساء السوء من الاوهام والخرافات فى أفئدة العامة لتثمر جهلا يضلهم عن الهدى ويحول بينهم وبين تخلصهم من الرق والاستعباد ويجعل بقاءهم تحت سيطرتهم وتصريفهم بارادتهم أمراً محتوما وقضاء مبرما ( كما تفعل الامم المستعمرة الآن ) * وبما ذكر عم الفساد أمرى الدين والدنيا وحاق بالامم الشقاء المبيد والتبس الحق بالباطل واشتبه الصدق بالكذب واختلط الهدى بالضلال وعمى الناس عن سبل الخير ومواطن الرشاد وصار ذلك عذرا واضحا لعامة الامم فى مجاراة الظالمين والخضوع للمتسلطين والاعراض عن عبادة رب العالمين . فكان من فيض فضل ربنا العميم ورحمته التى وسعت كل شىء ان أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشراً ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فألقى من أعناق الامم اغلال الظالمين وازال عن الافئدة

رين الضلالات والاوهام وأوضح محجة الهدى وسبيل السعادة وارشد الى خيرى الدنيا والآخرة

## ﴿ الجعفر الرابع ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم ﴾

جرت سنة العليم الحكيم ان يؤيد رسله الكرام ويثبت رسالتهم عليهم السلام بامرين * احدهما عقلى يدركه اولو البصائر والنهى وهو ما لهم من اصولهم الزكية وصورهم المرضية وعلومهم الباهرة ودلائلهم المتقدمة عليهم والمستصحبة لهم * وثانيهما حسى وهو مايجريه الله على ايديهم تحديا عند دعوى النبوة من الآيات الساطعة والمعجزات القاطعة التى لم يعهدها العقل ولم يستطعها البشر ليكون لمن اجريت على يديه بمنزلة قول ذى العزة والجلال صدق عبدى فيما بلغ عنى * فأول الامرين الدالين على نبوة رسولنا صلى الله عليه وسلم ما جعله المتفضل خارقا للعادة من سيرته الشريفة وحياته المنيفة التى لو تأملها جاحد لاستحيا من البقاء على جحوده ولكانت له نعم البرهان على رسالته عليه الصلاة والسلام .وبهذا الامر آمن صديق الرجال ابو بكر رضى الله عنه ومن شاكله وصديقة النساء خديجة رضى الله عنها التى كانت تقول للرسول ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق * وثانيهما المعجزات الخارقة للعادة وبهذا الامر قنع من أراد الله به خيرا ممن لا يقوى على ادراك الامور المعنوية الدالة على النبوة * ولهذا سأجرى من هذا الجعفر جدولين .أولهما بسيرته صلى الله عليه وسلم الخارقة للعادة .

وثانيهما بمعجزاته الدالة على رسالته عليه الصلاة والسلام

﴿ الجدول [١] الاول سيرة الرسول الخارقة للعادة ﴾

ولد من اكرم أُرومة واطهر جرثومة محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فى الليلة التاسعة من ربيع الاول عام الفيل وسنة احدى وسبعين وخمسمائة ميلادية * وقد كان ابوه عبد الله توفى قبل ان يولد بسبعة اشهر ثم توفيت امه آمنة فى السنة السادسة من عمره فحضنهُ جده عبد المطلب سنتين ثم توفى فكفله عمه ابو طالب . فنشأ يتيما بين قوم درجوا فى الجاهلية وشبوا على الوثنية مخالطا من خالطهم الاوهام وملازما من لازمتهم الضلالات بعيدا ( كمن معه ) عن ينابيع العلم ومغارس العرفان . فلم يجالس معلما ولم يمارس تعلما * ومن هذا شأنه وتلك نشأته تنطبع بلا ريب فى صحيفة لبه حسب ما جرت به سنة الخليقة سجايا معاشريه وتنجذب ارادته لآله وذويه فينشأ على خلالهم ويوسم بميسمهم ويكون على شاكلتهم فى الخلائق والسجايا ان لم يكن انزل منهم فى الكمالات وارفع فى النقائص وابعد عن الفضائل واقرب الى الرذائل وابطأ عن الحق واسرع الى الباطل واصغر نفسا واسلس قيادا * فهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. حاشا وكلا . بل كان عليه الصلاة والسلام من نعومة اظفاره مصونا من اقذار

---

( ١ ) الجدول النهر الصغير

الجاهلية نظيفا من ادران الوثنية منزها عن الفحش ودنس الاخلاق . ما كذب على احدا ابدا ولا شرب مرة خمرا ولا عبد قط وثنا ولا أكل بعد ان شب ما ذبح على النصب ولا بغض شيئاً بغضه للاصنام . وقد كان مع تخليه عن هذه الدنايا متحلياً بأحمد النعوت وأفضل السجايا موصوفا بالحلم والصبر والامانة والشكر والزهد والعدل والعفة والتواضع والجود والشجاعة والحياء والمروءة وكرم المخالطة وحمد الجوار وحسن الخلق وصدق الحديث . فسماه الكافة الأمين ورجا له وهو طفل ذو الفطانة وصدق الحدس الرفعةَ والسيادة. كان لعبد المطلب فى الحجر فرش لا يجلس عليه سواه فجاء الرسول يوما قبل أن يبلغ الحلم فجلس عليه فجذبه عنه رجل فبكى وجاء عبد المطلب فقال مالابنى يبكى فأصدقوه الحديث فقال دعوه يجلس انه يحس من نفسه بشرف وارجو ان يبلغ من الشرف ما لا يبلغه عربى قبله ولا بعده * وكان صلى الله عليه وسلم كلما ازداد سنه ازداد بغضه لسفاسف الامور وحبه لجلائلها * واثناء ذلك بدت الارهاصات الدالة على نبوته كتظليل الغمامة وظهور انوار الطلعة الشريفة * ولما بلغ اشده اشتدت كراهته لما كان عليه قومه من أنواع الضلال وازداد يقينه بانه كفر وان كان لا يدرى ما الكتاب ولا الايمان . فمال بنعوته الفاضلة الى الخلوة التى هى اقوى اسباب الانقطاع عن الخلق الى الحق وابلغ داع لفراغ القلب وصفاء الفكر المؤديين الى اشراق نور المعرفة ولذا سميت صفوة الصفوة . فكان يتحنث فى غار حراء الليالى ذوات العدد باطعام الطعام وذكر رب الارباب والتفكر فى السموات والارض وما خلق الله من شىء مع البعد عمن كانوا على الباطل والضلال المبين * ثم نهض من خلوته نهضة ارعدت

لها فرائص الباطل وزلت قدمه وثبت جأش الحق واستقام اوده غير طالب دنيا ولا مسترجع ملكا كان لآبائه ولا معتمد على سعة فى المال ولا رفعة فى الجاه ولا نفوذ فى الكلمة ولا قدرة فى الكتابة ولا سليقة فى الشعر ولا شهرة فى الخطابة ولا تعضيد قوم أولى قوة وأولى بأس شديد يشدون أزره ويشاركونه فى أمره ويمنعونه من عدوان المعاندين ويكفون عنه أكف الباغين * بل هب مدفوعا بيد القدرة الالهية وملحفوظا بعين العناية الربانية ومعتمدا على العدة السماوية . يريد أن ينقذ بأرادة ربه وقدرته العالم مما هو واقع فيه من الشرور . ويذود عن كل طائفة ما نزل بها من الاسواء . فيطهر الوثنيين من رجس الشرك وعبادة الاوثان . ويستخلص المشبهين من الخلط بين اللاهوت والجسمانيات . ويخرج الطبيعيين من ظلمة قصورهم على النظر فى الطبيعة الى نور معرفتهم سر الوجود الذى قامت الطبيعة به . ويفك المقلدين من اغلال التقليد وقيود الكف عن التفكر فى الكتب السماوية والشرائع الالهية . ويهب كل انسان حرية الارادة واطلاق الفكر . ويدعوه الى التأمل فيما فى الكون من خلق السموات والارض وما أبدعه الحكيم العليم فيه مما يشهد بوجوده وعلمه وقدرته وارادته وانه الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لا معبود غيره ولا متفضل سواه . ويعتق العامة من رق ذوى الزعامة ويضع اولى الترفع والكبرياء فى مصاف الخاضعين الى معبود واحد . ويبطل دعوى رؤساء الديانات المنتحلين رتبة التوسط بين الله وعباده . ويفهم الجميع ان المرء يصل باعماله الى الله بدون واسطة أحد الا من ارتضى من رسول . ويشرع الشرائع الحقة للعالم أجمع . ويوضح الصراط السوى الذى من سلكه فاز

بخيرى الدنيا والآخرة * فلقى صلى الله عليه وسلم من ذوى الاعراض عن الخير اعراضاً عما جاء به ومن ذوى الشر ضررا وشرا. اذ اشتغل بعضهم بالاستهزاء والسخر منه واشتغل آخرون بفتنة من آمن معه وتعذيب المستضعفين منهم. فلم يبعد بذلك عن ارشادهم وارادة الخير لهم. وكلما اشتدوا فى عداوته وابطال دعوته اشتد فى عيب آلهتهم وصدع بما يؤمر وتدرع بالصبر الجميل وناضلهم بالحجة الواضحة ورماهم بالبرهان القوى. وقابل قبائحهم بالموعظة الحسنة والتنبيه للعبر. وكافأهم على اساءاتهم بالاحسان واراهم من خلقه الكريم مايأخذ بالألباب حتى قال الله له وانك لعلى خلق عظيم * ولم ينفك صلى الله عليه وسلم عن الارشاد وهداية الخلق الى الحق حتى أذن الله تعالى باضاءة الخافقين بنور ما اتى به ورأى الناس يدخلون فى دين الله أفواجا واستجاب له قبل انتقاله الى الدار الآخرة من فى جزيرة العرب وسرت دعوته فى الارض شرقا وغربا * فقل لى وأبيك أية معجزة يتطلبها فضلاء الناس وعقلاؤهم وأى برهان يتامسه أولو الالباب على رسالة هذا النبى الكريم بعد هاته السيرة الشريفة والحياة الخارقة للعادة التى لولا رحمة الله لهذه الامة لزعموا بها أن رسولهم ملك كريم بل لتغالوا فى الزعم حتى قالوا ان هو الا رب رحيم ( لا أحد الاقانيم ) * فاللهم اياك أسأل وبهذا الرسول الجليل اتوسل ان تمن علينا بالعمل بشريعته كما منت علينا بالتصديق برسالته وان تسقينا من حوضه شربة لا نظمأ بعدها أبدا وترينا وجهه الكريم فى حظيرة القدس انك أنت الرب الرحيم

## ﴿ الجدول الثانى معجزات الرسول الدالة على رسالته ﴾

ان الله جلت قدرته أيد خاتم رسله من عنايته الربانية بمثل ما أيد به الانبياء قبله بل بأكثر من ذلك * فانه أمسك السفينة لنوح على الماء. وأجرى لنبينا الحجر عليه روى أن عكرمة بن أبى جهل قال له وهما على شط ماء لئن كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذى فى الشاطئ الآخر فليسبح الينا فاشار اليه فانقلع من مكانه وسبح حتى صار بين يديه وسلم عليه وشهد له بالرسالة فطلب عكرمة ارجاعه فامره فرجع مكانه * وجعل لابراهيم النار عليه بردا وسلاما .وجعل له المحترق صحيحا فقد انصب القدر من النار على محمد بن حاطب فاحترق جلده فتفل الرسول على جلده ومسح بيده الشريفة على المحترق وقال أذهب الباس رب الناس فعاد صحيحا * وفلق لموسى البحر فى الارض وفجر له الماء من الحجر وظلل عليه الغمام فى الحر وقلب له العصا ثعبانا وجعل من آياته اليد البيضاء. وفلق للنبى القمر فى السماء وأنبع الماء من بين اصابعه وظلل عليه الغمام وارى ابا جهل ثعبانين على كتفيه حين أراد رميه بالحجر فرجع منتقع اللون مرتعداً وجعل من آياته القرآن الذى عم نوره الشرق والغرب * وألان لداود الحديد وامر الجبال فسبحت معه وذلل له الطير. وألان للنبى ضرع الشاة التى جهدها المرض فدرت وامر الحجر فسبح فى يده ويد بعض أصحابه وذلل له البراق * واكرم سليمان بمسيره غدوة شهر وعلمه منطق الطير. واكرم نبينا بالمسير الى بيت المقدس فى ساعة وعلمه منطق الطير روى ان طيرا رفرف على رأسه وكلمه فقال لمن معه ايكم فجع هذه بولدها فقال احدهم انا فقال اردد اليها

ولدها*واحيا لعيسى الموتى وابرأ به الاكمه والابرص وأنبأه بما يخفيه الناس فى بيوتهم.وانطق لرسولنا الذراع المسموم حين اضافه اليهود فأعلمه بحاله وابرأ به الاكمه والابرص فردت بيده الشريفة عين قتادة حين سالت على خده يوم أحد وهو يتقى بوجهه السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وبرئت امرأة معاذ بن عفراء من برصها بمسه اياها بغصن وأنبأه بما اخفاه عمه العباس مع زوجته ام الفضل عند ذهابه الى بدر فكان ذلك سبب اسلامه *وتحدى آدم بالمنثور .وتحدى هو بالمنظوم وهو كتابه العزيز الذى نزل[1] به الروح الامين على قلب الرسول الكريم منجما[2] ووصل الينا بالتواتر مرسوما فى المصاحف ومحفوظا فى الصدور * ولما كان القرآن الكريم

---

(١) كيفية التنزيل هى ان الله تعالى كان اذا اراد انزال شىء من القرآن مع الروح الامين نظر اليه بصفة العلم فحصل له علم بالمراد ثم بصفة الكلام فانفتق لسانه على الفاظ القرآن ونظمه . ثم شافه الامين بذلك الرسول ففهم المعانى المرادة لله تعالى بالهام ووحى على قلبه وحفظ اللفظ (٢) الحكمة فى انزاله منجما تسهيل التكاليف على المؤمنين لأن تنجيمه يمنع ورود التكاليف دفعة واحدة فيخف حملها *وازدياد بصيرتهم ايمانا فان تنزيله متضمنا الأخبار عن الغيوب والفصاحة التامة حسب الوقائع يزيدهم ايمانا *والمبالغة فى اعجازه اذ التحدى بما نزل منه اول الامر يجعل كل نجم متحدى به.وعجزهم عن معارضة كل جزء اقطع دليلا على انهم عن معارضة جميعه اعجز *وصونه عن السهو فيه لانه لم يك مكتوبا كالتوراة فاذا نزل غير منجم تعسر حفظه دفعة واحدة ولم يؤمن وقوع الخطأ فيه*وتثبيت فؤاد الرسول لان التنجيم يستدعى تكرار مشاهدته لرسول ربه وتوارد نعمه عليه فيقوى قلبه على اداء ما حمل ويزداد صبرا على عوارض النبوة واحتمالا لأذى قومه وجهاد اعدائه ( كذلك لنثبت به فؤادك ) * وزيادة تشريف جبريل فأن السفارة بين الله ورسله شريفة وتكرارها زيادة فى الشرف

هو الآية الكبرى [١] المتفق عليها الغنية عما سواها والمعجزة العظمى العقلية الباقية كشريعتها ان شاء الله تعالى بقاء الدهر محفوظة من التغيير والتبديل « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » رأيت ان اقف بك من هذا الجدول على أربع شرائع . الأولى بيان اعجاز القرآن . الثانية بيان ما حصل فيه من النسخ والأنساء . الثالثة بيان أحرفه . الرابعة بيان جمعه

## ﴿ الشريعة [٢] الاولى بيان اعجاز القرآن ﴾

اعجاز القرآن ثبت من أوجه ثلاثة . أولها الاخبار عن الغيوب . وثانيها السلامة عن الاختلاف . وثالثها الفصاحة البالغة حد الاعجاز

اما الوجه الأول وهو الاخبار عن الغيوب فلأن القرآن ملئ باخبار الامم الماضية الموافقة لما فى التوراة والانجيل « ان هذا القرآن يقص على بنى اسرائيل أكثر الذى هم فيه يختلفون » مع ماهو معلوم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميا بين قوم أميين نائين عن دراسة العلم ومخالطة العلماء وانه لم يشتغل باستفادة ولا تعلم قط * ولانه شحن بأنباء المستقبل التى صدقتها حوادث الدهر وأيدتها تأييدا من ذلك قوله تعالى غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين . وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم

---

(١) انما كان القرآن الآية الكبرى لبلاغة المعجزة المتحدى بها فى زمن البلاغة وبين قوم يفتخرون بها ويتغالون فيها . كما كانت الآية الكبرى لعيسى احياء الموتى لأنه زمن اشتهار الطب . والثعبان لموسى لأنه زمن اشتهار السحر . والنفس الطيب لداود لكونه زمن اشتهار الموسيقى (٢) مورد الشارية

وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا . وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين . وامثال ذلك فى القرآن كثير * فبهذا وما قبله ثبت أن القرآن معجز للبشر وانه كلام علام الغيوب

واما الثانى وهو سلامته من الاختلاف فلأن القرآن كتاب كبير مشتمل على علوم كثيرة ضعف المسلمون بعد الصحابة والتابعين عن حملها فتقسموا طوائف كل طائفة قامت بعلم منها . فالقراء قاموا بضبط كلماته وتحرير لغاته وما أشبه ذلك . والمفسرون بتفسير الفاظه وايضاح معانيها . والنحاة بمعربه ومبنيه ولازمه ومتعديه وما ماثل ذلك . والبيانيون بأطنابه وايجازه وكنايته ومجازه وتوريته وجناسه وما ضاهى ذلك . والمتكلمون بما يثبت اتصاف منزله بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص وبأدلته العقلية وشواهده النظرية والبديهية . والاصوليون بحقائقه ومجازاته ومفصله ومجمله ومحكمه ومتشابهه ونظائر ذلك . والفقهاء بحلاله وحرامه وامثالهما . والوعاظ بوعده ووعيده وتبشيره وتحذيره وحكمه وأمثاله . وذوو الحقيقة بما لاح من دقائقه كالبقاء والفناء والانس والوحشة والقبض والبسط . والميقاتيون بما فيه من آيات الليل والنجوم والبروج واشباههن . والتاريخيون بقصصه واخباره . كما قام غير هؤلاء بباقى العلوم الاسلامية جزى الله الجميع خير جزائه * ومع كل ذلك لم يجد الباحثون فيه تناقضا ولا اختلافا قط كما فى امثاله من الكتب المطولة وهذا بلا ريب يثبت

اعجازه ويبرهن على انه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

واما الوجه الثالث وهو الفصاحة البالغة حد الاعجاز فلأمور سبعة * اولها ان الالفاظ الفصيحة التى اتفق على فصاحتها جاءت فيه . على ان اغراض الفصحاء التى كانوا يستعملون تلك الالفاظ فيها لا تبعد عن المشاهدات التى لا تغيب الفصاحة فى الأبانة عنها كالانعام والرياض والمواكب والحروب والملوك والظعائن والقينات . واغراض القرآن فى معزل عن ذلك * ثانيها ان القرآن كله فصيح مع ما فيه من كثرة المعانى الموجبة للتفاوت فى الكلام والتكرار المصير الكلام الثانى انزل من الاول فعجز الناس عن كله كعجزهم عن جملته . على ان البليغ عند السلامة مما ذكرنا يظهر التفاوت فى كلامه فما ظنك به اذا منى بشىء من ذلك . ولهذا قد لا يوجد فى قصيدة البليغ سوى بيت واحد يسمى بيت القصيد * ثالثها انه فى الفصاحة بالغ غاية يقصر دونها المتطاول . مع ما شحن به من الشرائع كأيجاب العبادات وتحريم القبائح . ومن الاغراء بمكارم الاخلاق والتحذير من الانهماك فى طلب الدنيا خشية الانصراف عن الآخرة . ومن الدلائل العقلية على التوحيد والحشر والنبوة وشرح صفات الله ونعوت جلاله . وغير ذلك مما هو كاف وحده فى الدلالة على اعجازه . وهذه الاشياء تقل الفصاحة فى أمثالها * رابعها أن البلاغة فى فنونه كلها كالشمس فى رابعة النهار . وهأنا ذا كر لك من ذلك شيئا لو تدبرته لاقررت عن علم ببلاغة جميعه . قال تعالى فى الشرائع أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . وفى الالهيات الله يعلم ما

تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار . وفى الوعظ أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون . وفى الزجر فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا . وفى الترهيب أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض فاذا هى تمور أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير . وفى الترغيب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين. وفى الحكم قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى . وفيما جرى مجرى الامثال كل حزب بما لديهم فرحون . وفى مكارم الاخلاق أن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. على أن فحول الشعراء لم يشتهر الواحد منهم الا فى فن أو فنين . فامرؤ القيس اشتهر بالاجادة فى ذكر النساء ووصف الخيل الذى غلب فيه . والاعشى عند الطاب ووصف الخمر . والنابغة حين الخوف . وزهير وقت الرجاء * خامسها ان له نظما عجيبا واسلوبا غريبا يباينان نظم الكلام واساليبه فان كلام العرب اما ان يكون منثورا أو سجعا أو شعرا أو خطبا أو رسائل والقرآن الكريم لم يكن شيئاً من ذلك . فهو وان وجدت حروفه فى كلامهم ومعانيه فى خطاباتهم نوع بعيد عن انواع كلامهم وعلى طريقة ازرت بجميع طرائقهم حتى انك لو كنت افصح من وجد وابلغ من خلق وعمدت الى التمسك بمعانيه واستبدال حروفه لأذهبت رونقه واضعت بهجته اوالى صيانة حروفه

وتغيير معانيه لأبطلت فائدته وأتيت على ثمرته . هذا مع نزاهته عن ملل سامعه واعياء قارئه ولو تكرر السماع وطالت التلاوة

وسادسها أن صنعه فى القلوب لا يدانى وتأثيره فى النفوس لا يضاهى فهو يصل الى القلب حينما يقرع السمع ويحدث فى النفس حلاوة ولذة وفى الروع مهابة وجلالا . تأمل قول الحكيم العليم الله الذى نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله

وسابعها أنه وصل فى البلاغة درجة خارقة للعادة قد اعجزت البلغاء وأخرست الفصحاء لأنه لو كان أنزل من كلام البلغاء أو مساويا له فى الدرجة لكانوا أتوا بسورة من مثله مجتمعين أو مفترقين ولم يصدهم عن ذلك خوف الجحود وعدم القبول لان المحكمين كانوا يزيلون الشبهة ويثبتون الصواب. فعجزهم عن الاتيان بسورة من مثله يبطلون بها حجة من سفه أحلامهم وعاب آلهتهم وكلفهم السير معه فى سبيل غير سبيلهم الذى ألفوه أو الاتيان بسورة من مثل ما أتى به مع ما فيهم من الكتاب المصاقع والخطباء المداره والشعراء المفلقين وقادة الكلام الدارجين فى أرض الفصاحة الناشئين فى عصر البلاغة الذى أجمع الرواة على أن مادة العقل واللسان فيه أغزر منها فى جميع الاعصار ومع ما كانوا عليه من الولوع بابطال دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وركوبهم فى عداوتهم له متن الشطط وجوامح المهالك وبذل النفس والنفيس فى الوقوع به وبلوغهم فى الحمية والعناد درجة صدتهم عن قبول الحق فضلا عن الباطل * كل ذلك اثبت ان القرآن فى درجة من البلاغة بهرت جميع العقول وقهرت كل

الالباب وقضت على الانفس كافة بعدم التحدث بالاقتراب منها وابان انه من عند الله عزوجل * والقول الفصل فى اعجاز القرآن الذى يلجم المعاند ويحسم لجاجه ان القرآن ان كان بالغاً فى الفصاحة حد الاعجاز وكانت المعارضة مستحيلة ثبت ما أردناه . وان لم يكن كذلك وكانت المعارضة ممكنة فعدم اتيانهم بها مع امكانها وتوفر الدواعى اليها خارق للعادة ومعجزة بلا ريب ولا تردد . فثبت بما ذكرنا ان القرآن معجزة على كل الوجوه . وان نبينا صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعنا النور الذى انزل معه والله الهادى من يشاء الى الصراط المستقيم

## ﴿ الشريعة الثانية بيان ما حصل فى القرآن من النسخ والانساء ﴾

النسخ لغة الازالة والنقل تقول نسخت الريح الاثر اذا ازالته وزيد الكتاب اذا نقله . والانساء الاذهاب من القلوب . وقد وقعا فى القرآن الكريم قال العزيز العليم واذا بدلنا آية مكان آية . وقال يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب . وقال ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم ان الله على كل شىء قدير

اما النسخ فقد وقع فى القرآن العزيز على ثلاثة اقسام * احدها انتهاء التعبد بالقراءة مع بقاء الحكم كالذى روى عن عمر رضى الله عنه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وما روى عن المبرأة رضى الله عنها من ان القرآن نزل فى تحريم الرضاع بخمس رضعات معلومات ( وقد خالف فى بقاء هذا الحكم بعض أئمة الشريعة ) . وما

روى عن بعضهم من لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وثانيها انتهاء الحكم مع بقاء التعبد بالقراءة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج المنسوخة بآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا . وكآية فان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين المنسوخة بآية الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * وثالثها انتهاؤهما معا كالذى روى عن عائشة من ان القرآن قد نزل فى الرضاع بعشر معلومات ثم نسخ بخمس معلومات . وكما روى من ان سورة الاحزاب كانت بمنزلة السبع الطوال او ازيد ثم وقع النقص فيها

واما الانساء فقد كان بمعناه السابق وهو الاذهاب من القلوب * وذلك مقتضى نقلا مسلم عقلا * اما اقتضاء النقل اياه فلآية سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله * واما تسليم العقل له فلأنه اما ان يكون بمعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى فى هذا انهم كانوا يقرؤن السورة فيصبحون وقد نسوها * واما ان يكون بامر الله تعالى بأخراجه مما يتلى فلا يتعبد بتلاوته ولا يحتج بدلالته ثم يطول العهد به فيذهب نسيانا أو يذكر بطريق الواحد لا التواتر الذى هو شأن القرآن

واسرار هذين اربعة * الاول ان الآيات التى تدور عليها الاحكام الشرعية انما تكون طبقا لما تقتضيه الحكم وتستدعيه المصالح . وهذا بلاريب يختلف باختلاف الاحوال ويتبدل بتبدل الامصار والاعصار . فرب حكم

تستلزمه الحكمة وتتشوف اليه الحاجة فى حال حاضرة ثم تذهب تلك الحال وتجىء اخرى تخالفها وتستدعى غير ما استدعت فلو لم يكن ذلك جائزا لاختل مابين الحكم والاحكام من النظام وكان الامر حرجا . وايضاح ذلك : اولا ان الشىء قد يكون فى زمن مظنة لمصلحة أو مفسدة فيحكم عليه بما هو مظنة له ثم يجىء زمن آخر لا يكون فيه مظنة لها فيتبدل الحكم . مثال ذلك ماحصل فى الميراث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة هو ومن سلك سبيله من المسلمين انبت سبب الارث ( وهو التناصر ) بينهم وبين ذوى ارحامهم من المشركين واتصل بمن جعلهم النبى صلى الله عليه وسلم اخوة لهم فصار الارث بالاخاء لا بالنسب. اقتضت ذلك المصلحة العظمى التى ابانها الله تعالى بقوله الاّ تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير . ولما استد ساعد الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم انقضت تلك المصلحة فعاد الارث الى ما كان عليه بالنسب : وثانيا ان الامر قد لا يكون مصلحة فى النبوة المنفردة عن الخلافة ويكون مصلحة فى المنضمة اليها . مثاله ان قتال المشركين لم يكن مصلحة قبل ان يقوى الاسلام وتضم الخلافة الى النبوة ولذا لم يؤذن فيه . ولما حصلت الهجرة ووجد ما يحمى بيضة الاسلام من الجند ضمت الخلافة الى النبوة واذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا * الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فى شىء فيضبطه بوجوه الضبط على قوانين التشريع ثم لا يقره الله على الحكم الذى أداه اليه اجتهاده بل يبين له ما قضى فيه من الحكم بانزال قرآن أو تغيير اجتهاد واقرار عليه . فمثال الاول ما كان من اجتهاده عليه الصلاة والسلام وأمره بالتوجه الى بيت المقدس ونزول القرآن عليه بنسخه

والامر بالتوجه الى الكعبة . ومثال الثانى ما كان من اباحته الانتباذ فى السقاء وتحريمه فى غيره لما رآه من نصب ذلك مظنة ظاهرة للاسكار وعدمه . وهى ( فى الأول ) الانتباذ فيما يسرع السكر بالمنبوذ فيه وهو ما لا مسام له كالخزف . ( وفى الثانى ) الانتباذ فيما لا سكر بالمنبوذ فيه الى ثلاثة ايام وهوما له مسام وهو السقاء . ثم عدوله عن ادارة الحكم على تلك المظنة لكونها لم تكن من صفات المسكر الى ادارته على الاسكار لان مظنته من صفات المسكر وهى الغليان والقذف بالزبد * الثالث ان فى النسخ والاتيان بغير المنسوخ لا سيما اذا لم تكن الحكمة بادية ميزا للخبيث من الطيب واعلاما للمؤمنين بحال من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فيوالون من هوجدير بالولاء ويعادون من هو قمين بالمعاداة * الرابع السير على سنة الله تعالى فى الاديان السابقة فقد ورد فى الكتب القديمة انه تعالى اباح لنوح عليه السلام وذريته أكل كل حيوان ما خلا الدم ثم حظر على موسى عليه السلام وبنى اسرائيل كثيرا منها . وأحل لآدم عليه السلام تزويج الاخت من أخيها وحرمه على موسى . ولا يدفع هذا ما قد يقال من ان ذلك وقع بين دينين اختلفت بينهما الأزمنة لان حال ديننا كحال اديان فانه لما كان آخر الشرائع ورسوله خاتم المرسلين وجب ان تقام أحكامه على قواعد راسخة وآساس متينة لا يعبث بها يد الحوادث ولا يقوضها اعصار الاعصار . وهذا يستدعى التدريج فى الوصول الى المأمول . فان الدين نشأ بين قوم لم يدينوا بشريعة ولم يخضعوا لنظام فكان من الحكمة أن يؤتى أول الامر فى بعض الاحكام مما لا يخالف سجاياهم كل المخالفة ولا يوافقها كل الموافقة وان كان لا يصلح

للبقاء ولا يليق بكل الازمان ليسهل به قيادهم وتحصل طاعتهم . وحينما يثبت الله دينه وتطمئن به القلوب تبدل تلك الاحكام بما هو حقيق بالثبوت وجدير بالمقام على ممر الايام . كما كان فى حد الزنى فان الله جعله أولا ايذاء للزانى وحبسا للزانية ثم صيره رجما للمحصن وجلدا وتغريبا لسواه

## الشريعة الثالثة بيان أحرف القرآن

ورد عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القرآن انزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف . ولقد نص ابو عبيد على تواتره . وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث على نحو اربعين قولا . منها ما ذهب اليه أبو عبيد والزهرى وآخرون واختاره ابن عطية وصححه البيهقى فى الشعب وهو ان المراد بها سبع لغات وقد ضبط امام القراء فى زمانه ابو الخير بن الجزرى هذه الاحرف السبعة بقوله كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه من وجوه النحو ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهى احدى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة فهى ضعيفة أو شاذة أو باطلة واسرار قراءة القرآن على سبعة أحرف هى * اولا رحمة الأمة الأمية والتيسير لها بقراءة كل بما تعوده لسانه من لهجته وعدم تكليفه بمعرفة اللغة التى نزل القرآن عليها والقراءة بها . يؤيد هذا حديث أُبىّ (عند مسلم) ان ربى أرسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فأرسل الى ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فأرسل الىّ

ان اقرأه على سبعة أحرف * وثانيا اظهار شرفها والتنويه بها على غيرها من سائر الامم المشرفة بكتب سماوية فانه لم ينزل كتاب غير القرآن الا وهو على وجه واحد * وثالثا اعظام أجرها وتفخيم ثوابها فان الاتيان به على وجوه يحملهم على الاجتهاد فى امرين . الأول تحقيق تلك الوجوه وضبط الفاظها بل مقادير المدات وتفاوت الأمالات فيها . والثانى تتبع ما فى تلك الوجوه من المعانى واستنباط الحكم والاحكام من دلالة الالفاظ وانعام النظر الموصل الى الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح وما اشبه * ورابعاً اظهار حكمة الله وعظيم قدرته فان صيانة هذا القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عن وقوع التبديل فيه وتطرق الاختلاف اليه مع كثرة أوجهه التى تصلح لان تكون سبباً لهما اعظم دليل وأقوى برهان على حكمة منزله وقدرته * وخامساً المبالغة فى اعجازه بما يكون من الايجاز العظيم بسبب تلك الوجوه . فان تنوع القراءات بما تدل عليه من المعانى بمنزلة الآيات . ولا يخفى ما كان يقع فيه من التطويل اذا جعل لدلالة كل لفظ آية على حدتها . الا ترى ان لفظة وارجلكم دالة حين نصبها على غسل الرجل وحين جرها على مسح الخف مع توحيد اللفظ ٥ وسادسا ان بعض القراءات يوضح ما قد يكون فى بعضها الآخر من الاجمال كقراءة فامضوا الى ذكر الله فانها مبينة ان المراد من فاسعوا الذهاب لا المشى السريع

## ﴿ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن ﴾

لم يجمع القرآن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن زيد

ابن ثابت رضى الله عنه انه قال قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع فى شىء . وانما كان محفوظا فى الصدور ومكتوبا فى الرقاع [1] والاكتاف والاضلاع والاكتاف والعسب والاقتاب * ولما رأى عمر رضى الله عنه ان القتل استحر فى القراء يوم اليمامة طلب الى ابى بكر رضى الله عنه ان يجمعه فكره أن يفعل ما لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد المراجعة شرح الله لذلك صدره فأحضر زيد بن ثابت ورغب اليه فى جمعه فتوقف أولا ولما ان شرح الله صدره لما شرح اليه صدر الشيخين جمعه فى الصحف من الرقاع وغيرها غير مكتف فى ذلك بحفظه هو ولا بوجدانه القرآن مكتوبا بل معتمدا فيه على شهادة شاهدين بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر التوبة (لقد جاءكم رسول من انفسكم) فانه وجدها مع خزيمة الانصارى فقبلها منه لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين . ثم سلم هاته الصحف الى أبى بكر . ثم سلمت الى عمر . ثم الى أم المؤمنين حفصة * وفى سنة خمس وعشرين من الهجرة اتفق عثمان رضى الله عنه مع من حضره من المهاجرين والانصار على أن يكتبوا اماما للناس يجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا الصحف لننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى خمسة مصاحف على المشهور

---

(١) جمع رقعة وقد تكون من ورق او جلد او كاغد واللخاف الحجارة الدقاق واحدها لخفة بفتح اللام وسكون الخاء . والعسب جريد النخل واحدها عسيب

وقد حصل الاجماع وتطابقت النصوص على أن ترتيب الآيات توقيفى. فممن حكى الاجماع ابو جعفر بن الزبير فقد قال ترتيب الآيات فى سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف فى هذا بين المسلمين. ومن النصوص ما روى عن عثمان بن العاص انه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال أتانى جبريل فأمرنى ان اضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى الى آخرها * واما ترتيب السور فقد وقع فيه خلاف بين العلماء قالت طائفة انه توقيفى وقالت أخرى انه باجتهاد الصحابة وقالت ثالثة بالتوقيف فى اكثره كالسبع الطوال والحواميم والمفصل دون القليل منه والله العليم بذلك * والسر فيما تقدم امران * الاول ان عدم جمعه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لما هو متوقع من ورود ناسخ لبعض الآى. فلما انقضى زمن الوحى بانتقال الرسول الى الدار الآخرة الهم الله خلفاءه الراشدين ان يجمعوه تحقيقا لوعده الصادق بحفظه على هذه الامة الى يوم الدين * الثانى ان جمع ابى بكر رضى الله عنه قد كان للاشفاق من ذهاب بعض القرآن بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا بالكتابة فى موضع واحد وان كان مكتوبا كله ومجموعا فى كثير من الصدور فجمعت آياته فى صحف حسب توقيف النبى صلى الله عليه وسلم . واما جمع عثمان فقد كان للحذر من ان ترمى الامة باختلاف فى كتابها الكريم بما وقع فيها من كثرة الاختلاف فى وجوه القراءة فان كل قارئ أخذ يقرأ بلغته على اتساع اللغات ويخطئ الآخر حتى اقتتل الغلمان والمعلمون نخشى أن يتفاقم الخطب ويتفرق المسلمون

تفرق غيرهم ممن سبقهم فقال يا أصحاب محمد اجتمعوا فا كتبوا للناس اماما واحضر بمشورة من حضره صحف أبى بكر ونسخها كما تقدم فى مصحف واحد مرتبا سوره ومقتصرا على لغة قريش محتجاً بأنها لغة القرآن وان التوسع فى قراءته بغيرها انما كان دفعا للحرج الذى كان أول الامر وقد انتهى بسيادة لغة قريش على سائر اللغات واشتهارها بين العرب كافة وان الضرورة الآن تقضى بالاقتصار على لغة واحدة

## ﴿ النهر الثانى بيان اركان الاسلام ﴾

اركان الاسلام خمسة مجموعة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى[1] الاسلام على خمس . شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله . واقام الصلاة وايتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت من استطاع اليه سبيلا *وسأجرى من هذا النهر جعافر خمسة . الاول بالشهادتين . والثانى بالصلاة . والثالث بالزكاة . والرابع بصوم رمضان . والخامس بحج البيت الحرام

---

(١) انما بنى الاسلام على هذه الخمس لامرين . اولهما انها اشهر عبادات البشر كافة وان اختلفوا فى اوضاع ادائها . وثانيهما انها تغنى عن غيرها ولا يغنى عنها غيرها . اذ النطق بالشهادتين طوعا مظنة توحيد الله وتصديق رسوله وانقياد الناطق بهما للشرائع الالهية وذلك اصل اصول البر . والصلاة المقرونة بالطهارة مظنة لخلق الاخبات والنظافة . والزكاة الكاملة شروطها مظنة السماحة والعدل ( هذان مع الخشوع والنظافة السابقين ملاك السعادة النوعية والنجاة الأخروية ) . والصوم طاعة قاهرة ترفع عن النفس الحجب الطبيعية ولا تصلح النفس بغير ذلك . والحج تعظيم لبعض شعائر الاسلام وتعظيمها اصل اصول الشرائع

## ﴿ الجعفر الاول الشهادتان ﴾

الشهادتان اللتان جعلهما الشرع ركنا من اركان الاسلام هما ( اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ) * وبيان ما اشتملتا عليه يعرض عليك ان شاء الله تعالى فى أربعة جداول . اولها السر فى تكليف المسلمين بالاقرار بهما . وثانيها الالهيات اللاتى اشتملتا عليها . وثالثها النبويات . ورابعها السمعيات

## ﴿ الجدول الاول السر فى تكليف المسلمين بالاقرار بهما ﴾

السر فى ذلك ان شريعتنا المطهرة جاءت بدعوتين عظيمتين . وبنت سعادة الدنيا والآخرة على الاقرار بهما . وحكمت بعدم قبول ذلك الاقرار من القادر على التكلم الا بالنطق بهاتين الجملتين مع فهم معناهما ولو اجمالا . ولهذا سنقف بك من هذا الجدول على شريعتين . أولاهما بيان هاتين الدعوتين وأثباتهما . وثانيتهما السر فى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين

## ﴿ الشريعة الاولى بيان هاتين الدعوتين واثباتهما ﴾

الدعوة الاولى هى توحيد الله تعالى فى ذاته وأفعاله وصفاته . واتصافه بالصفات العلية التى دلت عليها آثار صنعه كالحياة والعلم وسواهما . وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين . وانه الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * واعتمد الشرع فى اثبات هذه على العقل البشرى وتوجيهه الى أمور أربعة . أولها النظر فى الكون ( افلم ينظروا فى ملكوت السموات والارض

وما خلق الله من شيء ) . وثانيها ما حواه من النظام الباهر ( ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون ) . وثالثها ارتباط المسببات بالاسباب ( أو لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه انعامهم وانفسهم ) . ورابعها استعمال القياس الصحيح ( ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ) * وسنبين قريباً هذه الدعوة بالبراهين العقلية ان شاء الله تعالى

الدعوة الثانية تصديق رسوله صلى الله عليه وسلم فى دعوته بانه مرسل من عنده الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بأذنه وسراجا منيرا * وعول فى اثبات هذه على الآيات البينات والمعجزات القاهرات التى اتت على يدى النبى صلى الله عليه وسلم وكان اجلها القرآن الكريم * وقد تقدم فى النهر الاول اثبات هذه الدعوة باقوى برهان واقوم دليل

## ﴿ الشريعة الثانية السر فى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين ﴾

السر فى ذلك امران . احدهما قلة الفاظهما المودعة من الاسرار مايشعر برحمة الغفار . وثانيهما كثرة المعانى اللاتى لا توجد فى سواهما * وبيان الامر الاول انهما تركبتا من سبع كلمات تألفت من اربعة وعشرين حرفا جوفية مهملة فقط . وقد اودع الله جل وعلا فى هذه الكلمات وما تركبت منه اسرارا تشعرنا بجليل رحمته وعظيم نعمته على من نطق بهاتين الجملتين مصدقا بهما .

فان جعلهما سبع كلمات يشير الى انه تعالى يكفر بكل كلمة منها ذنوب عضو من اعضاء المعصية السبعة وهى الاذنان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن والفرج . ويغلق بهن أبواب جهنم السبعة . وتأليفهما من أربعة وعشرين حرفا يرمى الى أن كل حرف منها يمحو الله به ذنوب ساعة من ساعات الليل والنهار . وكونها جوفية يرشد قائلها الى انه ينبغى له أن يجىء بها من خالص الجوف وهو القلب . وتجريدها من النقط يشعر من تشرف بها بوجوب تجرده عن كل ما سوى رب العزة جل وعلا * وبيان الامر الثانى ان الجملة الاولى تضمنت من المعانى جميع الالهيات . والثانية كل الالهيات والنبويات والسمعيات * اما تضمن الاولى للالهيات فلأن معنى لا اله الا الله ( لا معبود بحق سوى الله ) . ومن البين ان المعبود بحق يجب أن يكون مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ماعداه . وهذان الاستغناء والافتقار يشملان جميع الالهيات كما سيجىء * وأما تضمن الثانية للالهيات والنبويات والسمعيات فلأن التصديق برسالة النبى صلى الله عليه وسلم يستوجب التصديق بكل ما جاء به وهو جاء بجميع ذلك

## ﴿ الجدول الثانى الالهيات ﴾

أبنا سابقا ان معنى لا اله الا الله ( لا معبود بحق الا الله ) وان المعبود بحق يجب ان يكون مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه . وسنبين هنا ما يوجبه كل من هذا الاستغناء وهذا الافتقار المتضمنين جميع الالهيات * ولهذا سنقف بك من هذا الجدول على شريعتين . نبين بالاولى

ما يستوجبه استغناء الله تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه . وبالثانية ما يستلزمه افتقار كل ماعداه اليه وما يسلبه

## ﴿ الشريعة الاولى ﴾

### ( ما يستوجبه استغناؤه تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه )

استغناء الله تعالى عن كل ما سواه يستوجب له جل وعلا اثنتى عشرة صفة . وينفى عنه اضدادها * فان من استغنى عن كل ما سواه يجب له الوجود . والقدم . والبقاء . والمخالفة للحوادث . والقيام بالنفس . والسمع . وكونه سميعا . والبصر . وكونه بصيرا . والكلام . وكونه متكلما . وانه لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات او تركه * وينتفى عنه اضدادها وهى العدم . والحدوث . والفناء . والمماثلة للحوادث . وعدم القيام بالنفس . والصمم . وكونه اصم . والعمى . وكونه اعمى . والبكم . وكونه ابكم . ووجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه * وهأنا ذا أبين صفات الوجوب وأذكر دليل كل صفة بأزائها . وبذا يعلم استحالة اضدادها فأقول وبالله التوفق

﴿ ١ - الوجود ﴾ - ودليله ان هذا العالم حادث ( لملازمته للحركة والسكون الحادثين . فان لاحقهما حادث لطريانه وسابقهما حادث لعدمه . اذ لو ثبت قدمه لاستحال عدمه . وملازم الحادث لعدم سبقه اياه حادث ) وكل حادث لا بد له من محدث ( لأنه لو وجد بنفسه للزم ان يكون الوجود المساوى للعدم راجحا بلا مرجح وذلك محال . لاجتماع الضدين وهما المساواة والرجحان بين شيئين ) وهذا المحدث هو الله تعالى ( لأخبار الانبياء بذلك )

لا يقال ان هذا العالم حدث عن امرين قديمين متلازمين ازلا خاليين من الادراك والقصد حدوث المعلول عن علته بالضرورة . احدهما المادة ( اى الهيولى اوالاثير ) المالئة للخلاء التى هى فى ابسط مايمكن تصوره . وثانيهما قوتها اى حركة اجزائها الفردة المتماثلة فى الذات المتغايرة فى الصفات المتباينة فى الاشكال التى لا سبب لها سوى نفسها * وذلك لأنه وجد من تلك المادة بسبب حركتها وتجمعها على كيفيات مخصوصة مادة سديمية ( اى اجزاء صغيرة ) . ثم صارت بناموس الجاذبية كرات دارت على محورها والتهبت بنواميس اخرى فكانت الشموس . ثم بالقوة المركزية الطاردة انفصلت عن الشموس قطع دارت على نفسها فكانت الكواكب التى منها ارضنا . ثم بمرور آلاف الالوف من السنين بردت قشرة هذه الارض وتولدت فيها بحركة اجزاء المادة وتجمعها على نسب وكيفيات مخصوصة عناصر تزيد على الستين . ثم بتجمع بعض هذه العناصر وامتزاجه على نسب وكيفيات مخصوصة وجد مايسمى برتوبلاسما ( اى المكون الاول ) وهو مادة زلالية لها قوة التوالد والانقسام والاغتذاء . ثم بانقسام هذه المادة تكونت خليات وباجتماع الخليات المذكورة على كيفيات مخصوصة حدث أبسط النبات والحيوان . ثم اخذ ذلك يتوالد وينمو بنواميس اربعة . احدها تباين الافراد فى الذكورة والانوثة والاشكال والصفات . وثانيها انتقال ذلك التباين من الاصول الى الفروع وكثرته التى كانت سببا للقوة والضعف ومناسبة الظروف وعدمها . وثالثها تنازع البقاء المؤدى الى اهلاك الافراد الضعيفة والتى لا تناسبها الظروف وأبقاء القوية والتى تناسبها الظروف . ورابعها الانتخاب الطبيعى وحفظ

الاحسن والأكمل . ثم بمرور الدهور الطويلة وصل النبات والحيوان الى ما وصل اليه الآن * فكل ما نراه حادث عن المادة وقوتها القديمتين المتلازمتين حدوث المعلول عن علته بدون علم ولا اختيار . كما يقول الماديون

لأنا نقول ان هذا القول الذى هو خلاصة مذهب المذكورين باطل قطعا لقيام البراهين القوية على حدوث المادة وقوتها * فمن ذلك ان المعلول لا يتخلف عن علته المستلزمة له اصلا والا لزم وجود العلة بدون معلولها وهو محال . وبهذا يجب أن يكون المعلول تابعا لعلته فى القدم والحدوث . اذا علم ذلك كان قولهم بقدم العلة (أى المادة وقوتها) وحدوث المعلول (أى التنوعات الكونية جمادية كانت أو نباتية أو حيوانية) فاسدا . لأنه لو كانت علة التنوعات الكونية قديمة لكان استعدادها لايجاد معلولها قديما . ولو كان الامر كذلك لكان المعلول قديما . لكن المعلول حادث فلزم أن يكون الاستعداد له حادثا واذا كان الاستعداد حادثا لزم أن تكون العلة (وهى المادة وقوتها) حادثة وذلك هو المطلوب * ومنه ان خلو مادة عن صورة غير معقول . فالمادة الاثيرية التى حدثت عنها التنوعات الكونية لا بد أن يكون لها (فضلا عن التحيز) صورة (وان كانت فى ابسط ما يمكن تصوره كما يقولون) اذ لا يتصور ما ليست له صورة . فصورة المادة لازمة لها قطعا (ولو كانت بسبب الحركة الملازمة لها) . وبما ان كل صورة للمادة حادثة لطروء العدم عليها (فان مايطرأ عليه العدم يستحيل عليه القدم) يجب أن تكون المادة حادثة (لأن انفكاك اللازم عن الملزوم محال) وهو المطلوب * فلا بد اذن من مصدر لهذه المادة (على صحة زعمهم انها أصل للتنوعات الكونية) وهذا المصدر هو

الله تعالى * على أن من اعار نظام الكون وما تضمنه من جليل الصنع نظرة صادقة ايقن ان هذا النظام الباهر للعقول الذى لم يخل بعضه عن حكم واسرار (وان كانت عقولنا لم تدرك جميعها) لم يكن حدوثه عفوا من غير علم ولا اختيار كما يزعم الماديون * فتعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا

﴿ ٢ ـ والقدم ﴾ ودليله انه لو لم يكن قديما لكان حادثا. ولو كان حادثا لافتقر الى محدث. ولو افتقر الى محدث للزم الدور أو التسلسل وهما محالان. او انتهى الامر الى محدث قديم وكان هو الاله المطلوب * أما احالة الدور (وهو توقف وجود كل من المحدثين على وجود الآخر) فلانه يلزم عليه وجود كل قبل وجود الآخر الذى هو سببه وذلك لا يعقل * وأما احالة التسلسل (وهو ترتيب أمور وتعاقبها فى جانب الازل لا نهاية لها) فلأنه لو ساغ لجاز ان نفرض خروج خطين مثل ى ى ح من نقطة مثل ا ممتدين الى غير نهاية ثم نفرض خطوطا محصورة بين هذين الخطين كلما امتدا مثل ى ك ى فيلزم على عدم تناهى الخطين ى ح وجود خط من الخطوط التى تكون بينهما مثل ك ط غير متناه وذلك باطل (لان كل محصور بين حاصرين متناه)

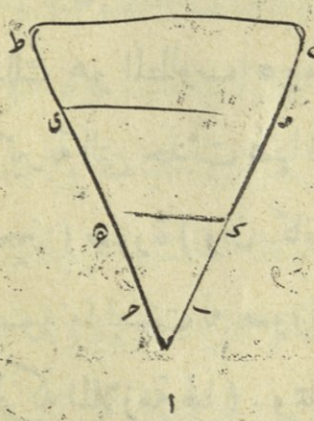


﴿ ٣ ـ والبقاء ﴾ ودليله انه ثبت قدمه. وما ثبت قدمه استحال عدمه. لأنه ان انعدم كان انعدامه اما بنفسه أو بمضاد له وكلاهما محال * أما الأول فلأنه لو جاز انعدام مايتصور وجوده بنفسه لجاز وجود ما يتصور

انعدامه بنفسه ( فان حدوث العدم يحتاج الى سبب كحدوث الوجود ) وذلك فاسد * وأما الثانى فلأنه لو تصور انعدامه بمضاد له لما خلا هذا المضاد عن كونه قديما أو حادثا . فان فرض قدمه استحال وجود هذا معه ( فان القديم لا يتعدد ) وان فرض حدوثه استحال عليه اعدامه ( لان القديم أقدر على الدفع عن وجوده من الحادث على قطع ذلك الوجود )

﴿ ٤ ـ والمخالفة للحوادث ﴾ * بان لا يكون جوهرا . ولا جسما مؤلفا من جواهر . ولا عرضا . ولا مختصا بجهة . ولا متقيدا بزمان . أو مكان . ولا متصفا بصورة . ولا مقدار . ولا بغرض فى الافعال . أو الاحكام . بل ليس مثل شىء . ولا كمثله شىء . وهو المنزه عن الشبيه والنظير * ودليل ذلك صنفان . تفصيلى . واجمالى * أما التفصيلى فهو : انه لو كان جوهرا للازم الحركة أو السكون الحادثين ( وملازم الحادث حادث ) وقد ثبت قدمه * ولو كان جسما مؤلفا من جواهر لكان ( فضلا عن ملازمته للتحيز والحركة أو السكون ) ذا هيئة ومقدار واجزاء منضمة الى بعضها . وكل أولئك من سمات الحدوث * ولو كان عرضا لحل فى جسم . والاجسام حوادث وهو قديم . وحلول القديم فى الحادث محال * ولو اختص بجهة لتحيز تحيز الجواهر . وقام بها قيام الاعراض ( وقد ثبت انه ليس بجوهر ولا عرض ـ وانما طلب من الداعى رفع يديه الى السماء توجها الى قبلة الدعاء ورمزا الى نعت المدعو وهو العظمة والجلال ) * ولو تقيد بزمان لاحتاج الى مخصص بذلك الزمان . ولو احتاج اليه لكان حادثا . ولو تقيد بمكان لكان محاذيا له أو كان مثله أو أصغر منه أو أكثر . وذلك تقدير محوج الى مقدر . وهو مما يتنزه البارى عنه ( واستواؤه

على العرش استواء اقبال وايجاد . أو استعلاء وقهر . لا تمكن واستقرار ) *
ولو اتصف بصورة أو مقدار لا تسم بسمات الحدوث كما أسلفنا * ولو اتصف
بغرض فى الافعال أو الاحكام ( بأن صدر عنه شيء منها بالعلة المحضة من غير
شعور منه ولا ارادة ) لما ثبت له العلم والقدرة والارادة . وهن ثوابت له جل
وعلا . وسيأتى اثباتهن * وأما الاجمالى فهو : لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان
مماثلا لها . ولو كان كذلك لكان حادثا مثلها ( لان ما يثبت لأحد المثلين
يثبت للآخر ) . وذلك محال

﴿ ٥ - والقيام بالنفس ﴾ اى الاستغناء عن الموجد والمحل ( أى
الذات التى يقوم بها لا المكان لأنه تقدم الكلام عليه ) * والاثبات انه لو لم
يستغن عن الموجد لاحتاج له . ولو احتاج له لكان حادثا * ولو لم يستغن عن
المحل لكان صفة . واذاً لا يتصف بالقدرة وكونه قادرا . ولا العلم وكونه عالما
مثلا . واتصافه تعالى بذلك واجب . وسيأتى دليل وجوبه

﴿ ٦ الى ١١ - والسمع [1] وكونه سميعا . والبصر . وكونه بصيرا .
والكلام . وكونه متكلما ﴾ . واثباتهن ان السمع والبصر والكلام وكونه
سميعا وبصيرا ومتكلما صفات كمال نعت بها المخلوق . فان لم ينعت بها الخالق

---

( ١ ) قد نفى المعتزلة صفات المعانى وهى السمع والبصر والكلام والقدرة والارادة
والعلم والحياة . وقالوا هو سميع بذاته بصير بذاته الخ زاعمين انه يلزم على ثبوتها تعدد
القدماء . واثبتها اهل السنة قائلين انه لا يعقل سميع بلا سمع مثلا كما لا يعقل غنىّ بلا
مال . ويجيبون عن شبهة المعتزلة بأن الذى يضر تعدد ذوات القدماء لا تعدد الصفات مع
اتحاد الذات كما هنا

كان المصنوع اسمى من الصانع . ولم تستقم حجة أبينا الخليل اذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا . مع أن الله قال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه * فهو السميع من غير أصمخة وآذان . والبصير من غير حدقة وأجفان. والمتكلم من غير أطباق شفة ولا تحريك لسان

﴿ ١٢ ـ وانه تعالى لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات أو تركه ﴾

والدليل على ذلك انه لو وجب عليه فعل شيء من الممكنات عقلا ( كالصلاح والاصلح القائل بهما المعتزلة ) أو استحال كذلك ( كرؤية الا عين له تعالى على زعمهم ) لا نقلب الممكن واجبا فى الاول أو مستحيلا فى الثانى . وذلك لا يعقل . لما فيه من قلب الحقائق

## ﴿ الشريعة الثانية مايستوجبه افتقار كل ماعداه اليه ومايسلبه ﴾

افتقار كل ما عدا رب العزة اليه يستوجب له تسع صفات . ويسلب عنه اضدادها * فان من يفتقر اليه كل ما عداه يجب أن تثبت له القدرة . وكونه قادرا . والارادة . وكونه مريدا . والعلم . وكونه عالما. والحياة . وكونه حيا . والوحدانية . وينتفى عنه اضدادها وهى العجز. وكونه عاجزا . والكراهية. وكونه مكرها . والجهل . وكونه جاهلا . والموت . وكونه ميتا . والتعدد * وسآتى بالصفات الواجبة وأقرنها بأدلتها ان شاء الله تعالى فيعلم بذا استحالة أضدادها

﴿ ١ و٢ القدرة . وكونه قادرا ﴾ ـ والدليل ان نظام هذا العالم محكم الصنع تام الكمال . فلزم ان يكون مبدعه موصوفا بالقدرة وكونه قادرا .

وبريئا من العجز وكونه عاجزا . لان من رأى قصرا مشيدا حسن الاوضاع متقن الصنع أيقن ان صانعه تام القدرة على عمله هذا . منزها عن العجز عنه . والا كان مغمورا فى ظلمات الجهل . فهو القادر القاهر ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت لا يعتريه قصور ولا يشذ عن قبضته مقدور

﴿ ٣ و٤ والادارة . وكونه مريدا ﴾ ـ والاثبات صدور افعاله جل وعلا فى أوقاتها . لان كل فعل صدر عنه ان كان له ضد امكن ان يصدر عنه ضده : والا امكن صدوره قبل زمنه أو بعده . والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة . فلا بد اذن من ارادة تصرف القدرة لأحد المقدورين * وليعلم ان الخير والشر المكتسبين للعبد مرادان لمن خلق العبد وما عمل وان كانا كسبا للعبد لقول من تعالى عن ان يعصى قهرا ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها . ولأن المعاصى أكثر من الطاعات ( لانها الغالبة على الخلق ) فان كانت غير مرادة لله كان ما يجرى على غير ارادته أكثر مما يجرى على ارادته . وهذا لا يرضاه لنفسه ذو زعامة فكيف وهو المختص بالتصرف فى الأكوان * لا يقال كيف ينهى الله عما يريد ويأمر بما لا يريد . لان الامر خلاف الارادة . الا ترى انك لو ضربت خادمك لعصيانه فلامك لأثم فأردت نفى اللوم عنك باظهار عصيانه فأمرته امام اللائم بشىء ليمتنع فينتفى عنك اللوم لم تكن مريدا أن يعمل ما امرته به والا كنت طالبا تقرير اللوم لا نفيه * فالله مريد للكائنات مدبر للحادثات لا يجرى فى ملكه قليل ولا كثير صغير ولا كبير الا بقضائه ومشيئته وحكمته وارادته

﴿ ٥ و٦ والعلم . وكونه عالما ﴾ ـ والبرهان ايجاد العظيم والحقير من

هـذا الخلق على ادق صنع واجمل ترتيب . فان دقة الصنع وجمال الترتيب (لاسيما فى الاشـياء الحقيرة) تدل على علم الصانع بكيفية التنميق وحسن الترتيب والتدقيق * فالله تعالى صادق فى قوله لا يعزب عنـه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء . ومرشدنا لذلك بقوله ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

﴿ ٧ و٨ والحياة . وكونه حيا ﴾ - والدليل ثبوت القدرة والارادة والعلم له تعالى . لان من ثبتت قدرته وارادته وعلمه ثبتت قطعا حياته. وإلا وقع الشك فى حياة كل حى وهو متلبس بالاعمال . وذلك ضلال مبين

﴿ ٩ - والوحدانية ﴾ - أى فى الذات . والصـفات . والافعال * فالوحدانية فى الذات اما ان تكون بعدم تركيب الذات من أجزاء . واما ان تكون بعدم تعـدد الذات نفسها ( اى لا يكون هنا لك اله ثان فأكثر ) * والوحدانية فى الصفات اما ان تكون بعدم تعدد صفات له من جنس واحد كقدرتين فأكثر . او بعدم وجود صفة لغيره تشبه صفته تعالى كأن يكون له علم محيط بجميع الاشياء * والوحدانية فى الافعال هى ألا يكون معه لغيره فعل على وجه الايجاد * فأما دليل عدم تركيب الذات من اجزاء فقد تقدم فى مخالفته للحوادث * واما دليل عدم وجود اله ثان أو أكثر معه فهو انه لو تعدد الاله لما وجد شىء من العالم (لانهما ان اتفقا امتنع ان يوجداه معا لامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد . وان يوجداه مرتبا للزوم تحصيل الحاصل . وان يوجد احدهما البعض والآخر البعض الثانى للزوم عجز كل عما تعلقت به قدرة الآخر لانه سد عليه طريق تعلق قدرته به . وان اختلفا بأن أراد أحدهما ايجاد العالم

وأراد الآخر اعدامه امتنع ان ينفذ مرادهما للزوم اجتماع الضدين . وان ينفذ مراد احدهما للزوم عجز الآخر وانعقاد المماثلة بينهما ) . وعدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة . فبطل التعدد الذى ادى اليه وثبت المطلوب * واما دليل عدم تعدد صفات له من جنس واحد فهو ان التعدد لا يقتضيه معقول ولا منقول . وانه لو كان له قدرتان مثلا للزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد ( فالقدرة واحدة جزما اما المقدور كالحركة والسكون مثلا فمتعدد ) * واما برهان عدم وجود صفة لغيره تشبه صفته فهو انه قديم وغيره حادث . والصفة كالموصوف قدما وحدوثا . فلو كانت صفة الحادث كصفته لكانت صفته حادثة . ولو كانت صفته كذلك لكان حادثا مثلها . وقد ثبت قدمه * وأما دليل انه لا يكون معه لغيره فعل على وجه الايجاد فهو ان قدرة الله تعالى تامة لا قصور فيها ومتعلقة لذاتها بحركة ابدان العباد . والحركات متماثلة . فكيف يتصور قصور تعلقها عن بعض الحركات دون البعض . مع أن التعلق واحد والمماثلة ثابتة * فمبدع العالم كما تفرد بخلق الخلق تفرد بخلق افعالهم قال تعالى الله خالق كل شيء . وقال والله خلقكم وما تعملون * فكل ما فى الكون من حركة وسكون وخير وشر بقضاء[1] الله وقدره . ومن ذلك قدرة العبد وحركته . الا ان القدرة

---

( ١ ) القضاء ما كان مقصودا فى الاصل والقدر ما كان تابعا له . فمن سار الى مدينة ومر فى سبيله بقرية فقيل له لم جئت هذه القرية ساغ له عرفا ان يقول لم اجئ اليها وانما قصدت مدينة كذا فوقعت هذه فى سبيلى . وكان قصده للمدينة مقضيا ومروره بالقرية مقدورا * فما فى الكون من خير كخلق الشهوة والغضب فى المكلف ليكون تغليبه للعقل والدين عليهما مفضيا للثواب فبقضاء الله . وما كان فيه من شر كافضاء ذلك الى الزنى والقتل فبقدره * لا يقال ان الثانى وقع لاسباب اقتضت وقوعه فليس لهذا

خلق للرب ووصف للعبد غير مكتسب له. فهى مقدورة بقدرة واحدة هى قدرة الرب . اما الحركة فخلق للرب ووصف للعبد مكتسب له . فهى مقدورة بقدرتين قدرة ايجاد وهى قدرة الرب وقدرة كسب وهى قدرة العبد * لا يقال ان العبد تمحض جبره على ما اكتسبه: لأنه يفرق بين الحركة المقدورة له كبطش اليد والحركة غير المقدورة له كالرعدة الضرورية * ولا ان ما اكتسبه مخلوق له :لأن علمه لا يحيط باعداد حركاته المكتسبة له ولا باجزائها فكيف يكون خالقا لها * ولا ان شيئا يؤثر بطبعه أو بقوة خلقها الله فيه لبرهان وحدانية الأفعال * فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار تؤثر بطبعها فى مسبباتها كالحرق فكافر * أو بقوة خلقها الله فيها ففاسق * ومن اعتقد أن المؤثر هو الله ولكنه أوجد بين الاسباب ومسبباتها تلازما عقلياً فجاهل * ومن اعتقد ان هذا التلازم عادى يصح انفكاكه فهو المؤمن الناجى

## ﴿ الجدول الثالث النبويات ﴾

النبويات منها ما هو واجب . ومنها ما هو مستحيل . ومنها ما هو جائز * ولهذا سأوقفك مما ذكرنا على شريعتين . بالاولى ما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل . وبالثانية ما يجوز فى حقهم زادهم الله صلاة وسلاماً

---

بمقدور لانا نقول للفاعل المختار ان يوجد السبب وينفى المسبب كما حصل لابراهيم ونار النمروذ * فعلينا ان نحمل ما تجرى به عادة الله تعالى على وجه تدركه العقول البشرية على القضاء . وما يكون على وجه لا تدركه العقول البشرية على القدر

## ﴿ الشريعة الاولى ما يجب فى حق الرسل وما يستحيل ﴾

يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام اربع صفات . ويستحيل عليهم اضـدادها * فاما الصفات الواجبة فهى الصدق . والامانة . والفطانة . وتبليغ ما أمروا بتبليغـه للناس * واما اضـدادها فهى الكذب . والخيانة . والغفلة . وكتمان شىء مما أمروا بتبليغه * وسأبين لك الواجبة مقترنة بادلتها ان شاء الله تعالى . وبضدها تميز الأشياء

﴿ ١ الصدق ﴾ - وهو مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب الاعتقاد * والدليل انهم لو لم يصدقوا فى شىء مما جاءوا به لـكانوا كاذبين فيه . وحينئذ لا يجوز لله ان يجرى المعجزات على أيديهم تصـديقاً لهم فى دعواهم الرسالة عنه . لأن تصديق الـكاذب كذب . والـكذب يتعالى الله عنه علوا كبيرا

﴿ ٢ والامانة ﴾ - وهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من محرم . أو مكروه . أو خلاف الاولى * والبرهان انهم لو خانوا بفعل شىء من ذلك لـكنا مأمورين به . فان الله امرنا بالاقتداء بهم فى افعالهم واقوالهم واحوالهم من غير تفصيل . والله يتنزه عن أن يأمر بالفحشاء والمنكر

﴿ ٣ والفطانة ﴾ - وهى التيقظ لألزام الخصوم حجة الله تعالى * والاثبات انهم لو لم يكونوا فطناء لما امكنهم مجادلة الخصم بالتى هى أحسن . ولما ابطلوا دعواه الباطلة . وحينئذ ينتفى المقصود من ارسالهم . وهو هداية الامم الى سواء السبيل

﴿ ٤ وتبليغ ما أمروا بتبليغه للناس ﴾ - والبرهان أنهم لو كتموا

شيئاً مما أمروا بتبليغه لكنا مأمورين بكتمان العلم . لأننا مأمورون بالاقتداء بهم . وذلك باطل ( لان كاتم العلم ملعون ) . فبطل ما أدى اليه وهو الكتمان . وثبت التبليغ وهو المطلوب

## ﴿ الشريعة الثانية ما يجوز فى حق الرسل ﴾

يجوز فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العليـة كالاكل والشرب والجوع والعطش والمرض غير المنفر ونوم العين لاالقلب . بخلاف ما ليس باعراض كصفات الالهية . والاعراض الملكية كعدم الاكل والشرب . والبشرية التى تؤدى الى نقص فى تلك المراتب . كالاكل فى الطريق والاحتراف بحرفة دنيئـة وغيرها من كل ما يخل بالمروءة . وكالغلظة وعدم كمال الفطنة وضعف الرأى ودناءة الأب وعهر الأم وأمثالهن من كل ما يخل بحكمة البعث *والدليل أن الاعراض المذكورة شوهـد وقوعها بهم ( للتشريع . أوالتسلى . عن الدنيا . أو التنبيه على خسة قدرها عند خالقها . أو تعظيم أجورهم ) وكل ما كان كذلك كان جائزا ( اذ الوقوع يستلزم الجواز )

## ﴿ الجدول الرابع السمعيات ﴾

من السمعيات التى جاء بها الشرع ووجب التصديق بها

١ ـ الاسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لورود الكتاب بذلك والسنة والاجماع * وكذا المعراج وهو من الاقصى الى السموات الى سدرة المنتهى الى مقام قاب قوسين حيث لا عين

ولا بين ولا أين * والحق أنهما كانا يقظة بالروح والجسد كما أجمع على ذلك أهل القرن الثانى ومن بعده من الامة ولقول الله جل وعلا فى الاسراء سبحان الذى أسرى بعبده . وفى المعراج فأوحى الى عبده ما أوحى . وما زاغ البصر وما طغى . فان العبد فى اللغة اسم لهذا الهيكل مع الروح . وزيغ البصر وطغيانه لا يناسب الا الحدقة المحسوسة * واعلم أن خلوة الرب هذه برسوله كانت فى عالم البقاء . وبقيت ذات النبى لانها نورانية كحقيقتها وان كانت بشرية . وكانت خارجة عن دائرة الا كوان الملازمة للزمان والمكان . ولهذا لا يلزم منها تحديد المنزه عن الجهات والحدود * والسر فيه تشريف الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم . واطلاعه على آياته السماوية والعرشية والكرسية الدالة على قدرته التى لا تغالب فتصير أحوال هذا العالم عنده حقيرة وتقوى نفسه ويثبت قلبه على احتمال المكاره ومعاناة المشاق فى الدعوة الى الله تعالى

٢ - وسؤال منكر ونكير بعد تمام الدفن عند الانصراف لورود الاخبار به . ولأنه لا يستدعى الا اعادة الروح [1] للبدن كله أو لجزء منه

---

« ١ » اعلم ان الروح والقلب والنفس والعقل قد يطلق كل منها على معنى خاص وقد تترادف جميعها على معنى مشترك بينها * اما الاول فايضاحه ان الروح تطلق عند جمهور اهل السنة على جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر . وللطافتها تجذب بسرعة وتنضم الى بعضها فلا يقطع جزء منها عند قطع عضو من الجسم . وعند بعضهم على جسم لطيف ينبع من القلب ويفيض نوره بواسطة النوابض على جميع اجزاء الجسم فيضان النور من السراج بواسطة دورانه فى زوايا البيت على جميع اجزائه التى حصل فيها الدوران . وعند المعتزلة على جوهر مجرد متعلق بالبدن

يكون به فهم الخطاب والله على كلا الامرين قدير * ولا يقدح فى هذا ما نراه من سكون الميت وسكوته وعدم سماع السؤال له ولا الجواب منه لأن حياته ليست كاملة . بل أمر بين الموت والحياة شبيه بالنوم . ولان النائم يكون ساكن الظاهر مدركا بالباطن ما به يتلذذ أو يتألم ويحس بتأثير تلذذه أو تألمه

---

لتدبيره غير داخل فيه ولا خارج عنه . وقد اكد الآن الدكتور مكدوكال الامريكى واخوانه انها ذات وزن قدره اوقية تقريبا بناء على اختبار اجروه على اجسام كثيرة ساعة الموت فانهم رأوا تلك الاجسام نقصت فجأة بمقدار يبقى منه بعد اسقاط مايكون بالجسم من الهواء المالئ للرئتين وغيره اوقية تقريبا وهذا ان صح يؤيد مذهب اهل السنة . هذه اقوالهم فيها حال الحياة . واما بعد الممات فالصحيح انها بأفنية القبوران سعيدة ومحبوسة فى سجين ان شقية . وان القلب يطلق على كتلة من اللحم صنوبرية الشكل ذات تجاويف مودعة فى الجانب الايسر من الصدر . وان النفس تطلق على المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة فى الانسان وهذا الاطلاق هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك . وان العقل يطلق على العلم بحقائق الامور فهو اذن الادراك * واما الثانى فبيانه ان هنالك لطيفة ربانية روحانية هى حقيقة الانسان العالم العارف المخاطب المعاقب المعاتب المطالب . وهذه اللطيفة يطلق عليها الروح تارة وتكون هى المرادة بقوله تعالى قل الروح من امر ربى . والقلب اخرى لان لها بالقلب الجسمانى تعلقا يشبه تعلق العرض بالجوهر والوصف بالموصوف . والنفس طورا ولكنها ان سكنت تحت الامر ولم يعرها اضطراب بمعارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة . وان لم يكمل سكونها ولكن وقع منها دفاع ومعارضة للميل للمخالفات سميت اللوامة . وان تركت الدفاع ومالت الى موافقة الشهوات سميت الامارة بالسوء . والعقل طورا آخر فهو اذن محل الادراك اى المدرك وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اول ماخلق الله العقل الخ لانه لا يمكن خلق العرض وهو الادراك قبل خلق المحل وهو المدرك . ولانه لا يمكن خطاب العرض وقد خاطبه الله تعالى

عند الانتباه . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام ويسمع صوته ولا يشعر بذلك من لم يخلق الله فيه السمع والرؤية من الحاضرين * والسر فيه اظهار ما كتمه العباد فى الدنيا من ايمان أو كفر أو طاعة أو معصية ليباهى الله ملائكته بالمؤمنين الطائعين . ويفتضح عندهم الكافرون والعاصون

٣ - وعذاب القبر لقوله صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق . ولانه ممكن لا يجد العقل مساغا لانكاره * ولا يمنع منه تفرق أجزاء الميت فى حواصل الطيور أو بطون الاسماك لان المتألم من الحيوان بالعذاب أجزاء مخصوصة هى الواقع عليها العذاب والله قادر على اعادة الادراك لتلك الاجزاء

٤ - والنشر والحشر لآيات منها كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا . ولانهما اعادة للجسم بعد افنائه . وهى معقولة فان الله الذى جمع للمرء الغذاء من أطراف الدنيا واوجد منه فيه بالهضم خلاصة انبثت فى أطراف أعضائه ثم جمعها فى أوعية الشهوة بتسليط الشهوة وأخرج ذلك ماء دافقا الى قرار الرحم . ثم صيره علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا العظام لحما ونفخ فيه من روحه فأنشأه خلقا آخر لقادر على أن يجمع هذه الاجزاء بعد تفرقها فتبارك الله أحسن الخالقين . ولذا قال رب العالمين قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة . فجعل اصدق القائلين البدء دليلا على الاعادة . ونعم الدليل * ولا يقدح فى ذلك ما قيل من أن الانسان انما هو انسان بصورته التى تصدر عنها الافعال لا بمادته فاذا انحلت الصورة وعادت المادة الى عناصرها ذهب الانسان . واذا خلق من تلك المادة صورة جديدة كانت انسانا آخر

مشاركا للاول فى مادته فقط . لا الاول بعينه. فلا يستحق ثوابا ولا عقابا لانه لم يكن محسنا ولا مسيئا * وان الانسان اذا أكل آخر صار بالاغتذاء واحدا. فكيف يتعلق عند البعث روحان بجسم واحد * وان أديم الارض معظمه من جسم الموتى المنحلة . وهو ينبت فيه الزرع ثم يتغذى به الانسان فينعقد منه لحمه ودمه . فتكون المادة واحدة والصور كثيرة. فكيف تكون الاعادة * لان الله الواسع العلم التام القدرة الذى أرانا من عجائب صنعه ما لا تحيط العقول به لا يعجز عن أن يعيد الخلق على وجه لا يستوجب محالا * بان يكون للجسم اجزاء فضلية متغيرة تتبدل فى هذه الحياة بالزيادة والنقص كما فى السمن والنحافة ولا تتوقف صحة الاعادة فى الآخرة على اعادتها باعيانها. واجزاء أصلية ثابتة هى الانسان محفوظة من التبديل مدة الحياة وبعدها ومن الدخول فى تراكيب اجزاء أصلية لأشخاص اخرى بعد انحلال جسمها. واذا دخلت فى تراكيب اجزاء فضلية انفصلت عنها عند انحلال هذه الاجزاء. وان يكون المعاد حين البعث هو الاصلية مضافا اليها اجزاء فضلية سواء كانت التى وجدت فى الحياة الدنيا أو سواها . وأن يكون المتأثر بالنعيم أو العذاب الروح والاجزاء الاصلية دون الفضلية * والسر فى هذا امران * أحدهما منع المكلف من القبائح وحمله على المحاسن (لما فيها من الثواب والعقاب) . وبهذا ينتظم معاشه وتحسن حاله ويصان عالمه عن الفساد * ولا يكون ذلك بما تقتضيه العقول من تحسين الخير وتقبيح الشر . لان الهوى يحمل على الاغراق فى اللذات البدنية الموصلة الى المنكرات الموبقة * ولا مهابة الملوك لان الملك ان اشربت قلوب الرعية خوفه فامتنعوا عن المفاسد فى العلانية لم

يرتدعوا عنها فى السر وطغى هو عليهم لما فى النفس من الظلم . وان لم تشرب قلوبهم خوفه استهانوا به وأوغلوا فى القبائح والمفاسد * وثانيهما التمييز بين المسىء والمحسن ومجازاة كل بما عمل والانتصار من الظالم للمظلوم قال تعالى ان الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى لان حكمة القادر وعدله ورحمته تقتضى ذلك .وهو قد لا يكون بهذه الدار لما نراه كثيرا من بقاء ظالمين فى عزة وقدرة حتى حينهم واستمرار بعض المظلومين فى قهره وعجزه الى موته . ولاجل ذلك حكم بعض الجاهليين كعبد المطلب جد المصطفى عليه الصلاة والسلام بوجود دار أخرى للجزاء

٥ - والميزان لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة * ويتعقل هذا بان القادر الذى لا يعجزه شىء يحدث فى صحائف الاعمال وزنا على حسب درجاتها عنده .أو يصور الاعمال الصالحة والسيئة ولا مانع من انقلاب المعنى جرما . على ان هذا بفرض ان الميزان كبعض موازيننا وقد يكون على خلافها وبكيفية غير ما نعهد فى الوزن والله العليم بذلك * والسر فيه اظهار عدل المقسط فى عقاب المذنبين . وايضاح فضله فى العفو عمن عفا عنه منهم وفى تضعيف ثواب المقبولين

٦ - والحساب ( وهو توقيف الله الناس على ما كان منهم من خير او شر ) لقوله تعالى سريع الحساب.وقول رسوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا . وهو أمر معقول ليس للعقل مساغ للتوقف فيه * والسر فيه اظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أهل النقص . ففيه هو وسابقه ترغيب فى الحسنات وتنفير عن السيئات

٧ - واخذ الصحف لورود الكتاب والسنة بذلك كآية فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا . وخبر ان كل أحد يدعى فيعطى كتابه * والسر فى ذلك تميز الناجحين من غيرهم والتعجيل بمسرة المحسنين ومساءة المسيئين فان ذلك يكون قبل الحساب للآية السابقة

٨ - والصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم لقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسؤلون وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجوز * ولا يقدح فيه ما ورد من انه ادق من الشعر وأحد من السيف على صحته وعدم تأويله : لأن القادر على طيران الطير فى جو السماء قادر على تسيير الانسان على ذاك الصراط . على ان بعض العلماء خالف فى هذا لعدم صحة ما ورد فيه عنده . وبعضهم أوله بشدة المشقة . وبعضهم قال ان دقته واتساعه على حسب اتساع نور السائر عليه وضيقه التابع لعمله * والسر فيه ظهور نجاة الطائعين من النار وتحسر الفجار بفوز الفائزين بعد اشترا كهم فى المرور على صراط واحد

٩ - وان الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى فى الجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . وفى النار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين . ولا داعى للعدول عن ظاهر الآيتين الى التأويل . ولم يرد نص صريح فى تعيين مكانهما فالحق تفويض ذلك الى اللطيف الخبير * والسر فى خلقهما قبل يوم الجزاء الزيادة فى الترغيب والترهيب

١٠ - وأن أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة أبو بكر فعمر فعثمان فعلى

لأن الصحابة رضى الله عنهم رأوا ذلك وليسوا بمتهمين . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على شيء من امر الخلافة . اذ لو نص على شيء منه لكان مستفيضا . ولو استفاض لما اندرس وخفى عنا . بيدأنى لم ار بأسا فى عدم تفضيل عثمان على علىّ لأن تقديم عثمان على على فى الخلافة لم يكن الا لشرط قبله عثمان على نفسه ولم يقبله على ولو قبله لما نالها عثمان ورضى الله عن الجميع فهم هداة الأمة نفعنا الله بمحبتنا اياهم ولا أحرمنا من جوارهم فى دار النعيم آمين

## ﴿ الجعفر الثانى الصلاة ﴾

الصلاة لغة الدعاء . والاستغفار . والرحمة . والثناء من الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * وهى مأخوذة من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربه. أو من صليت العود بالنار اذا قومته لأنها تقوم العبد على طاعة ربه . وتثنيه عن المعصية * والمفروض منها جاء به الكتاب والسنة والاجماع . فمن الكتاب ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . ومن السنة فرض الله على أمتى (أى وعلىّ كما فى رواية) ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة * والسر فى فرضها ليلة الاسراء امور . اولها ان الرسول قدس ظاهرا بغسله بماء زمزم وباطنا بملئه بالايمان والحكمة ولما كانت الصلاة يتقدمها الطهر ناسب ان تفرض ليلتئذ . وثانيها اظهار شرفه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الأعلى بالمنة عليه وعلى أمته باعظم القربات وهى الصلاة فقد جاء فى

الخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وثالثها التفضل عليه وعلى امته بمنحة جليلة يتذكر بها الاسراء وشرفه أبدا .فهى بمنزلة هدايا الملوك التى يقدمونها الى من زارهم من العظماء تذكيرا لزيارتهم اياهم * وأما السر فى جعلها أول الامر خمسين وآخره خمسا فشيئان . الاول اظهار وجاهة رسوله عنده ورحمته لأمته . والثانى التفضل بكثير من الثواب على قليل من العمل فانهن خمس وثوابهن خمسون * ولما كانت الصلاة اوضح القربات برهانا على الاسلام وأقواها نفعا فى النفوس وأكثرها اشتهارا فى الناس أجلّ الشارع قدرها . وأكبر امرها . وحتّم الامر بها لسبع سنين . والضرب عليها لعشر .والقتل لتركها حين التكليف *وسر ذلك أن للصبى بلوغين * أولهما يصلح فيه للسقم والصحة النفسيين . وثانيهما للتكليف والقسر على الصراط السوى * اما الاول فيتحقق بالعقل وهو يبتدئ فى السابعة ويتم فى العاشرة . فان الطفل اذا بلغ سبعا شوهد انتقاله من حال الى اخرى ارشد منها . واذا وصل الى عشر وهو سليم المزاج ميز بين مايضره وينفعه وصار ذا حذق فى المعاملات* وأما الثانى فيتحقق بالاحتلام وانبات العانة . وهما يكونان غالبا فى الخامسة عشرة * وأن للصلاة اعتبارين .أولهما اعتبارها صلة بين العبد ومولاه حافظة له من التردى فى مهاوى الردى . وثانيهما اعتبارها من شعائر دين الله تعالى التى يؤاخذ المسلمون بها ويجبرون عليها . فبالنظر للاعتبار الاول يؤمر بها المرء عند بلوغه الاول . وبالنظر للاعتبار الثانى يلزم بها حين البلوغ الثانى.ولما كان سن العشر وسطا بين البلوغين جعل حكمه وسطا بين الحكمين

واعلم أن للصلاة من حيث الاستعداد لها امورا سوابق لها . ومن

حيث ذاتها آدابا وأسرارا . ومن حيث صفاتها نعوتا واحوالا . ولذاسأجرى من هذا الجعفر ثلاثة جداول . الاول بالامور السوابق لها . والثانى بآدابها وأسرارها . والثالث بنعوتها وأحوالها

## ﴿ الجدول الاول الامور السوابق للصلاة ﴾

الامور السوابق للصلاة منها ما هو شرط فيها كالطهارة .ومنها ماليس بشرط كالأذان . وسأقف بك من ذلك على أربع شرائع . بالاولى الطهارة . والثانية ستر العورة . والثالثة الأذان . والرابعة استقبال القبلة

## ﴿ الشريعة الاولى الطهارة ﴾

الطهارة لغة النظافة . وشرعا طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والخبث وفضلات الاعضاء . وهى شرط فى كل صلاة . وقد أثنى الله على ذويها فقال تقدست ذاته والله يحب المطّهرين . وجعلها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أساسا للدين فقال بنى الدين على النظافة . وسأردبك من هذه الشريعة على مناهل خمسة . بالاول بيان المطهر . والثانى أقسام الطهارة . والثالث آدابها . والرابع أسرارها . والخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة

## ﴿ المنهل[1] الاول بيان المطهر ﴾

المطهر للأحداث وغيرها الماء المطلق . وسر ذلك انه مزيل لعين النجاسة وأثرها . وقد سلمت له بذلك الطباع وأقرت النفوس وراه بنو آدم أقوى

---

« ١ » المنهل المشرب

منظف واطيب مطهر . ولذا كان صالحا لاشعار نفوسهم بخلة الطهارة وبانتقالها من حال الى أخرى خير منها . أما غير المطلق فلا تطيب القلوب به ولا تراه النفوس منظفا

ثم ان المطلق اما أن يكون معدنيا كالآبار والعيون وما ألحق بها كالحيضان التى فى الأودية . واما أن يكون فى آنية كالقرَب والقِلال . فان كان معدنيا رخص فيه فلا يحكم بنجاسته الا اذا فحشت النجاسة فيه وتغير بها أحد أوصافه كما أو كيفا . وان كان فى آنيـة فان كثر وبلغ قلتين فلا يحمل خبثا الا ان فحشت فيه النجاسة وتغير بها . والا نجس بورود النجاسة عليه * والسر فى ذلك أن المعدنى يكون غزيرا لا يقل عن قلتين حتما وما كان دونهما فى الأودية لا يسمى حوضا بل حفيرة . وانه يعسر صونه عن روث الدواب وولوغ السباع . وانه يشق نزحه ويتحقق الحرج فيـه . أما مافى الآنية فلا يعسر صونه عن النجاسات لامكان تغطيته وحفظه . ولا حرج فى اهراقه . ولهذا لم يرخَّص فى القليل منه * ولما كان أدنى الحياض عند العرب خمسة أشبار فى سبعة وكان ذلك يسع قلتين تقريبا وكان اعلى اوانيهم القلة وهى مختلفة المقدار يسع بعضها قلة وشيئا ربما او ثلثا او نصفا ولم تبلغ قلة اثنتين جعلت القلتان اللتان لا يوجد حوض اقل منهما ولا آنية تسعهما حـدا فاصلا بين القلّة والكثرة * وسأزيدك هاهنا جُرْعتين [1] . الأولى ببيان التيمم . والثانية ببيان احكام البدل

---

« ١ » الجرعة هى ملء الفم يجترعها المرء

## ﴿ الجرعة الاولى بيان التيمم ﴾

اعلم ان العليم الحكيم أبدل من الماء التراب فى الطهر حين الحاجة بأن فقد الماء حسا أو شرعا . وذلك بأن يضرب ذو الحدث ضربتين احداهما للوجه والأخرى لليدين الى المرفقين . سواء كانت الطهارة لعموم الجسم أو لأحد اعضائه * وسر ذلك الرحمة بالمؤمنين ودفع الحرج عنهم بالترخيص فى ترك المتعسر والاستعاضة عنه ببدل لا عسر فيه: لأن فى اسقاط الماء حين الحرج رحمة بالمسلمين وتيسيرا عليهم وتميزا لهذه الأمة المرحومة من سائر الامم . وفى الاستعاضة عنه بالتراب الذى لا يكاد يفقد امورا جليلة. أولها انه تيسير ثان غير التيسير الأول الذى حصل بترك المتعسر . وثانيها ان به اطمئنان الانفس والخواطر وعدم طروء ريب عليها بترك ما التزمته تركا كليا . وثالثها انه يمنع المؤمنين من أن يألفوا ترك الطهارات . ورابعها تذليل النفس بما يكون من تعفير الوجه بالتراب . ( الذى يشترط فيه أن يكون طهورا مصونا من عوامل الامراض ومايعود على مستعمله بالأذى ) وخامسها الاشارة الى طلب العفو والغفران فان الحال مناسبة لذلك * وانما كان بدل الطهارة العامة كبدل الخاصة ضربتين للوجه واليدين لأن التيمم من الامور التى لا يعقل معناها بالنظرة الاولى . وما كان هذا شأنه يجعل كالمؤثر بالخاصة لا بالمقدار . ولأن التمرغ فى التراب فيه حرج ولا يصلح الحرج لدفع حرج آخر * ولما كان من المتعمقين فى الدين من يرغب عن هذا الترخيص سد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل تعمقه عليه بقوله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

## ﴿ الجرعة الثانية بيان احكام البدل ﴾

ان ما به التكليف اما أن يكون ركنا لا يتحقق العمل الا به كالدعاء والانحناء الدالين على التعظيم والخشوع وهذا لا يبدل . واما ان يكون مكملا للغرض المطلوب كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والقيام والركوع . وهذا يرخص فيه عند المكاره . فيبدل ما ذكرنا بالتيمم وترك ستر العورة والتحرى للقبلة والقعود أو الاضطجاع والانحناء * وان البدل انما شرع لدفع الحرج لانه ان تحتم على المكلف اداء ما أمر به حين الحرج حصل ضد ما اراده الله بنا من اليسر . وان ابيح له تركه حينئذ من غير بدل كانت تلك الاباحة داعية الى هجره ونفور النفس منه . فبالبدل قضاء كائن .أو رخصة يتأتى بها العمل ويتيسر * وانه ينبغى التزام شىء فى البدل يشعر بالاصل ويبين انه بدل منه لتبقى الالفة بالعمل الاول . ولهذا اشترط التحرى للقبلة كما تقدم ولبس الخفين على الطهارة فى المسح * وان الحرج الذى يستدعى الترخيص هو ما كثر وقوعه وعظم الابتلاء به ولم يكن من عادات المرء لان الترخيص فى غير ذلك يفضى الى اهمال الطاعة وترك العبادة

### ( المنهل الثانى اقسام الطهارة )

اقسام الطهارة ثلاثة . طهارة من الحدث . وطهارة من الخبث اللاحق للبدن او الثوب او المكان . وطهارة من فضلات الاعضاء

اما الطهارة من الحدث فمنشؤها اصول البر . وعمدتها وجدان اصحاب النفوس المستنيرة بانوار ملكية واحساسها بنفورها من الحالة الاعتبارية التى

تسمى حدثا وأنسها بالتى تسمى طهارة * وهى قسمان . عامة للجسم . وخاصة ببعض اجزائه * فالعامة ما اشترك فى سببها جميع احزاء الجسم كالجماع وخروج المنى والحيض والنفاس * والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المنى من احد السبيلين . وزوال العقل . ولمس بشرة الاجنبية . ومس الذكر ببطن الكف * وقد جعلت الطهارة العامة بأزاء السبب العام لكونه اقل وقوعا فلا يستوجب حرجا . واكثر لوثا فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه . وأحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه . ولذا كان الاصل فيه تعميم البدن بالماء * وجعلت الخاصة بأزاء الخاص لانه اكثر وقوعا . واقل لوثا . واحق باكتفاء النفس فيه بالتنبيه بعمل خفيف * والاصل فى الطهارة الخاصة غسل الاطراف . وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين . والرجلين الى الكعبين . ومسح الرأس * والسر فيه ان غسل ما دون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد فى النفس تنبيها لجريان العادة به . وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضوا تاما . وغسل الرأس فيه حرج وسيجىء فى الاسرار الزيادة على ذلك

واما الطهارة من الخبث فمنشؤها الارتفاقات لانها من الخلال الانسانية التى لا تهجرها امة ولا يذرها شرع ولا ملة . وعمدتها ما كان عند العرب من الرفاهية المتوسطة * ثم ان الخبث قسمان . مخفف . ومغلظ : فالمخفف ما يطهر باجراء الماء على مورده ان كان حكميا . وبأزالة عينه ان عينيا كالبول والغائط * والمغلظ مالا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور . وذلك لعاب الكلب وسائر اجزائه لخبر اذا اولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا

احداهن بالتراب الطهور * وفى الحاق الخنزير به قولان * والسر فى تغليظ نجاسة الكلب فطم العرب عن مخالطة الكلاب لأن فى مخالطتها ضررا شديدا لأكلها العفن وتعلق حيوان الأدواء بأفواهها وانتقالها الى ملامسيها * وبهذا يظهر لك السر فى النص على ولوغ الكلب فى الخبر * وأقبح داء يصل الى مخالطى الكلاب الكَلَب وهو جنون يعتريها من أكل لحم الانسان * ومن ذلك يعلم السر فى الأمر بالغسل بالتراب: لان فيه جزءا من النشادر وهو نافع للتطهير من حيوان هذا الداء * ولم يؤمر بالغسل به نفسه دفعاً للحرج: فانه قد لا يتيسر وجوده . أما التراب فلا يخلو منه مكان * وانما لم ينه عن اقتناء الكلاب للحاجة اليها فى الصيد وحراسة الزرع والماشية . فكان اشتراط اتم الطهارة مانعاً من تلك المخالطة الضارة * وقد استشعر بعض حملة الشريعة ان النهى للتأكيد لا للتشريع . واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث * والقول بالحاق الخنزير بالكلب مبنى على انه اسوأ حالا من الكلب فى تناول العفن . وانهما يشتركان فى وجود حيوان الدودة الوحيدة فى لعابهما * أما القول بعدم الحاقه به فمعتمده فقد المخالطة فى الخنزير التى فَطَم العرب عنها هو السر فى تنجيس الكلب

واما الطهارة من فضلات الاعضاء فمنشؤها الارتفاقات أيضاً : قال صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية الخ .وعمدتها ما نقلته الامم الحنيفية عن ابينا ابراهيم عليه السلام وتداولته وتمسكت به حتى صار من شعائرها التى تعرف بها وتؤاخذ على تركها * وهى حلق شعر الرأس دفعا للشعث والأذى . ولا بأس بتركه كله اذا نظف ورجل * وقص الشارب

لئلا يبقى به زنخ الطعام بخلاف السبالين * وقص ما زاد من اللحية فقط . واعفاء ما بعده لان افراط طولها يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين . والانحاء عليها يغير خلق الله . ويدفع بهاء الفحول من الرجال . ويرفع الفرق بين الصغير والكبير . ويلحق اهل العظمة بالرعاع من الناس * اما نتفها اول الشباب فمنكر جسيم لا يرضى به الا من اشتدت حاجته الى النساء او بعض الرجال . واما تسويدها او اخذ بياضها عجبا بالشباب او استنكافا من الشيب وقصها تزينا للنساء فغير مرضى * وازالة شعر الابط خشية اجتماع الوسخ فى اصوله فتظهر له ريح كريهة . وقد يتسبب عن ذلك النهاب يحدث مرضا * وشعر العانة حذرا من ضرر مايجتمع فيه من الاوساخ : فانه قد يحدث داء * وختن الذكر لئلا تفسد العبادة وتتقذر الثياب بما يتخلف من البول فى القلفة . وقد يفسد الصحة * أما خفض الانثى فمكرمة . وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المبالغة فيه وقال انه أسرى للوجه وأحظى للزوج * وتقليم الاظفار لشناعة صورتها ولما يجتمع فيها من الاوساخ . وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهامها وابتدأ فى اليسرى بخنصرها * والسر فى ذلك ان اليمنى اشرف من اليسرى للتيامن ومسبحتها اشرف اصابعها للاشارة بها فى الشهادة . ويليها ما على يمينها وهو الوسطى لان ترك اليد بطبيعتها يميل الكف الى الارض . ويلى خنصرَها خنصر اليسرى حسب الدائرة التى تتكون من وضع الكف على الكف فيختم اذن بابهام اليمنى * والسواك لانه ينظف الفم ويخرج بلاغم الحلق والصدر ويصفى الصوت ويطيب النكهة * والاستنشاق بالماء كيما يزيل المخاط الذى يبلد النفس ويستقذره الناس

## ﴿ المنهل الثالث آداب الطهارة ﴾

آداب الطهارة خمسة * الاول حضور القلب عند غسل الاعضاء فقد قيل من لم يحضر قلبه فى الوضوء طرقته الوسوسة فى الصلاة * والثانى تذكر ما اجترحته الاعضاء حين غسلها من السيئات مع الندم عليه والعزم على عدم العود اليه * والثالث تطهير الجوارح ابدا عن الجرائم والآثام وكفها عن كل محرم أومكروه أو مخل بالمروءة والآداب . وشغلها بالبر والطاعات واعمال الموفقين الى الخيرات . وكل ما يستجلب محبة كريم ويستنزل رحمة الرحيم * والرابع تنظيف القلب من الاخلاق الذميمة والرذائل الممقوتة كالنفاق والرياء والحقد والحسد . وعمارته بالاخلاق المحمودة والعقائد المشروعة كالاخلاص وحب الموحدين والرضا بقضاء رب العالمين * والخامس تنزيه السر عما سوى الله تعالى . وتأهيله بمعرفة جلال الله وعظمته . فلا يكون للمرء هم الا فى تعظيم ربه وتقديسه وتحميده وتمجيده * لانه لا ينبغى لمؤمن طهر مكانه وهو ظرفه الأبعد وثيابه وهى غلافه الأقرب وبشرته وهى قشرته الدنيا أن يغفل تطهير جوارحه وهى اجزاؤه ولا لبه وهو ذاته ولا سره وهو خلاصته . ولأن اصحاب الرسول رضوان الله عليهم كانوا فى الطهارة الظاهرة على بعض التساهل وفى الباطنة على الاستقصاء * فعلى من يريد أن يكون حقيقة من المتطهرين أن ينظف جوارحه من السيئات ويجملها بالحسنات . ويخلى لبه من بدع العقائد ويعمره بالمشروع منها . ويذود عن سره ما سوى ربه ويحل به جلال الله وعظمته . ويغرس فى فؤاده خمائل التوبة ويسقيها بدموع الخوف ويتعهدها بالعزم على عدم العود الى ما أسلف . علها تثمر القبول وتناله من ربه محبة المتطهرين

## ﴿ المنهل الرابع أسرارها ﴾

أسرار الطهارة ثلاثة أقسام . اسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم . وأسرار الخاصة باعضاء الوضوء . واسرار الاثنتين معا

فاما أسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم فهى * أولا ازالة الروائح الكريهة التى تضر بعد صاحبها بالملائكة والمصلين وتستوجب سخطهم عليه واستقذارهم اياه وميلهم الى التباعد عنه والنفور من التقرب منه . وهو منهى عن تجنبهم والاضرار بهم . ومندوب الى الاحسان لهم والاختلاط بهم لاسيما فى مجالس الخير كصلاة الجماعة التى أكدها الشرع وحث عليها العقل * ولدفع الأذى عن المسلمين استحب الشارع الاغتسال للعيدين والجمعة وجعل وقته قريبا من الصلاة حسب الامكان . فأول وقته للعيدين نصف الليل . وللجمعة الفجر . وحرم الجهر فى الجهرية اذا كان فيه أذى لنائم . وأسقط فرض الجمعة (مع شدة طلبه) عمن أكل ذا ريح كريه ناسيا لها . ومنع تخطى الرقاب للوقوف فى الصفوف القريبة من الامام * وثانيا انشراح الروح ونشاطها لأن لها بالبدن ارتباطا قويا لا يجحد . فكل تأثير فى الجسم يظهر اثره فى الروح كالعكس . فاذا نظف الجسم لاسيما بعد مباشرة النساء (المؤذية له) انشرحت الروح وذهب كسلها وجاء نشاطها * وثالثا صرف النفس عن الحالة البهيمية الى الملكية فان اشتغالها بشهوة الجماع (ان كان) يفعل فى تلويثها وصرف وجهها عن الملكية ما لا يفعله كثرة الاكل وما اشبهه من كل ما يميلها الى الطبيعة البهيمية . حتى ان البهائم التى ريضت على الآداب المطلوبة منها اذا تركت بعد العناية بتذليلها وازالة ما لها من طبائعها واكتساب ما لا تحكم به سجاياها تخالطت

الاناث وانغمست فى لذة السفاد اياما نسيت بلا ريب ما مرنت عليه من الآداب ورجعت الى خلالها وضلالها القديم . فاذا انصرف الانسان بعد ذلك عن تلك الشهوة وازال عنه اثرها وتطهر منها بما اعتاد البشر التطهر به انصرفت نفسه عن الطبيعة البهيمية وتوجهت وجهة الملكية * ورابعا الاشارة الى تطهير البدن كله من الذنوب والآثام جميعها أو على الأقل من الذنب المحتمل وقوعه بأسباب تلك الاحداث: فانها مادة الولد التى يتكون بها اذ المنى لقاحه ودم الرحم غذاؤه . ومن البين أن الولد الذى يظن وجوده من تلك المادة يجوز أن يكون غير تقى . وبهذا الجواز يكون المكلف مستعدا بجميع جسمه للتسبب فى ايجاد ذى معصية . وهذا ( وان كان غير متحقق الوقوع ) امر ينبغى ان يتطهر منه مبالغة فى التباعد عن المعصية

واما اسرار الطهارة الخاصة باعضاء الوضوء فهى * أولا تجميل مواطن نظر الخلق بأزالة ما اصاب اعضاء الوضوء من ملامسة الاشياء . ومما يحمله الهواء من العثير . وتخرجه المسام من العرق . وتقذفه المنافذ من الاقذار . ليستجمله المصلون ويألفه المؤمنون ويكون من الذين يألفون ويؤلفون . وليقوم بما ينبغى أن يقوم به من النظافة من يقف بين يدى ملك مرجو مرهوب . فان المصلى واقف بين يدى ملك الملوك علام الغيوب * وثانيا المحافظة على الصحة بدفع عوامل الامراض والوقاية منها . فقد ثبت طبيا أنها تدخل فى الجسم من المنافذ اللاتى يعمها الوضوء . فاذا أزيل عنها ما عليها مما يمنع بروز العرق وتصاعد الأبخرة ويساعد على نمو تلك العوامل والتصاقها بالجسم ودخولها فيه كان ذلك أحفظ للصحة وأدعى للسلامة * وثالثا

انشراح النفس وسرورها لأن الحقب يخبث النفس ويجعل بينها وبين انشراحها حجابا فاذا اندفع الخبث وحصل الوضوء تنبهت النفس للطهارة ووجدت سرورا وانشراحا . وزوال العقل يبلد النفس ويفعل بها ما تفعله الاحداث على أنه مظنة لها وسبيل موصل اليها . ولمس بشرة الاجنبية مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع فضلا عن أنه مثير لها وصارف وجه النفس عن الطبيعة الملكية الى البهيمية ( وقد فرق بعض حملة الشريعة بين الشهوة وسواها . وترك بعضهم الحكم بالكلية ). ومس الذكر ببطن الكف أشد من لمس الاجنبية وأشنع . بل القبض عليه يجعل فاعله خارجا عن دائرة الانسانية . وفى هذا ما فى الذى قبله من اختلاف حملة الشريعة . والدم السائل والقىء الكثير ( عند من قال بهما ) يلوثان البدن ويبلدان النفس . والقهقهة فى الصلاة ( كذلك ) خطيئة تؤثر فى النفس وتحتاج الى كفارة * ورابعا الاشارة الى تطهير تلك الاعضاء من الذنوب والآثام التى اجترحتها . فان فى تخصيص الحالة الاعتبارية المسماة حدثا أصغر بهاته الاعضاء الكثيرة الذنوب والآثام وتطهيرها بالماء اشارة الى ما ينبغى من تطهيرها بالتوبة من ذنوبها الكثيرة . يشهد بذلك ترتيبها فى التطهير حسب اسراعها للمخالفات وكثرة وقوعها فى الآثام . ألا ترى أنه يقدم الوجه الذى لا يوجد أكثر منه فى الاعضاء مخالفة لاشتماله على الفم الذى آفاته اكثر من ان تحصر والانف والعينين اللذين تقرب ذنوبهما من ذنوبه . ثم تطهر بعده اليدان اللتان يكون البطش بهما بعد التكلم باللسان والنظر بالعينين غالبا . ثم الرأس المجاور للوجه الذى هو كثير الذنوب ( واكتفى فيه بالمسح لان مجاورة المذنب أخف من

ارتكاب الذنب فضلا عما فى غسله من الحرج * واكتفى بالمسح ايضا فى الاذنين لأن السمع يغلب وقوعه بلا تعمد) . ثم الرجلان اللتان يكون السعى بهما غالبا بعد كل ما تقدم * ورخص فى المسح عليهما للابس خفيه لان الوضوء مبنى على غسل الاعضاء الظاهرة التى تسرع الاوساخ اليها . وهاتان دخلتا حينئذ فى الباطنة . ولأن خلع الخفين والغسل عند كل صلاة فيه حرج * وانما لم يترك المسح ايضا خشية ان يخلو المكلف من مذكر بالطاعة ومنبه لها . وقد اشترط فيه ان يكون لبسهما على طهارة ليتمثل للمكلف بقاؤهما عليها . كباقى الاعضاء المستورة . وهذا يوجد تأثيرا فى النفس وتنبيها . وان يكون التوقيت للمسافر بيوم وليلة وللمقيم بثلاثة ايام بلياليها : لان اليوم والليلة مقدار صالح من الزمن استعمله الناس فى تعهد الاشياء وكذلك ثلاثة الأيام بلياليها فوزع الشارع المقدارين على المسافر والمقيم ناظرا فى ذلك الى مكان كل من المشقة * وخامسا تطهير هذه الاعضاء بالفعل بل البدن كله من الذنوب والخطايا : فان الوضوء يشمل (كما تقدم) مابه النظر والسمع والشم والذوق والكلام والبطش والسير وبهذه جل مخالفات البدن . فاذا تذكر المتوضئ عند كل عضو ما اجترحه من السيئات وخشى الله جل جلاله ودعاه بالأدعية المأثورة راغبا فى عفوه راجيا غفران خطاياه عملا بالسنة والآداب الباطنية طهره [1] الله من الذنوب وافاض

---

(١) انما كان ذلك مطهرا من الذنوب لان الطهارة لا تتم ولا تحيا الا بتوجه النفس الى عالم الغيب وافراغ الجهد فى طلب الطهارة الداخلة فى جذر النفس والادعية المقرونة بخشية الله وتذكر الذنوب تستدعى ذلك * والادعية الواردة هى . عند غسل الكفين : اللهم انى اسألك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم والهلكة . وعند المضمضة : اللهم اعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك . وعند الاستنشاق : اللهم ارحنى رائحة الجنة وانت =

عليه رحمتـه فانه هو الغفور الرحيم * فينبغى لمن يريد الخير لنفسه الا يغفل عن ذكر الله تعالى والدعاء بالمأثورات فى وضوئه . والا لم يطهر جسده كله من الذنوب : فقد ورد فى الخبر من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر منه الا ما اصاب الماء * وسادسا اعداد تلك الاعضاء لخير الجزاء : فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال شرع الاستنجاء لمباشرة الحور العين . وغسل الكفين للأكل من موائد الجنـة . والمضمضة لكلام رب العالمين . والاستنشاق لروائح الجنة . وغسل الوجهين للنظر الى وجهه الكريم . وغسل اليدين الى المرفقين للسوار . ومسح الرأس للتاج

---

=عنى راض . وعند الاستنثار : اللهم انى اعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك . وعند غسل يمنى يديه : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند يسراها : اللهم انى اعوذ بك ان تعطينى كتابى بشمالى او من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس : اللهم اغشنى من رحمتك وأنزل علىّ من بركاتك وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك . وعند الاذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة مع الابرار . وعند مسح الرقبة : اللهم فك رقبتى من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال . وعند غسل الرجل اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام فى النار . وعند اليسرى : اعوذ بك ان تزل قدمى عند الصراط المستقيم يوم تزل فيه اقدام المنافقين . وبعد الفراغ : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسى استغفرك اللهم واتوب اليك فاغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى عبدا صبورا شكورا واجعلنى اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا

والاكليل . ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين . وغسل الرجلين للمشى فى الجنة

واما اسرار الطهارتين معاً فهى * الاول ابعاد الكسل عن الجسم وادناء النشاط اليه كى يقوم باحسان العبادة والاتيان بها على الوجه الاكمل : فان افاضة الماء على الاعضاء وازالة ما عليها من الأدران والأقذار يزيلان الكسل ويجلبان النشاط . ومن ظفر بذلك خفت عليه عبادة ربه وكان على القيام بها بل على صالحه الدنيوى والأخروى أقدر * والثانى الاقتداء الحسن بالكليم موسى عليه السلام : فان المصلى لما كان مناجيا لربه كان بالوادى المقدس طوى ما دام فى صلاته . وقد امر فيه المناجى بخلع النعل . والسيد موسى جدير بالاقتداء به . فعلى المصلى ان يتأسى به ويخلع الأدناس والأحداث التى هى احق بالخلع من النعل وأولى * والثالث تجميل منظر الخالق فان فى تنظيف الظاهر بالماء اشارة الى تنظيف الباطن من الاخلاق الرديئة والعقائد الفاسدة: فقد جاء فى الخبر الطهور شطر الايمان . ولا يكون كذلك وهو قاصر على نظافة الظاهر * فعلى من جمل منظر الخلق ان يجمل منظر الخالق فيتخلى عن الاخلاق الذميمة ويتحلى بالسجايا المحمودة ويتنزه عن العقائد الزائغة ويتمسك بالمشروع منها ويختار أحق الاشياء بالمصاحبة من دين ودنيا وعقل وهوى وخير وشر وصدق وكذب وحق وباطل وحلم وطيش وقناعة وحرص وما سوى ذلك من الاخلاق المتضادة والصفات المتباينة ليكون مع ما صحب: فانه اذا استحكمت الموافقة تعذرت المفارقة . ولهذا السر قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين * وليعلم ان من نظف ظاهره دون باطنه ثم أقبل على

عبادة ربه لم ينل من عمله سوى الرد والطرد : لانه يكون كمن رام ان يضيف ملكه الذى يستميت فى ارضائه والتقرب منه فاعتنى بنظافة الظاهر من بيته وترك باطنه مشحونا بالأقذار فلم يكن له من ملكه هذا غير المقت والابعاد

واعلم ان الشارع لاحظ فى الطهارتين امورا * أولها تعهد المغابن التى لا يصل الماء اليها الا بمشقة كالمضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع واللحية والوضوء قبل الغسل : لأن افاضة الماء على الرأس لا تُستوعب الاطراف بها الا بتعهد واعتناء * وثانيها اتمام التنظيف . كاطالة الغرة والتحجيل . والدلك . ومسح الاذنين مع الرأس . والوضوء على الوضوء . والتثليث الذى يشار به الى أركان التوبة الثلاثة . وتتبع الحائضة أثر الدم بالطيب المزيل للرائحة الكريهة والمهيج للقوة التى بها ابتغاء الولد * وثالثها موافقة العادات فى مهام الامور . كتقديم الأيمن على الأيسر فيما يكون بهما ولا يحصل دفعة واحدة . وتخصيصه بالطيبات والايسر بأضدادها فيما كان بأحدهما * ورابعها ضبط فعل القلب بلفظ صريح فى المراد نحو نويت رفع الحدث الاصغر أو الاكبر لما فيه من التصريح المطلوب وانضمام اللسان به الى القلب فى الذكر

## ﴿ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة ﴾

يندب لمريد قضاء الحاجة ان ينحى عنه ما معه من معظّم كقرآن تعظيما له * وان يبعد اذا كان فى الصحراء عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم له ريح حذرا من حصول ذلك * وان يغيّب شخصه عن الاعين ان أمكن والا استتر بما يمنع ابصار العورة خشية ان يراها من يحرم نظره اليها *

وأن يقول عند بلوغه المكان بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث: لأن الحشوش لنجاستها تميل اليها الشياطين * وان يقدم يساره لمكان قضائها ويمناه الانصراف عنه للمناسبة وفضل اليمين على اليسار * وألا يستقبل القبلة ولا الشمس ولا القمر . ولا يستدبرها بغير ساتر فى سوى المعد لذلك احتراما لها : لأن القبلة بيت الله والشمس والقمر آيتان من آياته الكبرى * وان يعتمد فى قضائها على يساره واضعاً اصابع يمناه على الارض ورافعاً باقيها ليسهل الخارج وتوجد المناسبة * وان يسكت ما وُجد بالمحل الا لضرورة كانذار أعمى حذرا من التنبيه لحاله * وألا يقضى حاجته قائما تحرزا من الرشاش وتوقيا من منافاة الوقار وانكشاف العورة * ولا فى ماء راكد مملوك له او مباح لاستقذار ذلك . اما غيرهما فحرام * ولا فى جحر او سَرَب : لئلا يكون به ما يؤذيه او ينجسه * ولا فى مهب الريح : كى لا يصيبه رشاش الخارج * ولا فى متحدث الناس وطريقهم : لما فيه من أذاهم * ولا تحت ما يثمر صيانة لما يسقط من الثمر عن التلويث * ولا فى مستحم : فان عامة الوسواس منه * وأن يستبرئ من الخارج عند انقطاعه بنحو تنحنح : لئلا يخرج منه شىء بعد الاستنجاء * وألا يستنجى بما ينتفع به : لفوات المنفعة * ولا بماء فى مكان غير المعد لذلك حذرا من التنجس برشاش يصيبه * وألا يكون الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار عند الاقتصار عليها : لتتحقق ازالة العين * وان يجمع بين الحجر والماء . لتمتنع المخامرة ويزول الاثر * وأن يقول عند انصرافه غفرانك : لتركه ذكر الله بلسانه لاسيما ان صحبه ترك قلبى او خوف من التقصير فى شكر من أنعم عليه بالاطعام وتسهيل الهضم واخراج ما يضر بقاؤه * ثم يصرح بالحمد فيقول : الحمد لله الذى

أذهب عنى الأذى وعافانى

## الشريعة الثانية ستر العورة

ستر العورة واجب اصلى . وقد جعله الشارع شرطاً فى الصلاة لما سيجىء من الاسرار * وحدَّه بحدين . حد جعله لازما . وحد ندب اليه

فاللازم من الرجل سوءتاه وفخذاه : لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر عورته والعورة ما بين السرة والركبة * وسر ذلك ان السوءتين محل أصلى للشهوة . وألحق بهما فى ذلك الفخذان . فالنظر الى شىء منها يثيرها * ومن الحرة سائر بدنها : لخبر لا تقبل صلاة حائض ( اى بالغة ) الا بخمار * والسر فيه ان بدنها جميعه محل للشهوة ومثير لها . وقد رخص فى كشف الوجه واليدين لآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر بالوجه واليدين * وسره أن الحاجة تدعو الى ابرازهما * وقيس من بها رق بالرجل بجامع ان رأس كل ليس بعورة . والحامل على هذا القياس كثرة معاناتها للاعمال وخشية الحرج

والمندوب اليه من الرجل ما يشمل العاتقين والظهر : لخبر لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء * وسره ان ذوى الأمزجة المعتدلة على اختلاف أوضاعهم فى اللباس لا تحسن بزتهم وتكمل هيئتهم الا بستر العاتقين والظهر * وسأعرض عليك ان شاء الله تعالى من هذه الشريعة منهلين . بالاول آداب ستر العورة . والثانى اسراره

## المنهل الاول آداب ستر العورة

آداب ستر العورة هي ستر عورات المكلف الباطنية وسيئاته السرية

التى اختص بالاطلاع عليها بارئه ورازقه : لانه اذا وجب عليه ستر عوراته الظاهرة وفضائحه البادية التى هى موضع نظر المخلوقين استحياء منهم وحذرا من وقوع أبصارهم عليها فيفوقون اليه سهام الذم ويجعلونه غرضا لنبال التأنيب أفلا يجب عليه ستر قبائحه السرية وفضائحه القلبية التى هى موضع لنظر خالق الخلق اجمع ومبدع هذا الكون كله استحياء منه وتوقيا من صواعق غضبه وصوارع عقابه . وذلك بأن يستحضر قبل الصلاة تلك الفضائح والسيئات ويسورها بسور الاستحياء من المنان ثم يبعث عليها كتائب الرهبة من الجبار فتبطش بها وتوردها موارد الهلكة ثم يودع نفسه الذل وقلبه الاستكانة ويقف بين يدى ذى العزة والجبروت وقوف عبد نادم على اجرامه آئب بعد اباقه لم يجد له ملجأ ولا منجأ من سيده الا اليه فجاءه ذليلا حقيرا معترفا بذنبه نادما على ما أجرم راهبا من عقابه راغبا فى عفوه ورضاه

## ﴿ المنهل الثانى اسرارها ﴾

اسرار ستر العورة هى * اولا الاستحياء من الوقوف بين يدى مالك يوم الدين ومناجاة سيد الخلق اجمعين مع ابداء عورات البدن وفضائح الخلق الظاهرة التى يستحي كل من له مسكة من العقل من رؤية أبصار المربوبين لها واطلاعهم على قبائحها لأن الله جل وعلا أجدر أن يستحيا منه حق الاستحياء . واذا منع المرء من كشف عورته فى الخلوة الا لسبب صحيح استحياء من العليم البصير أفلا يكون منعه من ذلك عند مناجاة ربه أحق وأولى . على أن التزين لتلك المناجاة مؤكد لا ينبغي التهاون فيه ولا غض النظر عنه . يرشدك اليه المجاز

فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد * وثانيا منع دواعى الشهوة والميل للوقاع بمنع النظرعن أعضائه وما قاربها : اذ النظر لشىء من ذلك مثير لها كما سبق وذلك قبيح من المرء بين يدى الله * ولما كان النظر لشىء من بدن المرأة يثيرها منعت الحرة من كشف غير الوجه واليدين اللاتى تدعو الضرورة لكشفهن * ولم تكن الأمة كالحرة فى ذلك ( وان كانت العلة ثابتة فيها ) لما تقدم من أن الأمة تباشر الخدمة . وفى الزامها سترما وجب ستره من الحرة شىء من الحرج

## * الشريعة الثالثة الأذان *

الأذان لغة الدعاء . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة * وهو مطلوب شرعا لمواظبة السلف والخلف عليه . ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم * وقد اثنى عز وجل على المؤذنين : فقد قيل ان قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا نزلت فيهم * وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فضلهم فقال يد الله على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه. وهاك منهلين من هذه الشريعة . الاول ببيان آداب الأذان. والثانى اسراره

## * المنهل الاول بيان آداب الأذان *

آداب الأذان قسمان . أولهما آدابه بالنسبة للداعى . والثانى آدابه بالنسبة للمدعوين

أما آدابه بالنسبة للداعى فهى * أولا استحياء الداعى ممن يعظمه ويقر

له بالوحدانية ويدعو الى عبادته . فلا يتخذ الأذان غناء يعجب به . ولا يجعله ذريعة لنظر محرم أو نيل أرب محظور * وثانيا ألا يقصد بجميع كلمات الأذان اعلام المؤمنين بالحضور وقت الصلاة واستدعاءهم لاقامتها فقط . بل يتأمل فيما ينطق به قاصدا تعظيم الله الذى هو أكبر من كل كبير والاقرار بتوحيده والتصديق برسالة نبيه عليه الصلاة والسلام : لان كلماته شاملة لهذه المعانى الشريفة . فلا ينبغى أن يدعها تمر عليه وهو بعيد عن التفكر فيها والانتفاع بها

وأما آدابه بالنسبة للمدعوين فهى * أولا أن يقر من سمع منهم الأذان بما تضمنته كلماته . ويساعد بلسانه قلبه. فيصرح بها بعد المؤذن ليوافقه عليها الا عند طلب الاقبال على الصلاة والفلاح . فانه يوقن انه لاحول ولا قوة له على ادراك هذا الخير العظيم وسواه الا باعانة العلى العظيم . ويصرح بذلك. ولا يتابع المؤذن لان متابعته فى هذا تكون كالاستهزاء * وثانيا أن يتذكر به نداء يوم الدين . فيرهب ذلك اليوم . ويسارع الى مغفرة من ربه وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . ويسبر نفسه بمسبار النقد الحكيم. فان رأى صدره للصلاة منشرحا وقلبه لداعيها ملبيا وكله لأدائها مسارعا حمد مولاه على ما أناله من تلك الخيرات وأثنى عليه لتوفيقه لأسباب رحمته . ورجا أن يأتيه النداء بالفوز يوم القضاء . وان رأى من صدره انقباضا ومن نفسه اعراضا ومن جسمه توانيا بحث عن اسباب تلك الشرور . وأعراض عنها اعراض البغيض . وأقبل على ربه اقبال الوامق سائلا قطع علائقه من كل ما يحول بينه وبين عبادته واجابة ندائها ليتعودها ويتحول عن حاله الى ماهى خير للمؤمنين واولى

## ﴿ المنهل الثانى اسراره ﴾

اسرار الأذان قسمان . اسرار مشروعيته. واسرار الفاظه التى تركب منها

اما اسرار مشروعيته فثلاثة * اولها الاعلام بحضور وقت المكتوبة : فان جماعة الصلاة مؤكد طلبها لما سيأتى ولا يتيسر الاجتماع فى زمان ومكان واحد لاقامتها بدون اعلام وتنبيه * وثانيها الاظهار لشعائر دين الله تعالى : فأن النداء بالالفاظ الآتى بيانها على رأس الخامل والنبيه للتنويه بدين الله وقبوله منهم الدالّ على انقيادهم للشريعة وأحكامها يظهران شعائر الدين اعظم اظهار . كيف لا وهما يجعلان داره دار اسلام ولذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصى اصحابه بالامساك عن الاغارة متى سمعوا الاذان * وثالثها انه شعبة من شعب النبوة : لانه حث على اعظم القربات وأقوى ركن من أركان الاسلام

وأما اسرار الفاظه التى تركب منها * فهى انه بدئ بتكبير الله أربع مرات اشارة الى أن الله الاكبر من كل كبير يجب أن يلجأ اليه المؤمنون . ويذروا لعبادته ما بأيديهم من رغائب الدنيا وان كان كبيرا . وثنى بالشهادة له تعالى بالوحدانية وانفراده بالالوهية مرتين اشعارا بان الله الغنى عما سواه المفتقر اليه ما عداه هو المانح فى الحقيقة حوائج الدنيا والآخرة المستحق للالتجاء اليه والطاعة له . ثم عقب بالشهادة لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة مرتين اعلاما بانه الواسطة بين الله وعباده المستحق للمسارعة لأداء ما شرع من العبادة القاضية بالخير والفلاح . ثم جىء بعد ذلك بطلب الاقبال على الصلاة اربع مرات اثنتان بالتصريح بعد التلويح وأخريان بين فيهما ان

الفلاح خير ما يقصد وأنها عينه لما فيها من تهذيب الاخلاق والخضوع لعظمة الخلاق وادراك جزيل الثواب يوم العرض والحساب . وزيدفيه لصلاة الصبح الصلاة خير من النوم : لأن الوقت وقت نوم وغفلة والحاجة فيه الى التنبيه القوى شديدة . ثم أكمل بتكبيره تعالى مرتين وافراده بالالوهية مرة اشارة الى انه ينبغى للمؤمنين ألا يجعلوا مطمح انظارهم حين اقبالهم على هاته العبادة سوى آلههم الذى لا شىء اكبر منه ولا احد يمن عليهم بالرغائب سواه

## ﴿ الشريعة الرابعة استقبال القبلة ﴾

استقبال القبلة هو التوجه الى بيت الله المحرم وكعبته الغراء التى ابتناها خليله وارتضاها حبيبه عليهما الصلاة والسلام . وهو شرط فى كل صلاة : لآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قُبُل الكعبة ( اى وجهها ) وقال هذه القبلة . مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى * وسأنهلك بهذه الشريعة من منهلين . بالاول بيان آداب استقبال القبلة . والثانى بيان اسراره

## ﴿ المنهل الاول بيان آداب استقبال القبلة ﴾

آداب استقبال القبلة هى ألا يذر مستقبل الكعبة قلبه متقلباً مضطربا يهيم فى مهامه الاهواء ويفيء الى فيافى الاغراض الدنيوية والشهوات النفسية . بل كما صرف وجه بدنه عن سائر الجهات وولاه شطر المسجد الحرام فقط يصرف وجه قلبه عن سائر الاغراض والاهواء ويوليه شطر سيده ومولاه دون غيره : ليكون صادقا فى قوله اول صلاته وجهت وجهى للذى فطر

السموات والارض. ولتدركه مغفرة ربه وتشمله رحمته. قال صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه الى الله عزوجل انصرف كيوم ولدته امه

## ﴿ المنهل الثانى اسراره ﴾

اسرار استقبال القبلة ثلاثة اقسام . الاول اتخاذ القبلة فى الصلاة. والثانى جعل الكعبة قبلة . والثالث التوجه الى بيت المقدس والرجوع عنه الى الكعبة

فأما اتخاذ القبلة فى الصلاة فأسراره * اولا ضبط القلب وتصييره فى دائرة واحدة بضبط الجوارح والزامها جهة لاسواها : لانه اذا تركت الجوارح وشأنها ولم تلزم اتجاها واحدا بغت فى حركاتها وطغت فى لفتاتها وتقلب القلب معها أنى اتجهت وحيث مالت فانصرف وجهه عن ربه وكان فى مناجاته كاذبا ومما أمله خائبا * وثانيا اطمئنان النفس والسير بها على عاداتها المألوفة لها : فان المرء طبع على تعيين الزمان والمكان الموافقين لما يريده من الاعمال . فاذا فوض اليه اختيار الجهة عند الصلاة ربما ادركته الحيرة واخذه اضطراب الفكر . لعدم معرفة اوفق الجهات وأجدرها بقبول عبادته واقبال معبوده عليه ومنحه ما أمله منه ورجاه . فلطف به اللطيف الخبير وأجراه على طبعه وما ألفه من عوائده وعين له قبلة تطمئن بها نفسه وترتاح لها فى خير العبادات * وثالثا اظهار ما يحبه الله جل وعلا من الوفاق بين المؤمنين واتحاد بعضهم ببعض فى الخير لما فى ذلك من فلاحهم ونجاحهم : اما ترى انه تعالى امتن على عباده

المؤمنين بذلك فقال وهو المتفضل المنان واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا : وايضاح ذلك ان اختلاف المؤمنين فى توجههم فى الصلاة يوهم اختلافا بينهم فى المقصد . فتعيين جهة واحدة يتوجه اليها الجميع فى الصلاة يدفع ذلك الوهم ويجر المؤمنين الى الموافقة فى انواع البر واعمال الخير * ورابعاً الاتيان بما يكمّل ما يراد من الصلاة ويضبطه ضبطا محسوسا : وبيانه ان المبدع الحكيم خلق فى الانسان قوتين متصاحبتين غالبا . قوة عقلية تدرك بها المعقولات . واخرى خيالية تتصرف فى المحسوسات . فاذا رام استحضار امر عقلى احتاج الى ان يضع له صورة خيالية محسوسة تعينه على ادراك ذلك المعقول : الا ترى المهندس اذا اراد ادراك حكم من احكام المقادير تخيل له شكلا وصور صورة محسوسة تعين على ادراك ذلك الحكم . ولما كان من الآداب المحتمة على من أقبل على ملكه ان يعظمه ويجله ويجعل لذلك اشياء محسوسة تدل عليه فيبالغ فى الثناء بلسانه والخدمة بجوارحه ويتوجه اليه بوجهه لزم المؤمن جريا على هذه العادة اذا رام تعظيم سيده والابتهال اليه فى الصلاة ان ينصب علامات ظاهرية تضبط تعظيمه وتساعده على ذلك . ويفعل ما يفعله المقبل على سيده . ولذا جعلت القراءة والتسبيح كالثناء والركوع والسجود كالخدمة والتوجه للقبلة بمنزلة التوجه بالوجه

وأما اسرار جعل الكعبة قبلة فهى * أولا زيادة المرء فى تعظيمه لربه وخشوعه لمولاه : فان الكعبة لتعظيم الله اياها وبناية الخليل لها محترمة احتراما فوق احترام كل بقعة مقدسة . فاذا توجه المسلم اليها اطمأن بها قلبه

وسكنت اليها نفسه . فلا يعروه اضطراب ولا ينفك عنه الخشوع والاقبال على مولاه جل وعلا * وثانيا الاسراع فى قبول ماجاء به المصطفى صلى الله صلى الله عليه وسلم من الاوامر والنواهى : لأنه لما كانت الكعبة منشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعظيمها تعظيما له . ومن رسخ فى قلبه تعظيمه كان بقبول شريعته أجدر . والى امتثال اوامره ونواهيه أسرع * وثالثا اظهار محبة الله جل وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : لأنه لما رأى ان التوجه للكعبة خير من البقاء عليه لبيت المقدس رغب فيه وجعل يقلب وجهه فى السماء ( قبلة الدعاء) ينتظر الاذن بالتوجه اليها فمنحه الله اظهارا لمحبته ما أرادوانزل عليه فلنولينك قبلة ترضاها . كأنه يقول ان عبادى يطلبون رضاى وانا أطلب رضاك فى الدارين . فقد منحتك فى الدنيا ما ترضى وسيكون لك هذا فى الآخرة . ولسوف يعطيك ربك فترضى

واما اسرار التوجه الى بيت المقدس والرجوع عنه الى الكعبة فهى * أولا تمييز المؤمنين الصادقين فى ايمانهم من غيرهم ليعلم المؤمنون من يوالون ومن يعادون قال تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله : وتبيانه أن تحويل القبلة الى بيت المقدس شق على العرب : لانصرافهم عن بيتهم الذى يقدسونه الى غيره . فكان فيه ابتلاء لمن اسلم منهم . والرجوع الى الكعبة شق على اليهود : لأنه ترك لقبلتهم وحصلت به محنة عامة . فقد قيل ان قوما ممن أسلموا قالوا مرة ها هنا ومرة ها هنا لو كان محمد على يقين من امره لما تغير رأيه وارتدوا الى الكفر . وقالت اليهود

اشتاق محمد الى بلده . وقال المشركون تحير محمد فى دينه . وقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها . وقال بعض المسلمين يارسول الله توفى اخواننا على القبلة الاولى فكيف حالهم فنزل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم * وثانيا مراعاة حال الامة القائمة بنصرة الدين : وايضاحه ان الخليل وولده عليهما السلام ومن دان بدينهما كانوا يستقبلون الكعبة . واسرائيل عليه السلام وبنيه كانوا يستقبلون بيت المقدس . ولما اغرقت مضر ومن والاها فى عداوة الرسول واضطر الى المهاجرة الى المدينة وكان من بها من الأوس والخزرج مع جاهليتهم خاضعين لعلوم اليهود ومقرين بفوقانهم عليهم وأرجحيتهم لذلك توجهت العناية لتأليف الجميع وجعلهم الأمة الوسط التى هى خير أمة أخرجت للناس . فروعيت حالهم فى اوضاع القربات . وذلك لأصلين . الاول أن تلك الأوضاع يلزم ان يراعى فيها حال الامة القائمة بنصرة الرسول وتأييده : لأن ذلك أدعى لطاعتها . والثانى أن الشرائع يجب أن تكون موافقة للصحيح مما عليه الملل الحقة : كى يكون ذلك أقوم للحجة وأدعى للطمأنينة . ولما كانت الصلاة أم القربات وأصل أركان الاسلام روعيت حالهم فيها وتوجه الرسول عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا . ولما أحكم الله آياته وأعلم نبيه أن اليهود لا يؤمنون به الا قليلا منهم وأن الذين أرادهم الله لدينه وجعلهم شهداء على عباده وخلفاء لرسوله هم الآخذون بالملة الاسمعيلية الذين يرون تعظيم الكعبة من شعائر الله تعالى لم يروجها للبقاء على ترك الكعبة والتوجه الى بيت المقدس . فضلا عما كان يتبجح به اليهود من تعيير المسلمين وقولهم لولا أننا أرشدناكم الى القبلة لما اهتديتم اليها . وفى هذا

من اضطراب الخواطر والاخلال بالخضوع والاجلال مافيه فتاقت نفسه صلى الله عليه وسلم الى استقبالها وتمنى أن يؤمر به فمنحه الله طلبته وأناله ما تمنى

## ﴿ الجدول الثانى آداب الصلاة وأسرارها ﴾

انى أرد بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى آداب الصلاة . والثانية اسرارها

## ﴿ الشريعة الاولى آداب الصلاة ﴾

آداب الصلاة تنقسم الى ثلاثة أقسام . آداب الصلاة قبل الدخول فيها. وآدابها حين التلبس بها . وآدابها عقب الفراغ منها

فأما آدابها قبل الدخول فيها فهى * أولا تجديد المرء توبته مع الله تعالى من الذنوب اللاتى اجترحها سواء أكانت عامة وهى الكبائر والصغائر التى ذكرها الشرع ونطق بها الكتاب والسنة . أم خاصة وهى ذنوب حال الشخص: فان لكل عبد ذنوبا تلائم صفاء حاله ويعرفها صاحبها من نفسه (أما تسمع قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين ) : فانه ان لم يفعل ذلك يخشى ان ترد عليه صلاته لسابق ذنوبه * وثانيا مراقبة القلب وحفظه من الخواطر وصرفه عما سوى الله تعالى : ليقوم المرء الى صلاته وقد أحضر قلبه استعدادا لمناجاة ربه واستحضارا لقرنه بالنفس والعقل فيها . كما يلزمه احضاره أدبا بعدها ليكون كأنه فى الصلاة أبدا

واما آدابها حين التلبس بها فقسمان . عام وهو ما يراعى فى الصلاة جميعها. وخاص وهو ما يلاحظ عند عمل خاص او قول كذلك

فأما آدابها العامة فهى * اولا تعظيم المرء ربه وتمجيد خالقه : بأن يجىء بما اشتملت عليه الصلاة من الاقوال والافعال مقرونا بتعظيم معبوده وتمجيد مولاه : ولا يحظى بذلك الا من فكر فى نفسه وآلهه فعلم عبودية ذاته وحقارة قدره وربوبية معبوده وعظمة سيده فعلته الاستكانة وعراه الخضوع ومال بظاهره وباطنه لتعظيم ربه وآلهه * وثانياً خشوعه لربه وتلبسه بالخوف الناشئ من الاجلال والتعظيم : لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . ولقول رسوله الكريم انما الصلاة تمسكن وتواضع . ولأن الصلاة صلة بين العبد وربه. فحق العبد فيها ان يكون خاشعاً خائفاً من صولة الربوبية على العبودية : ولا يتصف بالخشوع الا من عرف قدرة الله وقوة سطوته ونفوذ ارادته وأنه لو اهلك من فى الارض جميعا لكان ذلك هيناً عليه ولما ذهب من ملكه الواسع مثقال ذرة . ولذا قال وهو أصدق القائلين انما يخشى الله من عباده العلماء * وثالثاً حضور قلبه بأن يكون فكره منصرفا الى ما هو ملابس له من عمل . ومتكلم به من قول عن غيرهما من سائر الشؤون : لقوله تعالى ولا تكن من الغافلين . ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه : وانما يتأتى ذلك لمن ثبت الايمان فى قلبه وصدق بما جاء به الشرع من امور الآخرة وعلم ان الدنيا حقيرة زائلة وأن الآخرة خير وأبقى فصرف همه عن علائق الدنيا الى الصلاة التى هى وسيلة الآخرة * ولتعلم ايها الموفق ان ملاك الآداب وأس الفلاح هو الخشوع وحضور القلب وأن الصلاة بهما كحى سليم الاعضاء تام القوة آت بما يطلب منه اداؤه . وبخلوها منهما الا عند التكبير كحى أنهكه المرض وأتربه

الاعياء فصار لاحراك له ولا نفع فيه يرجى . وبتجردها منهما كجسم خامد لا حياة فيه ولا خير فى وجوده . وأنها فى حاليها الأخيرتين عارية عن أن تنهى عن الفحشاء والمنكر * ورابعا تفهمه معانى ما ينطق به بأن يكون القلب عالما بمعنى ما يلفظه اللسان من القول : لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها : وانما يدرك ذلك من أدنى من الفكر وصرف الذهن بعد حضور القلب وادراك اللفظ الى تفهم المعنى

واما آدابها الخاصة فسأذكرها ان شاء الله تعالى مقترنة بالأسرار الخاصة والأعمال الخاصة بها تلك الآداب والأسرار : لأن الصلاة عماد الدين ومفتاح الجنة والحد الفاصل بين الاسلام وغيره . فيلزم لها من العناية والايضاح ما لا يلزم لغيرها . فهاك ما ذكرته مبينا موضحا فاعلمه واعمل به جعلنا الله واياك من الموفقين * اعلم أخى فى الله انك اذا أردت أن تؤدى الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ويصل بها المرء الى الفوز الأوفى والرضوان الاكبر فقم ( بعد اتيانك بشروط الصلاة وآدابها السوابق عليها ) على قدميك ( ان كان ذلك ممكنا ) للمثول بشخصك وقلبك بين يدى ربك ذى الجلال والاكرام قيامك بين يدى سلطان قادر قاهر ( ان عجزت عن معرفة درجة من له العزة والجبروت ) متذكرا خطر قيامك بين يديه يوم العرض والحساب . وتوجه وجهة الكعبة الغراء ببدنك . والحضرة الالهية بقلبك مراوحا بين رجليك وناصبا ركبتيك ومعقد نطاقك وحاصرا بصرك فى مصلاك ومطرقا رأسك تذللا وخضوعا لمن ستناجيه مع تنبيه القلب الى الخشوع والتواضع والتبرى من الترؤس والتكبر . ثم استحضر النية لفظا بأن تقول أؤدى فريضة الصبح

مثلا . ومعنى بأن تكون معانى هاته الكلمات فى قلبك مقرونة بعزمك على جعل صلاتك تامة خالصة لوجهه الكريم رجاء ثوابه وخوف عقابه واقرارا بتفضله عليك واحسانه لك بمناجاته مع ما أنت عليه من سوء الادب وكثرة المعاصى عالما من تناجى وبم تناجى وكيف تناجى رافعا يديك اشارة الى توديع عالم الدنيا وعالم الآخرة والانصراف عنهما بالكلية الى الله وحده بحيث تحاذى بهما منكبيك وبأبهاميهما شحمتى أذنيك وبرؤس أصابعهما رؤس أذنيك . ثم كبر مستحضرا أركان الصلاة تفصيلا عند جميع أجزاء التكبير أواجمالا عند جزء من أجزائه أوالقصد والتعيين ونية الفرضية عند جزء منها ومساعدا لسانك بقلبك غير مبالغ فى التكبير ولا تارك النية وواضعا نظرك موضع سجودك ( استدعاء للخضوع ) . ثم أرسل يديك برفق ووضع اليمنى منهما ( تعظيما لها ) على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ( لحصر النفس ومنع جواذبها عن الصعود الى الروح : لأن النصف الاعلى مستودع أسرار السموات ومحل الروح والاسفل مستودع أسرار الارض ومحل النفس . ولجواذب النفس والروح تغالب وتحارب تكون بهما لِمّة[1] الملك أولمة الشيطان . ولتصرف الجوارح مع الباطن ارتباط فاذا وضعت اليمنى على اليسرى محل التحارب الذى يكثر فى الصلاة انحصرت النفس وامتنعت جواذبها من الصعود وظهر أثر ذلك بدفع الوسوسة وحديث النفس ) . واياك أن يكون فى قلبك اكبر من الكبير المتعالى فتكون من الهالكين : اذ ربك اكبر من كل كبير . بل هو اكبر من أن يقال له اكبر

---

(١) اللّمة الهَمة والخطرة فلمة الملك اتعاد بالخير وتصديق بالحق وتطيب بالنفس ولمة الشيطان اتعاد بالشر وتكذيب بالحق وتخبيث بالنفس

وأن يقاس عليه شيء . أو تكون لهواك أطوع منك الى آلهك فيشهد عليك بأنك كاذب وان كنت فى القول من الصادقين . ثم اتل دعاء الافتتاح وأرد بالذى وجهته وجه قلبك لا وجه بدنك : فانك وجهته الى الكعبة والله مقدس عن أن يحيط به مكان أو تحده جهة . فان كان قلبك موجها الى شهواته كان غير موجه الى بارئه وصرت مفتتحا مناجاتك بالاختلاق . فحذار من هذا وحملا للنفس على صرف القلب الى مولاك فى الحال وان عجزت عنه بعد . واجتهد فى نفى الشرك الخفى عنك . وهو عدم اخلاص العبادة له تعالى : فان قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نزل فيمن يقصد وجه الله وحمد الناس . واعلم ان من كان محياه ومماته لله كان مفقودا لنفسه موجودا لربه فلا تكن رغبتك فى الحياة ورهبتك من الممات لأمر من أمور دنياك . واذكر أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قارنا ادّكارك بالندم على ما فرط منك فى الماضى والعزم على السلامة منك فى المستقبل . ثم تعوذ بالرحيم من الرجيم المترصد لصرف قلبك حسدا لك عن مناجاة ربك وتحصن منه بتركك مايهواه الى مايحبه الله : فان من استعاذ من سبع وترك التحصن منه لا تنفعه استعاذته . وكن موقنا ان كل مايخطر بقلبك مما يبعدك عن فهم قراءتك من وسوسة ذلك اللعين ولو كان تدبيرا للخير وذكرا للآخرة . ثم اقرأ الفاتحة مفرقا بين الضاد والظاء ومصيرا لسانك ترجمانا لقلبك : بأن يسبق قلبك الى المعانى ويلحقه لسانك ذاكرا الالفاظ ان أمكنك ذلك والا فمعلما له : بأن يتحرك لسانك ذاكرا ويتلوه قلبك متفهما . وخف أن يتحرك لسانك وقلبك غافل . وانو بالبسملة التبرك وبالاسم المسمى موقنا أن

الامور عامتها بالله فتحمده على ما منحك من خيرها وذاد عنك من شرها .
واذكر أنه الرحمن المتن بجلائل النعم الرحيم المتفضل بدقائقها : لينبعث برحمته رجاؤك . واستشعر بقلبك تعظيم من لا ملك لسواه وخشيته يوم جزائه ولقاه . وجدد اخلاصك بعبادته وحده وعجزك بالتبرى من حولك وقوتك . وأيقن أن ما يتيسر من طاعتك لم يكن الا باعانته . وأقر بمنته عليك : اذ وفقك لذلك . وأسأله هدايتك الى الصراط الموصل لجواره المؤدى الى مرضاته . وهو صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون المغضوب عليهم من الفجار الزائغين عن سبيل الهداية الى طرق الضلال . والتمس الاجابة منه منا وكرما بقولك آمين . ثم اقرأ السورة مرتلا متفهما مقابلا أمره ونهيه بالعزم ووعده بالرجاء ووعيده بالخوف وموعظته بالاتعاظ ومنته بالشكر وخيره بالاعتبار مفرقا فى الجهرية بين نغماتك عند ذكر الرحمة والعذاب والتحميد والتمجيد والوعد والوعيد مستديما قيام قلبك مع الله عز وجل على صفة واحدة من الحضور كما أدمت له قيام بدنك . ثم خذ فى الركوع رافعا لربك يديك مستجيرا بعفوه من عقابه ومجددا ذكر عظمته وكبريائه ومستأنفا ذلا وخضوعا . وضع بعد انحنائك يديك على ركبتيك مع تفرق أصابعهما وتوجهها نحو القبلة على طول الساق . وانصب ركبتيك جاعلا ظهرك وعنقك ورأسك كصفيحة أفقية واضعا نظرك بين يديك . وجاف مرفقيك عن جنبيك ( هذا فى حق الرجل ) . واذكر ذلك واتضاعك وعز ربك وعلو شأنه فسبحه بقلبك وأبن التسبيح بلسانك فقل سبحان ربى العظيم وأكد ما قلته بتكراره ثلاثا الى عشر مرات ( ان كنت منفردا ) . واجتهد ان تكون فى

ركوعك هذا من المخبتين [١] ( لتنجو به من عقبة الشهوات ) . ثم عد الى القيام راجيا رحمته مقررا رجاءك بقولك سمع الله لمن حمده . واتبع قولك هذا بالشكر القاضى بالمزيد فقل ربنا لك الحمد واكثره بقولك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت به من شيء بعد . ولا تطل وقوفك ( فى غير صلاة الصبح والكسوف والتسابيح ) . ثم اهبط الى السجود الذى هو أعلى درجات الاستكانة والخضوع ( لتنجو من عقبة الغضب الذى هو رئيس المؤذيات ) . وضع ركبتيك فيديك فأنفك ووجهك الذى هو أعز اعضائك على أذل الاشياء وهى الارض . وليكن ذلك بدون حائل ان أمكن : فانه أدل على الذل وأجلب للخضوع كما ان جعل النظر مع أرنبة الانف أدعى لهما . وجاف مرفقيك عن جنبيك مفرجا بين رجليك ومُخَوِيا على الارض جاعلا يديك حذاء منكبيك بدون ان تفترش ذراعيك . وجدد على قلبك عظمة ربك وقل سبحان ربى الأعلى مؤكدا ذلك بالتكرار ثلاثا الى عشر مرات . وحقق رجاءك فى رحمة ربك علك تحظى بذلك . ثم ارفع رأسك مكبرا واجلس على يسرى رجليك ناصبا قدم يمناهما واضعا يديك منشورة اصابعهما على فخذيك وقل رب اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى . ولا تطل الجلوس الا فى صلاة التسابيح . ثم عد الى السجود ( كى تؤكد التواضع والتذلل بالتكرار ) وجئ بما جئت به فى السجود الاول ( لتنجو بهذا من عقبة الهوى الداعى الى كل المهلكات . ويتم نجاؤك ان شاء الله تعالى ) . ثم ارفع رأسك واجلس جلسة خفيفة . وقم بعدها واضعا يديك على

---

( ١ ) المتواضعين المطمئنين الى الله

الارض ضابطا رجليك مكبرا * وائت بالركعة الثانيـة كالاولى الا فى دعاء الافتتاح . فاذا صرت للجلوس بين يدى ربك ( جلوس من يكرمه سلطانه بعد وقوفك وقوف المملوك بين يدى مالكه ) فضع يمنى يديك على فخذك الأيمن قابضا أصابعها الا المسبحة التى تشير بها عند قولك الا الله مميلا رأسها الى الفخذ ( ليدل خشوعها هذا على سريان خشوع القلب لها ) . وليكن جلوسك فى الاول مثله بين السجدتين ( ليكون ذلك أعون على القيام ) . وفى الثانى على وركك الأيسر مع اخراج اليسرى مضطجعة من تحتك ناصبا يمناك مع توجه رأس ابهامها الى القبلة وضم لهيئة جثوك هيئة تأدبك ( علك لا تكون مع الذين قال الله فى حقهم ونذر الظالمين فيها جثيا ) . ثم صرح بأن الملك لله وان ما تأتى به من التحيات المباركات بلسانك والصلوات بأركانك والطيبات بجنانك وقوة اركانك لله جل وعلا ( كما صرح به رسولك صلى الله عليه وسلم عند ما رفع فى معراجه الى قاب قوسين أو أدنى ) . ثم أحضر فى قلبك شخص نبيك صلى الله عليه وسلم وقل سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته راجيا ان يرد عليك بأحسن من تحيتك . ثم سلم على نفسك وعلى عباد الله الصالحين . ثم اشهد لالهك بالوحدانية ولرسوله بالرسالة مشعرا ان هاتين الشهادتين هما الوسيلة فى وصول هذه الخيرات والبركات اليك ومجددا عهد الله بذلك ومستأنفا التحصن من عذابه : فقد ورد أن الله تعالى قال لا اله الا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى * ثم اهـد صلاتك وسلامك ( الى من أرشدك الى هذه المنح الكبرى ولا تكن كمن تقرب الى سلطانه بوجيه عنده فلما أدرك ما أمل صحبه الغرور فنسى ذلك الوجيـه ) . وعقب ذكره

بذكر الخليل ( الذى طلب من ربه أن يرسل اليك مثل هذا الرسول الكريم بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ) . ثم اثن على الله الحميد المجيد الذى منه جميع هذه العطايا الجزيلة . ثم قل مع التفاتك يمينا ويسارا السلام عليكم ورحمة الله ناويا بذلك ختم الصلاة والخروج منها ( والتسليم على من على يمينك ويسارك من الملائكة الذين شاقهم ذكر الله لك بذكرك اياه فى صلاتك فحضروا لزيارتك والسلام عليك ) والمصلين ( لرجوعك اليهم من معراجك الى ربك لمناجاته شأن المسافر الآئب الى أهله ) * هذه وفقنى الله واياك لها صلاة الخاشعين الذين سلكوا سبيل الآخرة فكانت صلاتهم جديرة بأن تنهى عن الفحشاء والمنكر

وأما آدابها عقب الفراغ منها فهى * أولا شكر الموفّى صلاته مَن وفقه لتوفيتها وأقدره على الاتيان بها . ورجاؤه نيل مغفرته ورحمته كما كان يخشى على التقصير فيها عقابه وسطوته . وهذا يحمل عليه معرفة لطف مولاه وعميم فضله وصدق وعده على لسان الأمين على وحيه القائل مفتاح الجنة الصلاة * وثانيا استحياؤه ممن خلقه وتفضل برزقه ومن عليه بوعده بالثواب على طاعته واباح له مناجاته والتقرب منه بالطاعات : وذلك يقتضيه استشعاره بتقصيره فى صلاته وعجزُه عن القيام بعظيم حق آلهه وضعفُ نفسه عن ذلك مع قوتها على السعى للحظ العاجل فى جميع احوالها وعلمها أن سيدها مطلع على ما تخفى وتكن . فاجتهد أحسن الله اليك أن تكون محسنا فى نظرك لعبادتك وحق ربك عليك لتفوز بقبولها وتمنح رضاه : وذلك بأن تنظر من الله ذى الطول

الى عبادتك الحقيرة فتعرف قدرها وتستقل أمرها فيعروك الوجل ويعلوك الخجل وتكون من الناجحين . واياك أن تنظر من عبادتك الى ربك فتستعظم عملك فتكون من الهالكين ( ولهذا السر الخطير أرشدك العليم الخبير بتقديم ذى الخطاب فى قوله اياك نعبد واياك نستعين ) .

واعلم أن الصلاة تشبه وصيفة يقدمها الى سلطانه من يريد الزلفى منه . ومن البين انها لا تحظى بالقبول وينال مقدمها المأمول الا اذا كانت بريئة من الوصمات متسمة باسمى المحاسن وأحسن السمات : ووجه الشبه بينهما ان الوصيفة لا تكون كاملة الا بالحياة وسلامة الاعضاء . ومعلوم أن من الاعضاء ما ينعدم الكل بانعدامه كالقلب والدماغ . وما يفوت بفواته مقاصد الحياة كاليد واللسان . وما ينتفى بانتفائه الجمال كالحاجبين والاهداب . وما يذهب بذهابه كمال الحسن كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . وهذه الصلاة التى تعبدنا الشارع بها كالوصيفة فى كل ذلك : اذ الخشوع وحضور القلب كالروح والحياة . والقيام والركوع كالقلب والدماغ . والتشهد الاول ورفع اليدين كاليد واللسان . والتورك والافتراش كالحاجبين والاهداب . والاذكار المندوبة كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . فلا تكن مقصرا فى تحفتك هذه التى تقدمها الى مولاك فى دار العمل لترد اليك فى دار الجزاء : فانك ان احسنت فيها فلنفسك وان اسأت فعليها وما ربك بظلام للعبيد

## ﴿ الشريعة الثانية اسرار الصلاة ﴾

اسرار الصلاة ثلاثة أقسام . عام وهو اسرار الصلاة فرضا كانت أو

نفلا . وخاص وهو قسمان . اسرار المكتوبة . واسرار النافلة . وسنذكر هنا اسرار القسم العام واسرار المكتوبة ونرجئ التكلم على اسرار النافلة الى ان نبينها

فأما الاسرار العامة للصلاة فهى * اولاً تصقيل القلب بتلاوة كتاب الله عز وجل . وتجديد ذكر الله فيه ( بما تضمنته الصلاة من ذكر ودعاء ) . ورسوخ عقيدة الايمان فيه ( بمناجاة رب العزة والقدرة ) . ولتضمن الصلاة المناجاة اشترط فيها الخشوع وحضور القلب كما قدمناه . فكل صلاة خلت منهما لم تفد الفائدة المطلوبة التى من اجلها شرعت الصلاة : لأن القراءة والذكر أقوال لا يقصد بها امتحان اللسان بالعمل . كما امتحنت المعدة والفرج بالامساك فى الصوم . والقلب باقتطاع المال المعشوق فى الزكاة . والجسم كله باعمال الحج فى الحج : فان تحريكه باللسان سهل على غير الموفقين . بل قصد بها الاعراب عما فى الضمير وهو لا يكون الا بحضور القلب وتعقل ما نطق به اللسان مزدانا بالخشوع . فلو حمد المرء بلسانه واثنى وتضرع وخاطب ودعا مع غفلة القلب وعدم الخشوع خصوصا بعد جريان العادة بذلك انتفت المناجاة وامتنع تصقيل القلب وتجديد ذكر الله فيه ورسوخ عقيدة الايمان به * وثانيا قيام العبد بتعظيم من برأه ورزقه وتفضل عليه من نعمه بما لا يحصى عده ولا يكتنه كنهه بما فى الصلاة من الاعمال البين فيها كمال الخضوع ونهاية التعظيم . كالركوع المشتمل على تنكيس الرأس . والسجود المؤدى لوضع أشرف الاعضاء وهو الوجه على أخس الاشياء وأحقرها وهو الارض . ولا يتصور وجود هذا التعظيم بدون الخشوع وحضور القلب .

والاجاز أن يكون المرء معظما ما بين يديه من صنم أو غيره وهو غافل عنه . ولم يقل بهـذا عاقل . فانتفاؤهما يفيت الغرض المقصود منها وينافى التعظيم والتمجيد . وكيف يدعهما موفق وقد أرشـده معبوده بافتتاح الصـلاة باسمه فى تكبيره وختمها به فى توحيده الى أنه مع ربه ما دام فى صلاته . وهل تتصور معيته مع انصراف القلب وعـدم الخشوع . كلا ثم كلا * وثالثا نهيه عن الفحشاء والمنكر بنفيه لهما قولا وفعلا : أما قولا فلان المصلى ينفى بلفظه فى جميع صلاته الفحشاء أى التعطيل ( انكار وجود اله)والمنكرأى الاشراك ( اثبات آلهية لغيره تعالى ) فانه بقوله أول صلاته الله اكبر ينفى بالمبتـدأ التعطيل وباخبر الاشراك ( لان أحد الشريكين لا يكون اكبر من الآخر فيما فيه الاشراك ) وبقوله بسم الله ينفى التعطيل وبالرحمن الرحيم ينفى الاشراك ( اذ الرحمن من يعطى برحمتـه الوجود باخلق والرحيم من يعطى بها البقاء بالرزق ) وبالحمـد لله ينفى التعطيل وبرب العالمين ينفى الاشراك وبإياك نعبد المقدم فيه المفعول ينفيهما وكذلك بإياك نستعين وباهدنا الصراط ينفى التعطيل ( لأن طالب الصراط له مقصدوالمعطل لامقصدله ) وبالمستقيم ينفى الاشراك ( لان المستقيم هو الاقرب والمشرك يتقرب اليه بالصنم وعبادة الله بلاواسطة أقرب ) وعلى هذا الى آخر الصلاة التى تختم بلا اله الا الله فينفى بها الاشراك والتعطيل * وأما فعلا فلأسـباب أربعة . أولها أنه فى طاعـة الرحمن وقربه ومرتكب الفحشاء والمنكر فى طاعة الشيطان وجواره . ومن كان فى طاعة الرحيم يأنف من الانتقال الى طاعة الرجيم :لأن من تقرب الى ملك جليل ان رأى عبدا من عبيد ملـكه مغضوبا عليه مطرودا يستحيل عليه أن يخرج

من طاعة سيده الى طاعة عبده المغضوب عليه . وثانيها أنه بوقوفه بين يدى مولاه وقوف استكانة وخضوع لابس لباس التقوى الذى نسبته الى القلب أرفع من نسبة الديباج المذهب الى الجسم . وبتكرار الصلاة يستديم هذا اللباس فيخشى عليه من قاذورات الفحشاء والمنكر فيمتنع من مباشرتها : ألا ترى أن من يباشر القاذورات من الناس كالزبال اذا لبس لباسه النظيف امتنع من مباشرة القاذورات فاذا لبس ثوب ديباج مذهب استحال عليه مباشرة شيء منها . وثالثها أن من سجد لله اقترب منه . قال تعالى واسجد واقترب . ومن اقترب منه اتقى المعصية المبعدة عنه . فاذا تكررت صلاته الشاملة للسجدات زاد اقترابه وعظمت مكانته فيرى لنفسه من آثار الكرامة ما يستقذر معه الصغائر فضلا عن الكبائر : اذ السوقى الذى لا يبالى بما يفعل كالاكل فى السوق ومجالسة رعاع الناس ان تقرب بعض التقرب لملك بأن صار جنديا مثلا وجد فى نفسه ما يقبح له بعض ما كان يفعله . فاذا زاد تقربه حتى صار أميرا امتنع لمنزلته قطعا مما كان يفعله . ورابعها أن العبد اذا دخل فى الصلاة كان فى طاعة ربه بعيدا عن حكم نفسه واقفا فى موقف معين له مع اولى الطاعات أصحاب اليمين . فلو أراد الوقوف فى غير موقفه مع ذوى المعاصى أصحاب الشمال حفظه سيده من ذلك ومنعه من اتيانه : فان من كان أمير نفسه وله أن يجلس حيث شاء اذا دخل فى خدمة ملك سام فقلده منصبا ذا مكان فى صف أولى المناصب ثم أراد تركه والوجود فى صف النعال لا يمكنه ملكه من هذه الحال . عصمنا الله من الفواحش برحمته وفضله * ورابعها دخوله جنات النعيم من أى الابواب شاء : فانه ان قرأ الفاتحة

بالحال التى شرحنا فى الصلاة فتح له باب المعرفة بالاستعاذة . وباب الذكر بالبسملة . وباب الشكر بالحمدلة . وباب الرجاء بالرحمن الرحيم . وباب الخوف بمالك يوم الدين . وباب الاخلاص بإياك نعبد وإياك نستعين . وباب التضرع باهدنا الصراط المستقيم . وباب الاقتداء بالارواح الطيبة بصراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وأما الاسرار الخاصة بالمكتوبة فهى امران * أولهما اصلاح حال العبد واعانته على القيام بالواجبات والتباعد عن المحظورات : لأن من استدام ذكر مالك ناصيته واستشعر الرغبة فيه والرهبة منه آنا فآنا وجدد التوبة والالتجاء الى الله فى اليوم خمس مرات اتخذ صالح الأعمال له قرينا وسلم المسلمون من لسانه ويده ووجدوا منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * وثانيهما غفران ذنوب العبد وتداركه بلطف سيده ورحمته : فان المستمر على ذكره ومناجاته وتعظيمه مع خشوع الجوارح وحضور القلب من المحسنين الذين رحمة الله قريب منهم . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر : وقال زاده الله صلاة وتسليما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه قالوا لا شىء

## ﴿ الجدول الثالث أحوال الصلاة ﴾

للصلاة أحوال : لأنها اما أن تكون واجبة . أو نفلا . والواجبة اما أن تؤدى جماعة . أو فرادى . واما ان تكون فى اوقاتها التى حددها الشرع لها . أو فى

الاوقات التى منع الشرع من آدائها فيها . ولكون الواجبة تقدم الكلام عليها لم نر الآن ان نقف بك من هـذا الجدول الا على شرائع خمسة . بالاولى الجماعة وآدابها وأسرارها . والثانية اوقات الصلاة المشروعة لها واسرارها . والثالثة اوقاتها غير المشروعة لها واسرار كراهة الصلاة فيها . والرابعة النافلة وآدابها واسرارها . والخامسة النوافل التى اختصت بأمور رغبت فيها واسرارها

## ﴿ الشريعة الاولى الجماعة وآدابها واسرارها ﴾

الجماعة ارتباط بين الامام والمأموم . وهى فى أداء مكتوبة غير جمعة فرض كفاية : لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة فى قرية اوبدو لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك . وقد جعلها الشارع خيرا من صلاة الفذ بسبع (١) وعشرين درجة . وقال عليه الصلاة والسلام من صلى فى

---

(١) وفى رواية بخمس وعشرين درجة * وجه الرواية الاولى ان فوائد الجماعة سبع وعشرون . القرب من الله والملأ الاعلى . وكتابة الحسنات . وتكفير السيئات . ونزول البركات . وانتظام الحى والمدينة . وشفاعة البعض للبعض . وامضاء اجماع الملأ الاعلى . والتمسك بحبل الله . وتعاكس انوار بعضهم على بعض . وفى كل رضا الله . وصلوات الملائكة . وانخناس الشياطين * ووجه الثانية انها خمس وعشرون . التآلف . واستقامة النفوس . وقيام الملة . وانبساط الملائكة . وانخناس الشياطين . وفى كل رضا الله . ونزول البركات . وكتابة الحسنات . ومحو السيئات . وشفاعة الملائكة والرسول عليه الصلاة والسلام * وسبب اختلاف الروايتين اختلاف وجوه الضبط * واعلم أن الاعداد =

جماعة فقد ملأ نحره عبادة . وقال ابو هريرة رضى الله عنه لأن تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب

واما آدابها فأقسام ثلاثة. آداب الامام. وآداب المأمومين. وآداب الجميع

فأما آداب الامام فهى * أولا الا يأخذ اجرة على الامامة فان اخذها على مداومة الحضور ومراقبة مصالح المسجد فلا بأس به . وان يكون مؤديا امانة الله جل وعلا . وهى الطهارة الباطنية اى الطهارة عن الفسق والكبائر والاصرار على الصغائر : اذ الامام كوفد للقوم وشفيع لهم. ووفد القوم وشفيعهم ينبغى ان يكون افضلهم * وثانيا ان يصون نفسه من العجب والتعاظم. فلا يرى ان له فضلا على المؤمنين واستحقاقا للامامة دونهم حذرا من ان يذهب عجبه بثواب صلاته ويخرجه منها آثما . قال صلى الله عليه وسلم ان العجب ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * وليعلم ان هذا الامر كثير الوقوع فليحترس منه اشد الاحتراس . روى ان أبا عبيدة رضى الله عنه ( وهو من هو ) أمّ

---

= المذكورة فى الترغيب والترهيب قد تكون بالنسبة لاجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نصب عدد يحصر فيه ما كثر أو عظم وقوعه من فضائل عمل انبأه به العليم الخبير كالذى تقدم لك . وقد تكون لما اطلع عليه من فضائل خصال البر ومثالب خلال الشر من غير ان يراد بذلك حصر كخبر ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر . وقد تكون للتخريج مخرج المثل اظهارا لعظم الشىء وكبره كما فى الحديث يفسح فى قبره « اى المقبور المؤمن » سبعون ذراعا. ومثل هذا قد يذكر مرة بمقدار وطورا بآخر من غير ان يكون هنالك تناقض بالنسبة الى الغرض كقوله صلى الله عليه وسلم ان حوضى ما بين الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضى لأبعد من الأيلة الى عدن . الأيلة بلدة بين مصر والشام .

قوما مرة فلما انصرف من الصلاة قال ما زال الشيطان بى آنفا حتى أُريت ان لى فضلا على غيرى لا أؤم ابدا * وثالثا ان يكون نائلا رضا المصلين أو أكثرهم ومستحقا للامامة : لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك اسود لا يهو لهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأمّ بقوم وهم عنه راضون الحديث . فمن كان مترشحا للامامة ومستحقا لها لزمه ألا يغضب أحدا ولا يسىء انسانا . فان علم من قدم للامامة عدم رضا من يأتمون به عنه أو أكثرهم ( الا اذا كان الأقلون أهل الخير والدين ) كان الامتناع عليه محتما : لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم وعد منهم اماما أم قوما وهم له كارهون

واما آداب المأمومين فهى أن يكونوا عن امامهم راضين . وبمحبته مستمسكين . ولمتابعته بالاقتدة ممتثلين : لانهم ان لم يكونوا كذلك لم تكن قلوبهم مؤتمة بقلبه كما ائتمت اجسامهم بجسمه . وحينئذ يكونون معه فى الظاهر ومفترقين عنه فى الباطن . يحسبهم الناظر اليهم جميعا وقلوبهم شتى . وتلك من أقبح الصفات التى ينبغى للمؤمنين ان يتنزهوا عن الاتصاف بها . كيف لا يجب ان يكونوا عنه راضين وهو كوفدهم وشفيعهم لله عز وجل كما علمت قبلا

وأما آداب الجميع فشيئان * أحدهما أن يكونوا جازمين أسباب العداوة والبغضاء جاذبين حبل المودة والاخاء : ليتوجهوا الى معبودهم بقلوب مجتمعة على المحبة والسلام كما توجهوا الى كعبته بأجسام متحدة فى الاقوال والافعال . والا كانوا كاذبين فى السلام بين يدى العليم العلام . ولم لا يكون كل واحد

منهم عن أخيه راضيا وقد تكمل به صلاته ويكون قبولها كما سيبين لك ان شاء الله تعالى فى اسرار الجماعة * وثانيها أن يتذكروا عند قيامهم للصلاة واجتماعهم عليها واتباعهم لواحد منهم جعلوه كالوفد والشفيع لربهم راجين قبول صلاتهم ومنحهم رحمة الله ورضوانه قيامهم من قبورهم يوم الفزع الاكبر واجتماعهم فى عرصات القيامة واتباع كل أمة نبيها راغبة فى شفاعته وطالبة به رحمة الكبير المتعال: ليكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب . وأبعث على الاقتراب من مغفرة التواب

واما أسرارها فهى * أولا اعانة المصلين ( برفع السهو ) على الخشوع وحضور القلب اللذين هما حياة الصلاة وبهما اداء الغرض المطلوب منها . وهو تعظيم ذى العظمة والكبرياء . والقيام بمناجاته حسب ما يقتضيه جلاله: لأن وجود المرء بين جماعة اجتمعت ظواهرهم واتحدت بواطنهم أعون على محاربة الشيطان. وأقدر على دفع السهو وجلب الخشوع وحضور القلب. وأبعث على الانقطاع فى الصلاة عن علائق الدنيا والتوجه الى خالق الخلق ورازقهم والمستحق لتوحيد التوجه اليه : ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . وقال أيضا صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وقال محمد بن واسع ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة أخا ان تعوجت قومنى . وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة . وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها * وثانيا استكمال صلاة الناقص فى عبادته فيبتعد الجميع عن عذاب النار ويقتربون من رحمة الغفار : لأن مراتب المؤمنين متفاوتة فى العبادة . فاذا اجتمع عدد من أهل هذه المراتب

بين يدى مولاهم جل وعلا وفيهم التقى الأواب والعائذ المقبول وكلهم يرجو رحمته ويخشى عذابه عادت بركة الكامل على الناقص فتكمل بفضل الله صلاته ويكونون كافة بقبول عبادتهم أحرى ومن عذاب ربهم أبعد والى رحمته أقرب * وثالثا اصلاح دين المؤمنين : لأن اجتماع الجاهل بالعالم فى الصلاة يصيره عالما بما جهل من أحكامها . بل بما جهل من أحكام الدين كله : فان السؤال قد يستدعى أسئلة . ومن عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . فيحصل العلم الذى هو سياج الدين للمتعلم والثواب الذى هو ثمرة معرفته والتمسك به للمعلم . وينال كلاهما الخير وصلاح دينه * ورابعا اصلاح دنياهم : لان الجيران اذا اجتمعوا فى المسجد خمس مرات فى اليوم والليلة لعبادة ربهم واصلاح أمر دينهم يتيسر لهم اصلاح أمر دنياهم: اذ حصول التعارف والمودة بينهم يستدعى الرحمة والشفقة وحب بعضهم بعضا فلا يجدون بينهم محتاجا الا نفضوا عنه غبار الحاجة ولا مضطرا لاعانة الا مدوا اليه يد المساعدة ولا غائبا الا بحثوا عن أسباب غيبته . فان علموه مريضا عادوه . أو مشرفا على خطر استنقذوه . أو متقاعدا لكسل أنبوه . كما كان يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب رضى الله عنه ويأمر به : فقد روى انه قال تفقدوا اخوانكم فى الصلاة فان فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم * وخامسا تمرين العامة على طاعة الرؤساء المأمورين بها فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم : ولهذا كان يتولى الامامة فى صدر الاسلام الرؤساء : فان فى اقتداء العامة بهم والجرى على سننهم فى اعمال الصلاة تمرينا لنفوسهم على الطاعة لهم فى اعمال الدنيا : ألا ترى ان الصحابة رضى الله عنهم رضوا ابا بكر لدنياهم لما رضيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم : لأنه أمرهم فى مرض موته ان يقتدوا به فى الصلاة .فقالوا رضيه الرسول لأمر ديننا فنرضاه لأمر دنيانا . وهاك دليلا آخر مشاهدا وهو أن رؤساء الجنود يمرنونهم على اعمال تعسر مراعاتها حين البأس وهم على بينة من هذا .ولكنهم ارادوا بهذا التمرين التعويدَ على الطاعة والانقياد مع النشاط والخفة فى الحركات * وسادسا تعويد المؤمنين على الحرية والمساواة والاخاء :لأن المرء اذا اعتاد الوقوف فى صف يكون فيه السيد بجانب المسود والمخدوم ازاء الخادم والرفيع حذاء الوضيع والكل ذليل بين يدى مولى عزيز لم يجد له فى هذا الموقف فضلا على غيره . بل ربما رأى لغيره فضلا عليه فيه لكمال عبادته فرجا به تكميل صلاته وقبولها . فاذا انصرف من هذا المكان يستحي ان يرى لنفسه حقا فى ادعاء السيادة أو التفرد بالحرية . واذا ادعى هو ذلك جهلا وعتيا لم يسلّم المسلمون له ذلك * وسابعا تعويدهم على الاتحاد والتعاضد واستعانة بعضهم ببعض واعلامهم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا : فان طلب تكاتفهم فى أداء عبادة لرب كريم يقبل من الفرد والجماعة ويمن على من أقبل عليه فذا أوفى طائفة بمغفرة ورحمة يرشدهم الى ان تعاضدهم وتعاونهم فى كل مهم من أمر الدنيا والآخرة مطلوب منهم مدعوون اليه . وأنه يجب عليهم ان يشدوا أزرهم ويضاعفوا قوتهم فى كافة مهامهم بالتواصل والتناصر ونبذ التخالف والتخاذل * ولكون جماعة الصلاة فيها من الاسرار ما أطلعناك على شيء منه كان السلف الصالح رضى الله عنهم يرون فواتها خطبا جسيما وخسرانا عظيما . فيعزون من فاتته تكبيرة الاحرام على مصيبته ثلاثة ايام ومن فاتته الجماعة سبعة . وكان بعضهم يبالغ فى الامر

فيحمل الجنازة لبعض من تخلفوا عن الجماعة اشارة الى انه هو الميت لا من خرجت روحه

وليعلم ان رحمة الرحمن لم تقف بنا عند خير هذا الاجتماع: لانه لا يشمل غير الجيران غالبا وتآلف هؤلاء واصلاح شؤونهم لا يغنيهم عن تآلفهم بأهل بلدهم واصلاح امورهم معهم. على ان الله جعله فرض كفاية تحقيقا لقوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج . بل قضت ارادته باتساع دائرة رحمته فأوجب منا منه وفضلا على اهل البلد جميعهم بشروط مخصوصة اجتماعا اسبوعيا يوم الجمعة فى مكان واحد مالم تدع الحاجة الى التعدد : ليكون التعارف أتم والتعاون أشمل . وتحصل اشاعة الصلاة اللازمة لظهور شعائر الاسلام * وانما اختير يوم الجمعة لذلك لأن الاسبوع كان مستعملا فى الامم . وصالحا لأن يجعل ميقاتا لاشاعة الصلاة . وقد اختار اليهود منه السبت . والنصارى الأحد لمرجحات بدت لكل . فاختار المسلمون الجمعة : لما نفث فى روعهم من أنه أقرب الاوقات لاستجابة الأدعية وقبول الطاعات وقيام القليل منها مقام الكثير فى غيره. بدليل ما وقع فيه من الامور العظام التى منها ما أبانه صلى الله عليه وسلم بقوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة

ولما كان هذان الاجتماعان خاليين من اظهار العطف على الفقراء الذى تذب به القلوب ويحصل الصفاء وتسهل المساعدة وتكمل السعادة اوسع دائرة رحمته فندب الى اجتماعين آخرين مقرونين بعطف ورأفة فى كل سنة لأهل البلد ومن حولها سواء أوجبت عليهم الجمعة ( لسماع ندائها ) ام لم تجب .

وذانك فى يومى العيد الاصغر والاكبر * على ان السير على مقتضى السنة الجارية فى الخليقة يقضى بايجاد هذين اليومين لأمرين * اولهما ان كل امة لها ايام تظهر فيها زينتها وتعلن سرورها . ولهذا لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد للانصار يومين يبدون فيهما زينتهم وسرورهم فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر * وسر هذا الابدال ان الاعياد انما تكون للتنويه بشعائر دين او الموافقة لامام مذهب او ماضاهى ذلك . فلو أقرهما على يوميهما لخيف أن يكونا للتنويه بشعائر الجاهلية ولو ألغاهما لكان فى ذلك مخالفة لما تقتضيه سنة الخليقة . ولذا أبدلهما بما فيهما اظهار لشعائر الملة الحنيفية . وضم الى الزينة فيهما اعظامَ الله وأمورا من الطاعات فرارا من أن يمحض اجتماع المسلمين للعب . ويصير خاليا من اعلاء كلمة الله . وجمع لهم فى عيد الفطر فرحين : طبيعيا وهو تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ فقيرهم الصدقة . وعقليا وهو توفيقهم لأداء ما فرض عليهم من الصيام وابقاء ما بقى من الأهل والمال لسنة أخرى . وشرع لهم فى عيد الاضحى أمرين جليلين : التكبير أيام منى تشبيها بالحاج وتشوقا لما هم فيه من الخيرات . والاضحية تذكيرا بحال أئمة الدين الحنيفى : فان اسمعيل فدى فيه بعد صبره على الذبح وامتثال أبيه الأمر به ليقتدى المسلمون بهما فى قوة الصبر وبذل المال بل المهج فى طاعة الرب * وثانيهما ان كل ملة لها اجتماع تَظهر فيه شوكتُها وتُعلم به كثرتها . ولا ريب أن هذين العيدين تبدو فيهما شوكة المسلمين وتظهر كثرتهم . وقدرتهم : ولهذا سن خروج الجميع حتى الصبيان والذهاب للصلاة من طريق والاياب

من أخرى: ليشهد أهل الطريقين قوة المسلمين وكثرتهم وقدرتهم . كما سن ابداء السرور واظهار الزينة بالطيب وحسن الثياب لذلك

ولما كان المؤمنون كافة كأعضاء الجسم الواحد لا يستغنى واحد منهم عن باقى المؤمنين ولا يتم صلاحهم بهذه الاجتماعات لقصرها على البعض منهم ولا ينفعهم أن يكونوا جماعات متفرقة لا يضمهم اجتماع ولا يشملهم تعارف اتسعت دائرة رحمته اتساعا أعظم وأشمل . فاوجب عليهم اجتماعا عاما سنويا فى أشرف بقاع الارض وأطهرها . وهو حرم الله الاكبر وبيته الأطهر الذى اظهر منه دينه وارسل فيه رسوله وطهره من الشرك وحرمه على غير المسلمين : ليعرف كل من الشرقى والغربى نبأ أخيه وما هو عليه من الرقى والسعادة فيتمسك به ويهتدى بهديه أو من الانحطاط والشقاء فيأخذ بيده ويسعى فى انقاذه مما هو فيه . ويتشاور كل المؤمنين فى أمر دينهم ودنياهم وهم فى معزل عمن سواهم من المخالفين لهم وفى مكان يدعوهم الى الوفاء بعهودهم والتمسك بأحكام دينهم. فيحصل الاتحاد الذى تدور عليه دائرة السعادة ويكونون يدا واحدة على من يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم فيتم الله نوره ولو كره المجرمون

## الشريعة الثانية أوقات الصلاة المشروعة لها وأسرارها

أوقات الصلاة المشروعة هى للصبح من الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس . وللظهر من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال . وللعصر من حينئذ الى قبيل غروب الشمس. وللمغرب

من تكامل غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر . وللعشاء من حينئذ الى قبيل طلوع الفجر

واما أسرار هذه الأوقات فقسمان . الأول فى تفريقها وعدم جعل الصلاة فى وقت واحد . الثانى فى اختيار هذه الأوقات لها

فأما السر فى تفريق أوقات الصلاة على الليل والنهار فهو * اولا تخفيف القيام بالعبادات ليتأتى الاتيان بها من غير ضجر ولا ملل : فانه لولا التوقيت لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة . وملّ من القيام به . واحتال على تركه . وامتنعت بسبب الكثرة المؤدية للضجر المؤاخذة على الاحتيال لهذا الترك * وثانيا استدامتها المتيسرة : لأن الخوض فى لجة الشهود والانتظام فى سلك الملائكة اللذين هما فائدة الصلاة العظمى لا يكونان الا بادامتها والا كثار منها . ولما كان الدوام الحقيقى ممتنعا : لانه يؤدى الى ترك الارتفاقات الضرورية والانفكاك عن أحكام الطبيعة بالكلية لم توجبه حكمة الله البالغة . واوجبت الدوام المتيسر فأمر تعالى بالتمسك بها وتعهدها بعد كل برهة من الزمان : ليكون الاستعداد لها وانتظارها قبل فعلها وأنوارُها وما تبقى من آثارها بعده جاعلا المرء فى حكم المتلبس بالصلاة ومصيرا أوقات الغفلة قليلة مضمومة الى أوقات الطاعة لتعلق الخاطر دائما بها . فيزداد صلاح العبد ويكمل نفعه فيسلم المسلمون من يده ولسانه ويجدون منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * ولهذه الاستدامة يستحب للمرء أن يواظب على صلاة الضحى ( وهى أربع ركعات ) لاتساع المسافة بين الصبح والظهر وان يجعلها آخر الربع الاول من النهار فى منتصف ما بين طلوع الشمس وزوالها : لتكون فى موازاة صلاة العصر

التى هى أول الربع الاخير منه فى منتصف ما بين زوال الشمس وغروبها

وأما السر فى اختيار هذه الاوقات للصلاة فهو *أولا أن انتشار الروحانية ونزول الملائكة واستجابة دعاء العباد يكون فى هـذه الاوقات : لان حكمة ذى الجلال والاكرام خصت أوقاتا بمزايا لا توجـد فى سواها كقرب الله جل وعلا من عباده . وتقدير الحوادث . وعرض أعمال عباده عليه . وغير ذلك من الحوادث المتجددة كما دلت على ذلك الآيات والاخبار . ففى هذه الاوقات ينتشر شىء من الروحانية فى الارض . وينفتح بأقل سعى باب من انقياد البهيمية للملكية . فتكون الطاعة أقرب الى القبول . والدعوات أدنى الى الاجابة . وقد أجمع اهل التلقى من الملأ الأعلى (كما فى حجة الله البالغة) على أن هذه الاوقات فى اليوم والليلة اربعة . قبيل طلوع الشمس . وبعيـد استوائها . وبعيد غروبها . ومن منتصف الليل الى السحر . وقد عرفت ذلك كل الملل واعتبرته فى قرباتها . ولكن لما حرف المجوس دينهم وعبـدوا فيها النار كما سيجىء عدل عنها سدا لباب التحريف الى مالا يفوت الغرض به . وهو ما قرب منها من اوقات الصبح والظهر والمغرب . وترك الوقت الرابع : لأنه لا يمكن تكليف الجمهور باقامة صلاة فى جوف الليل . ثم اشتق من الظهر العصر ومن المغرب العشاء فرارا من طول الفصل بين الذكرين (لأن طوله يؤدى الى ترك المحافظة ونسيان ما اكتسب من الذكر الاول) واجتنابا للنوم على صفة الغفلة ولذا يسن تأخير العشاء : قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم ان يؤخروا العشاء . وللاشتقاق السابق رخص للمسافر فى جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء . وانما امتنع الجمع فى غيره حذرا

من بطلان المصلحة المعتبرة فى تعيين الاوقات . ولم تشتق من صلاة الصبح اخرى وان طال الفصل بينها وبين الظهر : لأن أهل الأعمال يتفرغون من البكرة الى الهاجرة ليبتغوا من فضل الله وأمرهم بالتهيؤ للصلاة والتفرغ لها حينئذ موجب للحرج . ولهـذا الحرج ( وطول الفصل ) أسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب* وثانيا السير على سنن الانبياء المقربين فان السير على سننهم حاث للنفس على اداء الطاعة وباعث لهـا على المنافسة ومستوجب ذكر صاحبه فى الصالحين . وقد كان الانبياء صلوات الله وتسليماته عليهم يؤدون صلاتهم فى هاته الاوقات : قال الامين جبريل للرسول الكريم هذا وقت الانبياء من قبلك *وثالثا القيام بشكر الله تعالى فى الاوقات التى ينبغى أن يؤدّى فيها : لان الانسان اذا بعث من موتته الصغرى وهى النوم حينما يتنفس الصبح ووجد ما توارد عليـه من نعم ربه وهو غريق فى راحته أشياء جليلة كحفظه من الهوام والمؤذيات وفوزه بلذة طعامه واحراز منفعته ودفع ضرره واسترداد ما خسره من القوى الجسمية والعقلية اثناء عمل أمسه حتى صار قادراً على العمل فى يومه وجب عليه ان يقوم بشكر ربه ، بأداء صلاة الصبح . واذا حظى بعد نصف نهاره بما منحه سيده من آلائه كانارة سبله وامداده بقوة حواسه التى بهـا يستطيع القيام بالاعمال واجتلاب المكاسب وغير ذلك. ثم مال الى الراحة وتناول الغداء تحتمت عليه المبادرة بالشكر والقيام بصلاة الظهر . واذا نال حاجته من الطعام والراحة ووجد فى نفسه القدرة على اعادة الكرة واتمام عمل يومه وهمّ بذلك اوأخذ فيه وتمكن من عمل بعضه لزمه ان يسرع بالشكر ويؤدى صلاة العصر . ولا يلهيه مبتغاه عن عبادة مولاه : ولذا

قال العليم الحكيم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . واذا زاده ربه من توارد نعمه فأعانه على اتمام عمل يومه وتفضل عليه بالليل الذى جعله سكنا : كى يدع فيه الاعمال ويستدعى الراحة فعليه ان يقوم بواجب الشكر ويسرع بصلاة المغرب . واذا تكاثرت عليه الخيرات وكملت عنده نعم يومه ففاز بحياته وعافيته وأمنه وكسبه وراى الليل عسعس ولم يبق له سوى الايواء الى فراشه : ليطرد عناءه ويستجلب راحته ويستجم قوته وأيقن ان ما اداه من شكر ذى الطول والاحسان غير واف بنعمة تنفس من تنفساته فضلا عما منحه اياه من النعم التى لو عدها لما احصاها وخشى ان ينام على غفلة وذهول عن اولئك النعم وجب القيام بالشكر والتلبس بالذكر بأداء صلاة العشاء

## الشريعة الثالثة

### اوقات الصلاة غير المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها

الاوقات التى تكره الصلاة فيها ( فى غير حرم مكة الا لسبب غير متأخر عنها ) خمسة وهى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس . وعند طلوعها حتى ترتفع ( فى نظر العين ) قدر رمح . وعند استوائها حتى تزول عن كبد السماء . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

وأما أسرار كراهة الصلاة فيها فقسمان . أولهما سر الكراهة بقطع النظر عن تعيين أوقاتها . وثانيهما السر فى تعيين هذه الاوقات

فأما سر الكراهة بدون نظر الى الاوقات فهو ان طالبى رضوان الله تعالى لا يفترون عن الصلاة : لأنها خير ما يقربهم من ربهم الذى تعبدهم بها .

واستدامة نوع واحد من العبادات مؤذن بالملل وداع الى السآمة. فاذامنعوا من الصلاة المحبوبة لهم فى اوقات غير التى أمروا بالصلاة فيهاواخذوا أنفسهم حينئذ بالتسبيح والاستغفار تاقت اليها نفوسهم . وعظمت فيها رغبتهم وتضاعفت همتهم للقيام بها * ولهذا السر تعبدنا اللطيف الخبير بانواع من العبادات ليسهل علينا اداؤها فضلا منه ومنا . ومنعنا من صوم النصف الاخير من شهر شعبان ( مالم يوافق ذلك عادة ) استنهاضا للقُوى وطلبا للقدرة على القيام بصوم رمضان * اما المنع من صوم العيدين وأيام التشريق فسره أن هذه الاوقات آناء ضيافة الله لعباده : ولذا امر بالزكاة والأضحية ليكون فقيرهم كغنيهم فرحا بضيافة ربه اتماما لسرور المؤمنين وزيادة لتفضل رب العالمين

واما السر فى تعيين هذه الاوقات فالتوقى من مشابهة عبدة الشمس : فانهم انما يعبدونها فى هاته الاوقات كما ورد فى الخبر * وانما لم تمنع فيها الصلاة بحرم مكة لانه حرم الله الاعظم فله من الحرمة والتعظيم ما يبعد الصلاة فيه عن مشابهة المجوس * وكذا لم تمنع الصلاة ذات السبب غير المتأخر فيها لانها تحال على سببها . اماغيرها فيحال على مشابهة عبدة الشمس وموافقتهم فيما يعبدون

## ﴿ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها واسرارها ﴾

النافلة لغة الزيادة : قال تعالى ويعقوب نافلة اى زيادة على المطلوب. وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه . وتنقسم كما قال الغزالى الى سُنَّة وهى ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه كالرواتب والوتر والتهجد . والى مستحب وهو ما ورد خبر بفضله ولم تنقل مواظبة الرسول عليه كالصلاة

عند الخروج من المنزل . والى ما وراء ذلك وهو مالم يرد فى عينه اثر . وقال شيخ الاسلام النافلة والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغبُ فيه الفاظ مترادفة على معنى واحد

واما آدابها فقسمان . آداب الرواتب . وآداب غيرها * فأما آداب الرواتب فأن ينوى بها الاستعاضة عن الخلل فى أداء الفريضة مما لم يكن سبباً لابطالها لاأداء شيء زائد عما اوجبه عليه موجده ورازقة عظمت منته : فان المرء مهما كان حضور قلبه وخشوع جوارحه لا يمكنه ان يقوم من ذلك بالاكمل الافضل * واما آداب غيرها فأن ينوى به سلوك سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به . والامتثال لاشارته . والتقرب لالهه عز وجل بطاعة نبيه وحبيبه فيما ورد الخبر بفضله . والرغبة فى مناجاة الله تعالى حتى بما لم يرد فى عينه اثر

واما اسرارها فثلاثة اقسام . اسرار النافلة من حيث هى نافلة . واسرار الراتبة منها . واسرار غير الراتبة

فأما اسرار النافلة من حيث هى نافلة فالحث على طلب المزيد . وتدرج المؤمنين بعملهم فى الكمالات ( اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه ) . وتفاوتهم فى مراتب السعادة : ليجد الكل ويتنافس فيما فيه الفضل والخير : ولهذا لم يوجب الله جل وعلا شيئاً من العبادات الا جعل له نافلة من جنسه احساناً منه وكرما : ليزداد طالبو الخير خيرا ومريدو الاحسان احسانا . فتنمو نعمة ربهم عليهم . وترقى منازلهم فى دار النعيم المقيم والسعادة الابدية

وأما أسرار الراتبة فثلاثة أقسام . اسرار الراتبة من حيث هى راتبة .

وأسرار السابقة منها على الفرائض . وأسرار اللاحقة لها * أما اسرار الراتبة من حيث هى فتكميل ما نقص من الفريضة : ليحظى المصلى بقبولها ونيل ثوابها . فان العبد بما منى به من معاشرة الناس المدافعين له عن لوازم الحياة ومجالس الشرف وما اضطر الى جمعه من لبانات النفس والولد والاهل ذاهب اللب مشتت الفكر عجول فى العبادة لا يكاد يأتى بالفريضة على الوجه الاكمل الذى ينبغى أن تكون عليه : ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلاته الا نصفها ، ثلثها ، ربعها . فاذا أتى بنافلة من جنس فريضته. كانت عوضا عما نقص منها . وبذا يحصل قبولها ويصله ثوابها دون ثواب النافلة . أما من وفقه الله تعالى ولمحته عين عنايته فسلمت له فريضته مما يخل بكمالها فقد نال الخير المرجو بصلاته. وأدرك ثواب النافلة . كما أدرك ثواب الجماعة * وأما أسرار السابقة منها على الفريضة فهى ان العبد لما رمى به من الاشغال الدنيوية المنسية ذكر الله تعالى الصادرة عن تدبر الاذكار وتجنى ثمر الطاعات المخلدة الى الهيئة البهيمية المنفرة من الصفة الملكية متشعث الباطن غير مستعد للفريضة ولا صالح لورود الخيرات عليه . فاذا قدم السنة صفا القلب. واجتمعت الهمة . وذهب الشعث. وانصرفت الغفلة عن الباطن. وانجذب بتلك النافلة الى الصلاة . وتهيأ للمناجاة . وصار مستعدا للفريضة صالحا لنزول الخيرات عليه وتطرق البركات اليه * وأما أسرار اللاحقة للفريضة فاظهار حب المرء لتعظيم سيده واستلذاذه بمناجاة مولاه وجذله بالاقتراب منه ورغبته فى التخلى عن كل شىء فى الحياة للتحلى بطاعة مولاه وبقائه بين يدى ربه خاشعا معظما له زمنا غير مفروض عليه ذلك فيه

وأما أسرار غير الراتبة فهى المبالغة فى اصلاح المؤمنين وجعلهم ابدا موردا للخيرات والنفحات : لان من منحه الله زيادة التوفيق فلم يقتصر فى عبادته على المكتوبة ونافلتها بل اكثر فى غالب الاوقات من الصلاة التى هى عبارة عن ركوع وسجود وتضرع وابتهال وتسبيح وتقديس وتعظيم ناشئ عن شعور بالسلطان الالهى الذى يغمر القوة البشرية ويستغرق حول كل مخلوق دام له خشوع القلب وخضوع الجوارح. وعظمت لديه رهبة خالقه ومالك ناصيته . فيكف بلا ريب عن الفحشاء والمنكر . ويقعد عن الشر . وينهض بعمل البر والمساعدة عليه . فيدوم الصلاح ويحصل الفلاح : ولهذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل

## الشريعة الخامسة

### النوافل التى اختصت بأمور رغّبت فيها واسرارها

من النوافل المذكورة صلاة العيدين . والتوبة . والوضوء . والحاجة . والاستخارة . والاستسقاء . والآيات . والجنازة . وتحية المسجد

اما صلاة العيدين فهى ركعتان يكبر المصلى فى الاولى بعد دعاء الافتتاح سبعا ( على رواية الشافعى ) . وفى الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا . ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * واما صلاة التوبة فهى ركعتان يستغفر التائب بعدهما سبعين مرة . ويقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة . ثم يتصدق بشىء . ثم يصوم يوما * واما

صلاة الوضوء فركعتان كالركعات المعهودة * واما صلاة الحاجة فهى اثنتا عشرة ركعة يقرأ من مسته حاجة فى صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه أُمَّ الكتاب وآية الكرسىّ وقل هو الله احد . فاذا فرغ من صلاته سجد ثم قال سبحان الذى لَبِس العز وقال به. سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به. سبحان الذى احصى كل شىء بعلمه. سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له . سبحان ذى المَنّ والفضل . سبحان ذى العز والكرم . سبحان ذى الطَّول. اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات العامات التى لا يجاوزهن بَرّ ولا فاجر ان تصلى على محمد وعلى آل محمد . ثم يسأل حاجته التى لا معصية فيها تقضى بفضل الله تعالى * واما صلاة الاستخارة فهى ركعتان يقرأ من همّ بأمر ولا يدرى عاقبته فسأل علام الغيوب الخِيرَة فى الاولى فاتحةَ الكتاب وقل يا أيها الكافرون . وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله احد . فاذا فرغ قال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم: فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى .وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى وقدر لى الخير اينما كان انك على كل شىء قدير * واما صلاة الاستسقاء فهى ركعتان فى جماعة كصلاة العيد من غير تكبير ويتلوهما خطبتان يَكْثُر الاستغفار فيهما * واما صلاة الآيات كالخسوف فهى ركعتان فى جماعة . فى كل ركعة قيامان وركوعان . يتلى

فى كل قيام الفاتحة وما تيسر من القرآن . ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية .وفى الثانى قدر ثمانين . وفى الثالث قدر سبعين . وفى الرابع قدر خمسين * واما صلاة الجنازة فهى خالية من الركوع والسجود.وصورتها ان يُنْوَى بها ثم يجاء باربع تكبيرات يقرأ بعد الاولى الفاتحة على رواية الشافعى . ويصلى على النبى وآله صلى الله عليهما وسلم بعد الثانية . ويدعى للميت بعد الثالثة * واما تحية المسجد فركعتان فأكثر من الركعات المعهودة

واما اسرارها فهى ما يأتى * السر فى صلاة العيدين تقدم ايضاحه فى الجماعة فلا داعى اذن لذكره هنا * واما السر فى صلاة التوبة فهو طلب الغفران وتكفير الذنوب : لان الرجوع الى الله تعالى بالتوبة بعد الانصراف عنه بالمعصية مزيل للسوء مكفر للخطيئة . لا سيما اذا وقعت الانابة عقيب حلول المعصية قبل أن يرسخ فى القلب رينها ويتمكن منه زيغها * وأما سر صلاة الوضوء فادراك حظ جزيل ونصيب جليل : اذ المحافظة على الطهارة والصلاة عقيبها اقدر وافر من الاحسان . وأمر جلل من الفضل . لا ينبغى لمؤمن فاضل محسن أن يتهاون به ولا أن يحرم منه * وأما سر صلاة الحاجة فدفع شر وجلب خير واظهار احسان : لان الاستعانة بالناس واستدرار الخير منهم مظنة للاعتماد على غير الله فيخل ذلك بتوحيد الاستعانة . فاذا ترك المرء ذلك واتى بصلاة الحاجة ودعائها دفع ذلك الاخلال . واذا قضى الله حاجته ومنحه سؤله دل ذلك على احسانه وقبول التجائه * وأما السر فى صلاة الاستخارة فشيئان . أولهما انها تعويض عما كان يقع فى الجاهلية من الاستقسام بالأزلام عند ارادة سفر أو نكاح أو بيع أو سواها من الحاجات : فان الاستقسام بها لم يعتمد فيه على أصل .

وما هو الا محض اتفاق . على أن فيه افتراء على الله بما هو مكتوب عليها ورسخ فى اعتقادهم من نهانى ربى وأمرنى ربى . أما الاستخارة ففيها استجلاب العلم من العليم . وطلب الهداية لما فيه رضاه مما كانت الاستخارة له. وفضل الله تعالى لا يحرم من فعل ذلك ولج قلبه فى الوقوف على باب مولاه من فيضان السر الالهى عليه والهامه الخير والفلاح . وثانيهما أن المستخير يفنى عن مراد نفسه . ويسلم ذاته الى مالك ناصيته. فتنقاد بهيميته الى ملكيته ويصير كالملائكة فى انتظارهم الهام ربهم وسيرهم فى الامر عند الالهام بدافع الهى لا دافع نفسى . وتلك حال لا يفوت من تلبس بها خير ولا يلحقه اذى * وأما السر فى صلاة الاستسقاء فهو ان اجتماع المسلمين فى مكان واحد سائلين الله شيئا واحدا مصلين له رافعين أيديهم اليه بتضرع وابتهال محولين اردیتهم رغبة فى تحول حالهم الى خير منها له اثر عظيم فى استجابة الدعاء ومنح المرغوب: لأن الصلاة أقرب أحوال العبد من الله . ورفع اليدين بالتضرع والابتهال اشعار بالتذلل والخضوع . وتحويل الاردية علامة قوية على التضرر من حالهم وطلب تحويلها . ولكل من ذلك أثر جليل فى القبول * وأما صلاة الآيات فلها ثلاثة أسرار . الاول منها أن الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس . وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك . ولجأت الى القادر القاهر . فلزم المؤمن أن ينتهز من نفسه تلك الفرصة ويغتنم هذه الحال . ويبتهل الى الله تعالى فى صلاته ودعائه . ويقوم بأعمال البر والخير . والثانى أن هذا الوقت وقت قضاء الله الحوادث فى عالم المثال . وهو من الاوقات التى تسرى فيها الروحانية فى الارض. ويفزع العارفون بالله فيها . فحسن للمحسن أن يتقرب فيها الى رب الارباب . والثالث أن من

الكفار من يسجدون للشمس والقمر . فمن المناسب للمؤمن اذا رأى آية تدل على نقص فيهما وعدم استحقاقهما لشيء من العبادة أن يضرع الى خالقهما ويسجد له : لانه هو المستحق للعبادة : قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن * وأما صلاة الجنازة فالسر فيها التنويه بشأن المسلم واستدرار الفيض الالهى له وطلب المغفرة والرحمة من ربه . ولهذا يستحب كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والادعية ورجاء أن يوجد بين المصلين مقبول ذو دعوة مستجابة يمنحه الله طلبته ويجود على من يدعو له بالعفو والاحسان . وانما خلت من ركوع وسجود لما تقدم من أن الأهم فيها الدعاء ولأن الجنازة تكون فى قبلة المصلين فيتصور أنها معبودة وذلك أمر يجب التحرز منه خصوصا حين التشريع والناس قريبو عهد بكفر * وأما تحية المسجد فسرها أن المسجد انما جعل للصلاة فكان من حقه الا يخلو ابتداء الدخول فيه مما جعل لأجله وهى الصلاة . ولهذا لو اشتغل الداخل بفرض أو قضاء تأدت به التحية ولم يطلب منه تحية خاصة بالمسجد

## الجعفر الثالث الزكاة

الزكاة لغة التطهير والنماء والاصلاح والمدح . وشرعا اسم لما يخرج عن مال[1] أو بدن على وجه مخصوص : وقد أوجبها الله على عباده فى السنة الثانية

---

(١) المراد بالمال هنا النعم من الحيوان لكثرة نفعه . والمقتات به من النبات لان به قوام البدن . والنقد من الجوهر لكثرة فوائده . والنخل والعنب من الثمر للاستغناء بهما عن القوت

من الهجرة على أحد الاقوال . وورد بايجابها آيات كآية خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وآية وآتوا الزكاة ، وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس الحديث * وجعلت من مبانى الاسلام ( وان كانت تصرفا ماليا ) لما فيها من الآداب الباطنية والاسرار العلية التى سأبينها * وسنجرى لك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر ثلاثة جداول . أولها بآداب الزكاة وأسرارها ، وثانيها بمقاديرها وأسرارها ، وثالثها بمصارفها وأسرارها

## ﴿ الجدول الأول آداب الزكاة وأسرارها ﴾

آداب الزكاة الباطنية هى * أولا الميل العظيم لاخراج الزكاة وسرعة الامتثال ، ويظهر أثر ذلك بالتعجيل عن وقت الأداء ، والمبادرة الى سرور الفقراء ، والتخلص من عوائق الزمان ، والتحرز من اثم التأخير الذى يخشى أن يكون * وثانيا الاخراج فى أفضل الاوقات : لتنمو القربة ويتضاعف الاجر ، كأن يكون فى المحرم ، أو العشر الأواخر من رمضان ، أو الاوائل من ذى الحجة ، أو أيام التشريق الثلاثة * وثالثا الاسرار تحصنا من آفات الرياء والسمعة وابتعادا عن هتك ستر الفقير واجتلابا لرضا العليم القدير وايثارا لما هو خير له وأولى : قال تعالى ( فى الصدقات ) وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير فى سر * ورابعا صون السر عن الرياء عند الابداء ان اقتضته الحال واستدعته الضرورة . كأن يسأل فقير فى ملأ من الناس ، او يكون فيه دعاء الى الترغيب وحث على الاقتداء : قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وقال تقدس

ذكره وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية * وخامسا ترك المن والأذى المبطلين للصدقة : قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى * واعلم أن المن اظهار الصدقة لغير سبب صحيح والتحدث بها وطلب الشكر عليها وما أشبهه كالخدمة والتقديم فى المجالس والمتابعة فى الامور * ودواعيه رؤية الجاهل أنه محسن للفقير ومنعم عليه ولو تبصر لعلم أن المنعم هو الفقير : لانه السبب فى قبول زكاة المتصدق ونجاته من النار بأخذ صدقته. على أن المعطى انما أعطى حق ربه والآخذ انما أخذ رزقه * والأذى التعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وأشباه ذلك كضروب الاستخفاف وهتك السر بالاظهار * وسببه شح الأحمق وضيق خلقه بالاخراج واعتقاده أنه خير من الفقير .ولو علم أن القليل الذى يدفعه فى مقابلة الكثير الذى يرزقه لأيقن أنه غير محسن ولخلع رداء الشح وتمنى أن يكون فقيرا ولم يسلك للمن والاذى سبيلا * وسادسا عدم استعظام الصدقة : فان الاستعظام يثير العجب المحبط للاعمال : قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا . وكيف يستعظم المرء صدقته وهى من الله والى الله . فهو الذى من عليه بالكثير من الاموال ووفقه لاعطاء القليل من ذلك الكثير . بل ينبغى له أن يستقلها ويستحيي من هذا البذل وتعلوه الاستكانة ويدركه الخجل * وسابعا اختيار الأجود ، الأطيب ، الأحب اليه للصدقة : لان المبذول اذا لم يك من الاجود كان اخراجه لله من سوء الأدب وقصر النظر (لامساك المرء الأجود لنفسه وقضاء وطره فى الدنيا وبذله الأردأ لربه وسعادة حياته فى الآخرة) . واذا لم يكن من الاطيب خسره ولم يقبله الله منه (لان الله طيب لا يقبل الا طيبا :

ولذا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) . وان لم يكن من الأحب اليه لم يدرك الفوز ولم ينل البر : قال تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وثامنا تقديم من تزكو به الصدقة على غيره من أصنافها الثمانية : بأن يكون تقيا فيتقوى بها على التقوى، او عالما ليستعين بها على العلم الذى هو أفضل العبادات ، أو ذا رحم : كى تكون صلة، لرحمه أو معيلا (١) أو محصورا عن الكسب بنحو مرض ، أو مخفيا حاجته ، أو من أهل المروءة الذين ذهبت نعمتهم وبقيت مروءتهم يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا

وأما أسرارها فأربعة أقسام ، خاص بالمعطى ، وخاص بالآخذ، ومشترك بينهما ، وخاص بحكمة رب العالمين

فأما الخاص بالمعطى فثلاثة عشر سرا * الاول منها تطهير المؤمن من رجس الشح المانع من النجاح وتدريبه على السماحة المؤدية للفلاح : فان الشح يدعو الى المطل وينهى عن البذل، والسماحة تصد عن العقوق وتحث على أداء الحقوق : قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، وقال رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم شر ما أعطى العبد شح هالع وجبن خالع . فمن أدى زكاته بفرح نفس واستبشار طالبا رضا العزيز الغفار طهر من رجس البخل وتعود فى الخيرات البذل فكان من أولى المبرات ومصادر الخير والبركات * والثانى تقريبه من سيده ومولاه ببعده عن الميل الشديد الى المال، وحبس نفسه عن انصرافها الكلى اليه ، واعلامه بأن سعادته بانفاقه

---

(١) المعيل كثير العيال

فى سبيل رازقه لا باشتغاله بطلبه : وتوضيح ذلك أن الكمال محبوب لذاته طبعا . والقدرة صفة من صفاته . والمال أقوى أسباب تلك القدرة . فلزم ان يكون محبوبا بالطبع : لأن ما توقف عليه المحبوب محبوب . ولما كان الاستغراق فى حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ، ويذهل النفس عن التأهب للقائه اوجد الحكيم العليم علاجا لهذا الداء وهو تكليف رب المال باخراج طائفة من ماله المحبوب له حبا لربه : ولهذا السر قال عز قائلا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * والثالث حمله على الوفاء بتوحيد ربه ، وصدقه فى تشهده : لان فراق المال المرموق للعيون الموموق للنفوس الذى هو شطر من زينة الحياة الدنيا وسبب لأنس العباد بهذا العالم وآلة للتمتع فى هذه الدار لأعظم دليل وأقوى حجة على تصديق دعواه فى توحيد محبوبه عند النطق بكلمتى الشهادة : اذ الوفاء بالتوحيد يقضى على الموحد ألا يشرك مع الواحد أحدا : فان المحبة تقتضى عدم التشريك * والرابع حمله على شكر من صانه عن السؤال ، وأنعم عليه بالاموال ، ولم يجعله من مستحق الصدقات وذوى الفقر والحاجات حتى استحق الحمد الأسمى والشكر الأوفى . فمن أدى الزكاة شكرا على نعمة المال وطلبا للمزيد والاقبال نال من الله المزيد ومال عنه المقت المبيد : قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد * والخامس صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه الى لاحب[1] يهدى الى الله ويوصل الى رضاه : وذلك لان زيادة المال توجب زيادة القدرة . وهى توجد زيادة اللذة بها . وزيادة اللذة تحمل على الزيادة

---

(١) اللاحب الطريق الواسع المنقاد الذى لا ينقطع

فى طلب المال والاكثار منه . فيسير الانسان بذلك فى طريق مظلم دورى لا نهاية له يضل فيه الأريب، ولا يصل به الى غاية . فكان فى ايجاب الانفاق قطع لهذا الطريق ونهاية له وتوجيه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا * والسادس تقليل طغيانه المؤدى الى ضلاله وخسرانه : فان المال المحبوب بالطبع الذى هو سبب للقدرة التى هى من صفات الكمال معشوق لذاته كما اسلفنا . فاذا ادركه الانسان استغرق فيه ( لان العاشق اذا وصل الى معشوقه تم فيه استغراقه ) فاذا منعه مانع عن طلبه استعان عليه به وبقدرته . وذلك هو الطغيان واليه الاشارة بقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى . فايجاب الزكاة يقلل هذا الطغيان، ويرد المرء الى طلب رحمة المنان * والسابع تخلقه بخلق من اخلاق الله جل وعلا : فان افاضة الخير والرحمة من صفاته تعالى . وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله . فمن اتصف بهاته الصفة الجليلة قدر طاقته فقد تخلق بخلق من أخلاق ربه التى هى منتهى الكمالات الانسانية * والثامن صيانته من ان يكون شحه بأنزل مراتب السعادة فوق شحه بما هو أرفع منها . وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب ثلاث . عليا هن السعادة الروحية، ووسطا هن السعادة البدنية، ودنيا هن السعادة الخارجية ، وهى سعادة المال والجاه . وقد صارت روحه مبذولة بالتكليف بالايمان ، وجسمه مبذولا بالتكليف بالصلاة . فوجب ان يصير المال من باب أولى مبذولا بالتكليف بالزكاة . فمن بذل روحه وجسمه وشح بماله فلم يبذله فى أوجه الخير وسم بالحمق الزائد والجهل الفاضح * والتاسع نقل ذى النعمة من درجة فضل الى أخرى خير منها : وايضاح ذلك ان الاستغناء

بالشيء فضل ، والاستغناء عنه أفضل منه : ولذا كان الاول نعت الخلق ، والثانى نعت الخالق . ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء فتكليفه بالزكاة نقل له من هذا المقام الراقى الى مقام أرقى منه: وهو الاستغناء عن الشيء * والعاشر تأمينه على شيء من نعمته من التفرق والضياع : وذلك لان الذهب انما سمى ذهبا لذهابه ، والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها ، والمال لم يدع بمال الا لميل الناس اليه . فالكل كالشرف على التفرق ما دام فى يد صاحبه . فاذا انفق منه شيئا فى وجوه البر بقى ببقاء الدنيا والآخرة: اذ يكسبه فى الاولى الحمد الدائم ، وفى الاخرى النعيم المقيم * والحادى عشر تحصين امواله وتنميتها : وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها . فاذا علم الفقراء أن الغنى يصرف لهم شيئا من ماله ، وان ذلك يزداد بازدياد المال المذكور أحبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها ، وامدوه بالدعاء وانصراف القلوب اليه . وللقلوب آثار وللارواح حرارة . والى الأعلى رءوف بعباده مجيب دعاء من دعاه . فيُبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة : والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض ، وقوله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة * والثانى عشر دفع الضرر عنه : لان أخذ الفقير جانبا من ماله يرسم فى صحيفة لبه الأمل والرجاء فيميل الى الالفة به والعطف عليه والتوقى مما يشمئز منه : فان الآمل ألوف والراجى حذر هياب . أما اذا حُرم من أمواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم أمله منه وخاب رجاؤه فيه

فان الألفة تكون مبتورة والرجاء منصرما . فضلا عن أن عوامل الفاقة تدفعه الى الحقد، والحسد وتحمله على ايقاد نار العداوة والبغضاء له فتلتهم المال والنفس والولد . وحينئذ يفقد الأمن، ويوجد الخوف، ويسوء من الامة مصيرها. وبهذا ثبتت أصول الاشتراكية فى الممالك الاوروبية، واثمرت أغصان الفوضوية فجنى المثرون منها كل رزية * والثالث عشر قيامه بواجب مهنته : لان ما بيده من الاموال لله تعالى وباعانته جمعها فهو خازن سيده . والفقراء عيال مولاه : قال تعالى ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها . وعمل الخازن حفظ أموال سيده وصرف ما لابد من صرفه للمستحقين من عبيده . ففى تكليف الغنى بالزكاة تكميل لعمله ، وتكليف بما هو جدير ان يكلف به

وأما الخاص بالآخذ فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة ، وتثبيت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم فى الاسلام الذى هو نعم الخير والفلاح ، ومساعدة المكاتبين على الحرية التى هى خير ما يتمتع به فى الحياة الدنيا ، ومؤازرة الغارمين لرفع الخلاف بين طائفتين الوفاق أحق بهما وأولى ، ومعاضدة القائمين بالجهاد الذى به بث الامن وتقوية الجامعة الانسانية ، ودفع الحاجة عن العاملين على الزكاة التى علمت من أسرارها ما علمت ، وتسهيل السبيل على ابنه : ليطوى شقة سفره ويقدم على أهله خير مقدم ، وليتمكن ان كان سائحا من اتمام اكتشافه لما يريد اكتشافه مما فيه خير المدنية ورفع الانسانية . كل ذلك مع عدم الاضرار بالغنى : لان الشرع أبقى له اكثر ما فى يده من الاموال فيتمكن بذلك من تجارة أو غيرها يكون فى ربحها عوض عن الجزء اليسير الذى أخرجه فى الزكاة ،

وسد لما حصل من النقص فى تلك الاموال

وأما المشترك بينهما فثلاثة * اولها حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطرى الايمان والاتصاف به كاملا : قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان ، نصف صبر ، ونصف شكر : وبيان ذلك أن المال المحبوب بالطبع وجدانه يوجب الشكر، وفقدانه يوجب الصبر . فباعطاء الغنى مالا كثيرا وشكره عليه يعد من الشاكرين ، وباخراج طائفة منه فى الزكاة وصبره على فقدها يكون من الصابرين ، وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على ذلك يصير من الصابرين ، وبأخذه جزءا من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب فى الشاكرين * فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكلفين متصفين بالصبر والشكر اللذين بهما كمال الايمان . فما اعظم فضل ربنا واغزر رحمته بنا * وثانيها الزام كل من الغنى والفقير بالانعام على الآخر فتحصل المودة والرحمة بينهما ،ويكونان بذلك من السعداء : وبيان هذا ان للغنى انعاما على الفقير لاعطائه شيئاً من ماله الذى تعب فى تحصيله ، وللفقير انعاما على الغنى بقبوله جزءا من مال الله الذى جعله فى خزائن ذلك الغنى، وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره فى الدنيا ومن غضب الله وناره فى الآخرة * وثالثها الاحسان اليهما معا : لان الله تعالى لم يخلق الاموال لأعيانها بل للانتفاع بها .فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان أولى من سائر المحتاجين بامساكه عليه : لانه وان شاركهم فى صفة الحاجة فقد اختص بالسعى فى تحصيله . وان أدرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان، حق اكتساب، وحق تعلق قلبه به :لوجوده فى يده. وللمحتاج حق واحد هو

حق تعلق قلبه به لحاجته اليه . فاقتضت الحكمة الالهية رعايتهما والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المالك لرجحان حقيه فى العدد والقوة فأبقت عليه الكثير من أمواله وصرفت الى الفقير اليسير منها

وأما الخاص بحكمة رب العالمين فاثنان * أولهما صونها عما لا يليق بها : لان وضع المال كله فى يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه ( لعجز صاحبها عن الكسب ) لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم . فلذا أوجب المعطى جل جلاله صرف طائفة من المال الذى وضعه فى يد الغنى لذلك الذى لا يقدر على اكتسابه * وثانيهما عدم تعطيلها فى خلقه تعالى هذه الأموال : لأن ما فضل عن الحاجة الأصلية منها اذا أمسك عن الصرف فى وجوه البر بقى معطلا ممنوعا عما لأجله خلقت الاموال . وذلك منع من ظهور حكمة الله تعالى ، وتعطيل لها بالكلية . وهو غير جائز

ومما قدمناه من الاسرار التى معظمها فى جانب الغنى وفائدته نعلم خطأ من يحتال من الاغنياء لاسقاط الزكاة عنه ، وان هذا الاحتيال ردىء غير مقبول عند الله : لما فيه من اضاعة الحكم التى لأجلها شرعت الزكاة

## ﴿ الجدول الثانى مقادير الزكاة وأسرارها ﴾

الزكاة قسمان . زكاة أبدان ، وزكاة أموال * فأما زكاة الأبدان فهى زكاة الفطر . وقدرها صاع مما يقتات[1] * وأما زكاة الاموال فهى زكاة النعم ، والمقتات ، والنقدين ، وعروض التجارة ، والركاز * اما النعم فهى الابل ،

(١) يُقتات : يُجعل قوتا

والبقر ، والغنم * وأما مقاديرها : ففى كل خمس من الابل شاة . الى أن تبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض من الابل ( وهى مالها سنة . وكل واحدة مما بعدها تزيد عما قبلها سنة ) . فان بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون . وان صارت ستا وأربعين ففيها حقة . وان وصلت الى احدى وستين فجذعة . وان بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون . وان صارت احدى وتسعين فحقتان . وان وصلت الى احدى وعشرين ومائة فثلاث بنات لبون . فاذا صارت مائة وثلاثين استقر الحساب وكان فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة * وأما البقر ففى ثلاثين منها تبيع ( ماله سنة ) وفى أربعين مسنّة ( ما لها سنتان ) وفى الستين تبيعان . ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة * وأما الغنم ففى أربعين شاةً شاةٌ . وفى احدى وعشرين ومائة شاتان . وفى واحدة ومائتين ثلاث شياه . وفى أربعمائة أربع شياه . ثم فى كل مائة شاة ( وما بين موجبى زكاة وَقْص لا يعتد به ) * وأما المقتات ففى خمسة أوسق ( وهى ثمانمائة منّ ) العشر ان سقته السماء . ونصفه ان سقى بنضح * وأما النقدان ففى مائتى درهم او عشرين دينارا ربع العشر * وأما عروض التجارة ففى قيمتها بالنقد الذى كان رأس المال ربع العشر أيضا ان بلغت نصابا * وأما الركاز ففيه ان نصابا الخمس

وأما أسرار ذلك فهى * ان زكاة الفطر انما جعلت صاعا لأن الصاع أربعة أمداد ( أى خمسة ارطال وثلث ) وفى ذلك شبع لأهل اصغر بيت يوم العيد ( لأن أقل بيت يتألف من الزوجين وثالث ، خادم ، او ولد بينهما . وأولئك تشبعهم الأمداد الاربعة ) مع عدم تضرر المُخرِج به غالبا * ووجب ذلك

فى يوم عيد الفطر لأمور . اولها ان الزكاة فيه تطهير للصائم وتكميل لصومه ( كما جعلت السنة تكميلا للراتبة ) . وثانيها اتمام لجعل العيد من شعائر الله . وثالثها ادخال للسرور على قلب الفقير : لانه لا يليق بالمؤمنين ان يكون بينهم فى يوم سرورهم وزينتهم جائع منهم * وان الابل انما جعل أقل موجب فيها للزكاة خمسا والواجب شاة (وان لم تكن من جنس المخرج عنه) لان الابل لدى العرب خير المال . فهى اكبر المواشى جثة وأكثرها فائدة: اذ تتخذ للاستنتاج ،وحمل الاثقال، والانتفاع بلحومها وأوبارها وألبانها وجلودها . وكانوا يتنافسون فى اقتناء أحاسنها . فربما اقتنى بعضهم قليلا يغنى بأفضليته عن كثير . وكان البعير يقوم فى ذلك الزمن تارة بثمان شياه، واخرى بعشر،وطورا باثنتى عشرة شاة : ولهذا نظر الشرع فى الأضحية للامر الوسط . فجعل الناقة لعشرة رجال . وراعى هنا اقل تقويم رأفة بالمالك . فجعل الخمس منها فى حكم ادنى نصاب الغنم . وصير المخرج شاة رحمة بمخرج الزكاة ومستحقيها * وانما جعل أول موجب للاخراج من الابل خمسا وعشرين ، والواجب بنت مخاض : لان الانسب الا يجعل الواجب من جنس الابل : لعظم قدرها وقيمتها الا اذا بلغت صِرْمة (وهى القطعة من الابل ) والصرمة عندهم لا تكون أقل من عشرين . فضبطت الصغرى من الصِّرَم بخمس وعشرين . وجعل الواجب فيها كما هو الانسب بنت مخاض : اذ السنة أقل أسنان الابل المعتد بها . ثم زيد فى كل عشر سن من الاسنان المرغوب فيها عندهم غاية الرغبة : يشهد لذلك مثلهم ( صدقنى سن بكره [1] ) . ثم زيد فى الوقص رحمة بالمالك . ثم استقر الحساب

---

(١) أصله ان رجلا ساوم فى بكر فقال ما سنه فقال بازل ( هو ما كان فى تاسع

عند الوصول الى مائة وثلاثين تسهيلا له * وان السرفى موجب البقر وواجبه ان فوائدها والرغبة فيها ادنى من الابل وفوق الشاء فروعى فيها هذا الشبه * وان السر فيهما للغنم ان ثِلَل الضأن (اى جماعاتها) تختلف مقاديرها قلة وكثرة اى اختلاف: لسهولة اقتنائها واقبال الناس عليه . فلزم اذن ضبط اقل ثِلَّة واعظمها . فقدرت الاولى بأربعين ، والثانية بثلاث اربعينات . ثم لوحظ التخفيف على المالك الى اربعمائة . ثم جعل لكل مائة شاة تيسيرا للحساب * واما السر فيهما للمقتات فهو ان خمسة الاوسق تكفى اقل بيت سنة : لأن اقل بيت كما قدمنا يتألف من الزوجين وثالث ، خادم، او ولد . وغالب قوت الانسان فى اليوم من رطل الى مد . فاذا أكل كل من أهل هذا البيت ما ذكرنا كل يوم كفتهم خمسة الأوسق سنة وبقى منها بقية لادامهم ونوائبهم . وان ما سقته السماء اكثر ريعا واقل عناء من الآخر . فلزم ان يكون اكثر ضريبة منه * واما سرهما فى النقدين فهو ان الموجب وهو مائتا الدرهم كاف اقل بيت سنة اذا كانت الأسعار موافقة فى اكثر الاقطار . وكذلك العشرون دينارا : لان الدينار كان فى ذلك الزمن بعشرة دراهم . وان الواجب وهو ربع العشر جعل اقل من واجب المعشرات : لان الناس بالنقدين أضن لنفاستهما وولع الناس بهما . فناسب ان تكون زكاتهما اخف * واما سرهما فى عروض التجارة فهو ما تقدم فى النقدين لانها تقوم بهما . فلزم ان تكون مثلهما * واما سرهما فى الركاز فهو بالنسبة للموجب ما تقدم فى النقدين لانه

---

سنيه ) ثم نفر البكر فقال صاحبه له هِدَعْ هدع وهذه لفظة يسكن بها الصغار فلما سمعه المشترى قال صدقني سن بكره

منهما ، وبالنسبة للواجب أن الركاز يشبه الغنيمة من وجه بل هو شبيه بالمَجَّان. فلذا جعل واجبه خُمسه

## ﴿ الجدول الثالث مصارف الزكاة واسرار تلك المصارف ﴾

مصارف الزكاة هى ما ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل * وقد حرمها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم ، وآل محمد

أما السر فى جعلها لهؤلاء الاصناف فهو ان بلاد المسلمين نوعان . خالصة للمسلمين ، وغير خالصة لهم . وان الخالصة لا يحتاج فيها الى جمع رجال ولا نصب قتال . ويكثر فيها وجود أذكياء اتقياء يؤثرون المنفعة العامة فيقومون بها مكتفين بأموالهم الخاصة . وأما غير الخالصة فمحتاجة الى جنود وأعوان والى أذكياء يباشرون المنافع العمومية ويرزقون من بيت المال . فلزم أن تكون الجباية فى كل حسب الحاجة الى الاموال . ولهذا كان ما يجبى من البلاد الخالصة للمسلمين قليلا . فانه نوعان فقط . أحدهما ما أتى من وجه عام بأزالة يد مالكه عنه كتركة بلاوارث ، وضالة لا يعرف مالكها ، ولقطة كذلك اخذها أعوان بيت المال . وحق هذا أن يصرف فى المنافع العامة كبناء مساجد ومدارس وقناطر . وثانيهما ما جاء من وجه خاص وهو صدقات المسلمين . وحقه أن يصرف فى المنافع الخاصة . وقد جعلته الشريعة لثلاثة أنواع . المحتاجين ، والحفظة ، وما يدرأ به فتنة . وضبطت المحتاجين بالفقراء

والمساكين وابناء السبيل والغارمين فى مصالح أنفسهم ، والحفظة بالغزاة والعاملين على الجبايات ، وما يدرأ به فتنة بالمؤلفة قلوبهم والغارمين فى حمالة تحملوها . وتعيين ما يعطى لهؤلاء وتقديم بعضهم على بعض موكول لرأى الامام

وأما اسرار تحريمها على رسوله صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله فهى * أولا ما ورد من انها أوساخ : وبيان اتصافها بذلك أنها دافعة للبلاء ، ورافعة للخطايا . فهى اذن ممثلة بصورة خارجية لما ذكرنا . كما أن الصورة اللفظية والخطية تمثل بصورة خارجية لما جعلت بأزائه وهذا يسمى وجودا تشبيهيا * وثانيا أن ما يؤخذ من المال ان لم يُرَد به احترام ولم يكن فى مقابلة عين أو نفع كان فيه ذلة ومهانة للآخذ ، وفضل ومنة للمعطى : ولهذا قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى . وذلك غير لائق بالمعظمين * وثالثا أن فى أخذ الزكاة مظنة سوء يجب التحرز منها : لانه ان جاز أن يأخذ النبى ومن يكون مثله فى نفع الامة شيئا من الزكاة كان ذلك سببا لظن الظانين وتقول المتقولين بما هو عن الحق بمعزل . وقد أمر رب العالمين رسوله الامين أن يقول « لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى » . على أن المخالفين ظنوا سوءا بالنسبة لأخذه خُمسَ الغنيمة . فكيف لو أخذ الرسول من الصدقة * ورابعا انه لو جرت العادة بأخذها وعدم الاستنكاف منها وصارت سببا لاحداث الغنى واستكثار الاموال لكانت وسيلة لتقليل الاكساب التى لا بد منها أو تضييقها ان لم تكن ذريعة لاهمالها . فاقتضت الحكمة وضعها فى منزلة يأبى غير المضطر الاقدام عليها

## الجعفر الرابع الصوم

الصوم لغة الامساك ( ولو عن نحو الكلام ) وشرعا الامساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص . وقد جعل الله الفرض منه من أركان الاسلام للخبر السابق . وأعظم أمره فصيره ربع الاسلام : لقول رسوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر ، وقوله الصبر نصف الايمان . وأضافه الى نفسه فقال فيما حكاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به * والسر فى ذلك ان فى الصوم شيئاً من اخلاق الصمدية ، وبعدا عن الرياء : لكونه من الاعمال السرية التى اختص بالاطلاع عليها رب البرية * وهو ينقسم الى أربعة أقسام : واجب ، ومحرم ، ومكروه ، ومسنون . ولهذا سأقف بك من هذا الجعفر على ستة جداول تجرى ببيان الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمسنون ، وآداب الصوم الباطنية ، واسراره

## الجدول الاول بيان الصوم الواجب

الواجب منه صيام شهر رمضان : لآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة * والسر فى ايجابه ان تقليل الاكل ( من حيث هو ) لازم لما فيه من قهر البهيمية واذعانها للملكية ، وسوى ذلك من أسراره الآتى بيانها ان شاء الله تعالى . ولما كان معتبرا كترياق يأتى على سموم النفس ويشفيها من الادواء لزم ان يكون على قدر الضرورة لا قليلا يضعف عن شفاء النفس ولا كثيرا يوهن البدن . ولكون

التوسع فى قدره وعدم تحديده يؤدى الى تفريط جانب من المكلفين، وافراط جانب آخر تعين تحديده وابانة مقداره . وبما ان تقليل الأكل والشرب له سبيلان : احدهما ترك الكثير منهما ، وثانيهما زيادة ما بين الأكلات على المدة المعتادة لزم سلوك سبيل منهما . ولما كان فى سلوك السبيل الاول عائقان : الاول عسر انتظامه فى سبل التشريع العام : لاختلاف الناس فيما يأكلون اختلافا عظيما . فان الذى يحصل به وفاء بعضهم يكون اجحافا بغيره . والثانى عدم الوصول به الى الغرض المقصود . فانه لا يؤدى الا الى ضعف ضعيف لا يحمل البهيمية على الاذعان للملكية . ولما كان كذلك لم تسلكه شريعة من الشرائع السماوية . أما السبيل الثانى فلكون انتظامه فى طرق التشريع العام متأتيا : لضبطه وامكان أن يتفق أهل الامزجة السليمة عليه ، ولكونه موصلا الى ما يراد من سلوكه : لانه يوجد ضعفا يلحق البهيمية حيرة ودهشة ويدخلها تحت سلطان الملكية وقهرها سلكته الشرائع كلها واعتبرته السبيل فى بلوغ ذلك . ولما لزم ان تكون المدة من الاكلات غير متلفة للانسان كثلاثة أيام بلياليها : لمنافاة ذلك لارادة الشارع ، ولتعذر القيام به على جمهور المكلفين تحتم ان يكون هذا الامساك مقدورا عليه ومتكررا : لتمرين النفس عليه وانقيادها له لامرة واحدة : لانها وان قويت لا تفيد الفائدة المرجوة من قهر النفس وتذليلها . ولما ناسب ان تكون المدة وتكرارها مقدرين بشىء مستعمل عند الكافة بين لا يخفى على احد ضبطت المدة بيوم كامل : لان ما دونه من قبيل تأخير الغداء . كما ضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس : لانه مقدار يوم العرب . وضبط التكرار بشهر : لان الاسبوع

والاسبوعين زمن قليل لا يوجد الاثر المرجو ، والشهرين يلحقان بالجسم ضررا شديدا . وضبط الشهر برؤية الهلالين : لان شهور العرب قمرية لا شمسية . ووجب ان يكون الصوم فى شهر واحد لا ان يختار كل انسان شهرا سدا للاعذار ومنعا للتساهل فيما هو من اركان الاسلام ، واستدرارا للبركات الشاملة لخاصة الصائمين وعامتهم ، وتيسيرا لادائة عليهم كافة . وتحتم ان يكون هذا الشهر هو رمضان لنزول القرآن الكريم فيه ، وكونه مظنة لليلة القدر التى هى خير من الف شهر

## ﴿ الجدول الثانى ايضاح الصوم المحرم ﴾

الصوم المحرم صوم العيدين : لخبر لا صوم فى يومى الفطر والاضحى ، وايام التشريق : لخبر ايام التشريق ايام اكل وشرب ، والنصف الاخير من شهر شعبان مالم يوافق ذلك عادة : لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموه ، وخبر لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم . وتطوع امرأة لم يأذن لها زوجها الحاضر فيه : للحديث لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه *واسرار ذلك* ان فى المنع من صوم العيدين وايام التشريق امورا ثلاثة . اولها تحقيق معنى العيد : فان العيد يشعر بالفرح ، واستيفاء اللذة . ولا لذة للصائم . وثانيها منع المسلمين من التنسك اليابس والتعمق فى الدين : لان الله نوه بفضل هذه الايام وخصها بطاعات وعبادات فكان ذلك مظنة لتعمق المتعمقين وتمسكهم بالصوم فيها . وثالثها التأدب مع ذى الجود والاحسان : فانهم فى ضيافته وضيف

الكريم لا يليق به ان يكون صائما * وأن فى فطر النصف الاخير من شعبان امرين . الاول ابقاء قوة الجسم وحفظ قدرته على صوم رمضان . والثانى نفى ذرائع التعمق وسد السبل الموصلة لتحريف دين الله : فان ذوى الديانات السابقة لما رأوا ان افضل الصوم قهر النفس تعمقوا فيه وأحدثوا زيادات ليزيد بها القهر فحصل التحريف : لان تحريف الدين اما ان يكون بالنقص أو الزيادة . والزيادة اما فى الكم ، او الكيف . فاحترز الشرع من زيادة الكم بالنهى عن صوم النصف الاخير من شعبان ، ويوم الشك ، وعيد الفطر . واحترز من زيادة الكيف بالنهى عن الوصال ، وبالترغيب فى السحور وتأخيره ، وتقديم الفطر * وأن فى صوم المرأة المذكورة تفويتا لبعض حق الرجل وتنقيصا لفكاهتها وبشاشتها عليه

## ﴿ الجدول الثالث توضيح الصوم المكروه ﴾

المكروه من الصوم افراد يوم الجمعة به : لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم * والسر فيه * اولا تحقيق معنى العيد ، وفائدته اشعار المؤمنين بأن اجتماع يوم الجمعة من الاجتماعات التى يرغبون فيها بأنفسهم من غير قهر ولا الزام * وثانيا سد التعمق فى الدين : لان التنويه بفضله واختصاصه بأوراد وأذكار مظنة للتعمق والتحريف كما فى العيدين * وثالثا الاعانة على القيام بالاذكار والأوراد المشروعة فيه : لان الصوم قد يضعف المرء عن القيام بذلك

## ﴿ الجدول الرابع تبيين الصيام المسنون ﴾

الصيام المسنون صنفان : عام ، وخاص * فالعام مالم يرد فى عينه شىء * والسر فيه امتياز المجدين فى طاعة الله عز وجل به ، وازدياد الذين احسنوا احسانا : قال الصادق الأمين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا . وللانبياء عليهم السلام فيه سنن : فقد كان نوح عليه السلام يصوم الدهر كله ، وداود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما ، وعيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اكثر ، وخاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم . وسر اختلافهم عليهم السلام اختلاف حالهم : فان الصوم ترياق للنفوس . والترياق لا يؤخذ منه الا قدر الحاجة : ولهذا اخذ كل منهم ماينا سب حاله منه . فقد كان قوم نوح عليه السلام شديدى الأمزجة ، وداود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وعيسى عليه السلام نحيف البدن عديم الاهل والمال ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام عليما بما يناسب حاله وحال امته فاختار لكلتيهما ما يناسبها من الصوم وجعل لأمته صوما عاما وصوما خاصا . فالعام ما ذكرنا * واما الخاص فما ورد فى عينه شىء كيوم عاشوراء ، وعرفة ، وكستة من شوال : فالخبر من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله ، وثلاثة ايام من كل شهر * والسر فى ذلك ان عاشوراء يوم نصر الله فيه موسى عليه السلام فصامه شكرا لربه ، فمن صامه فقد شارك كليم الله فى الشكر وتعرض لرحمة الرب ، وان يوم عرفة تنزل فيه الرحمة على الحجاج ، فصائمه متشبه بهم فى الطاعة ، متشوق لما هم فيه من الخير ، متعرض لما ينزل عليهم من الرحمة . ولما

كان صائم عاشوراء متعرضا لرحمة ماضية ، وصائم عرفة منغمرا فى لجة من الرحمة حاضرة كان الاول كفارة لذنوب السنة الماضية ، والثانى لذنوب الماضية والآتية . وان الستة من شوال بمنزلة الرواتب من الفرائض فى الصلاة : اى انها متممة لصوم رمضان بالنسبة لمن وقع فى صومه خلل لا يبطله . وانما كان اتباعها لرمضان كصيام الدهر : لانها ورمضان ستة وثلاثون . وبجعل الحسنة بعشر أمثالها كما هو مقرر يكون ذلك كصوم الدهر . وان ثلاثة الايام من كل شهر ( بتصيير الحسنة بعشر أمثالها ) كصوم الدهر ايضا . على أن الثلاثة أول حد الكثرة . والكثرة فى مثل هذه المواطن محمودة مرغوب فيها

## الجدول الخامس تبيان آداب الصوم

آداب الصوم ستة أشياء * أولها كف الجوارح عن معاصى الله تعالى: لخبر من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ، ولأن من كف بطنه وفرجه عن قضاء شهوتهما المباحة ولم يكف جوارحه عن الآثام والذنوب كان كمن مسح فى الوضوء وجهه ثلاثا فاتى بغير الأهم وهو العدد وترك الاهم وهو الغسل فردت عليه صلاته لجهله ، ولم ينل ما يبتغى من عمله . فعلى من يبتغى الى الله الوصول ويريد من فضله القبول أن يكف سمعه عن الاصغاء الى ما حرم مولاه : لخبر المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم . ويصون بصره عما يذم النظر اليه ، أو يلهى عن ذكر العلى الاعلى : لنبأ النظرة سهم مسموم من سهام ابليس لعنه الله تعالى فمن تركها

خوفا من الله آتاه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه . ويحفظ لسانه من الهذيان، والكذب ،والغيبة ،والنميمة، والفحش،والخصومة . ويرطبه بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه : قال النبى الكريم عليه الصلاة والتسليم انما الصوم جُنّة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم . ويمنع بطنه من الشبهات عند الافطار : لان الصائم المفطر على غير الحلال كالتارك الاكثار من الدواء خيفة اذاه ، المتناول للسم السائق الى الهلاك : اذ الحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره . وما الصوم الا لتقليله. والحرام سم مميت وبلاء مود بالدين . وبالاجمال يكف جميع جوارحه عن كافة المعاصى : لانه ليس من الحسن أن يمسك الانسان عن مباح الطعام ويتناول حرام الآثام ، ولأن الاثم يذهب بأجر الصوم : قال عليه الصلاة والتسليم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش . وفسر بأنه الذى لا يكف جوارحه عن الآثام * وثانيها منع النفس عن الأخذ من الحلال حين الافطار الا قدر الضرورة : لأن قهر النفس وقصرها لله تعالى فى شىء واحد على الضرورة يجذبها فى سائر أقوالها وأفعالها الى الضرورة. فيصير بالاقتصار على أكل الضرورة كل من القول والعمل والنوم مقصورا على الضرورة . وفى ذلك أجل خير وأعظم فائدة . ولأن الصائم المتدارك عند افطاره ما فاته فى نهاره غير منتفع بصومه : لفوات الغرض المقصود منه وهو الخواء المضعف للقوى التى هى من وسائل الشيطان * وثالثها كف القلب عن الهمم الدنية والخواطر الدنيوية بل عما سوى الله عز وجل بالكلية ، والاتصاف بالصفة المأمور بها فى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون . وهذا ملاك

الأمر كله ، ورأس الانقياد والاخلاص، ومنزلة الانبياء والصديقين ، ودرجة المقربين من الاتقياء والصالحين * ورابعها ادّكار بلاء الآخرة ومصابها فيذكر بعطشه عطش أهل المحشر ، وبه وبجوعه عطش أهل النار وجوعهم ، وانهم اذا استغاثوا من الجوع اطعموا الضريع [١] والزقوم واذا استجاروا من العطش سقوا المُهْل [٢] والغَسَّاق : ليستعين بتذكره هذا على اجتناب المعاصى وفعل الطاعات . فينال الفوز الاكبر والنعيم الأوفر * وخامسها كتمان الصوم حسب الطاقة : ليكون من اعمال السر التى لا يطلع عليها غير من يعلم السر واخفى . فيستحق نسبته الى الله تعالى ، ويصان عن الرياء المحبط للاعمال . الا ان يكون الصائم متمكنا من الاخلاص . فلا يبالى ظهر الصوم ام بطن * وسادسها جعل القلب بعد الافطار بين الخوف من ان يرد عليه عمله بذنوبه ويكون من المبعدين ، والرجاء فى ان يقبل منه ربه بفضله ورحمته فيكون من المقربين

## ﴿ الجدول السادس تبيين أسرار الصوم ﴾

أسرار الصوم سبعة * الاول اذعان البهيمية للملكية وانصباغها بصبغها وتصرفها حسب وحيها ، وامتناع الملكية من البهيمية وعدم تلونها بلونها القبيح وانطباعها بطابعها الردىء : لأن ذلك لا يكون الا بقهر البهيمية

---

(١) الضريع يابس نبات رطبه يسمى سبرقا بكسر السين والراء واسكان الباء لاتقربه دابة لخبثه . والزقوم شجرة بجهنم

(٢) المهل ما ذاب من صفر أو حديد والغساق المنتن

واضعاف قوتها ، وتعضيد الملكية وتسلطها . وانما يحصل هذان بأزالة الاسباب القاضية بقوة البهيمية وتراكم طبقاتها وغزارة حجبها . وتلك الأسباب هى الاكل والشرب والانهماك فى اللذات الشهوية : ولهذا أجمع من يريدون ظهور الملكية وخفاء البهيمية مع اختلاف نحلهم على تقليل الاكل والشرب واللذات الشهوية قدر الطاقة : فانها اذا قلت وحصل الخواء ضعفت البهيمية وانقبضت ، وقويت الملكية وانشرحت ، وصار المرء قادرا على التقوى ناهضا بطاعة العلى الاعلى . ولذا يقبح بالصائم أن ينيل نفسه عند الفطر جميع مشتهياتها لئلا تتضاعف عن زمن الفطر قوتها ، وتستثار شهوتها ، فتنفر من دائرة الطاعات ، وتقيم بحبوحة المعاصى * الثانى تخلق المؤمن فى بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جلا وعلا وهو الصمدية ، وتشبهه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى فى الصفات المنزهين عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو منها : لأن من تشبه بهم فى نعوتهم قرب من الله تعالى قربهم المذكور منه : اذ شبيه القريب قريب * الثالث تعويده الصبر والثبات على المكاره : فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشتهياتها من الاكل والشرب ومباشرة النساء ، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن . ألا تنظر اليه قبيل الغروب ومحبوب نفسه من الطعام والشراب بين يديه وهو مشغول عنه بالاستغفار . ان هذا بلاريب يعود النبيه قوة العزم وجمال الصبر واحتمال المكاره . وذلك من خير الخلال التى ينبغى أن يتحلى بها المؤمن * الرابع تذكير العبد بما هو عليه من الذلة والمسكنة : لانه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب . والمحتاج الى الشىء ذليل به . ألا ترى أن الله تعالى احتج على من اتخذ عيسى

وأمه آلهين من دونه بقوله ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام، أى فهما محتاجان اليه وذليلان به . ولا يكون الاله محتاجا ذليلا . وهذا التذكير يخلع عن عاتقه رداء الكبر ، ويصيره خاضعا لخالقه ورازقه، ويلزمه معاملة خلق الله بحسن الخلق ولين الجانب فتحصل الرأفة والمودة ، وتكون المساعدة والمعاونة * الخامس المحافظة على النفس من الوقوع فى الآثام : فان المرء ربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخشى العنت فيكسر حدة شهوته بالصوم : وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * السادس حث الاغنياء على رحمة الفقراء ، والقيام بما يذود عنهم عادى الجوع وغائل الصدى : لان من صام يعانى أثناء صومه من حرارة الجوع ولظى الظمأ ما يدفعه الى اعانة من رآه محتاجا الى طعام أو شراب : لينقذه من مثل ما ذاق ألمه بخلاف من لم يصم . فان من لم يقاس بلاء لم يدرك عناءه ، ولا يذكر من وقع فيه : ولهذا لما قيل ليوسف عليه السلام لم تجوع وأنت على خزائن الارض قال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع * السابع ادراك باقى فوائد الجوع وهى : ايقاد الفكرة وانفاذ البصيرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ، وقال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الاعضاء عن العبادة . وصفاء القلب ورقته المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر: قال أبو سليمان الدارانى أحلى ما تكون لى العبادة اذا التصق ظهرى ببطنى. ودفع النوم المضيع للخير : فان من كثر اكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه،

ومن كثر نومه ضاع عمره ، ومن ضاع عمره فقد فقد خيرا كثيرا . وصحة البدن : فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البطن أصل الداء والحمية أصل الدواء ، وقال بعض الاطباء الدواء الذى لاداء معه الا تأكل الطعام حتى تشتهيه ، وأن ترفع عنه يدك وأنت تشتهيه . وخفة المؤنة فيتوصل بذلك الى الخير والبر : لأن من أكل قليلا أنفق مالا قليلا ، وأدرك راحة تشتهى ، وتمكن من الايثار والصدقة * هذه حكم الصوم فهل نحن بها عاملون ؟ الجواب : لا

## * الجعفر الخامس الحج *

الحج لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك . وقد فرضه الله فى السنة الخامسة بعد الهجرة على ما صححه الشافعية . وذلك بعد أن أنس المسلمون بالتكليف بالعبادة البدنية فقط ( وهى الصلاة والصوم ) والمالية فقط ( وهى الزكاة ) ليكون انسهما بالعبادتين السابقتين داعيا الى الانس بالعبادة الجامعة بين البدن والمال ( وهى الحج ) * وقد أوجبه الله تعالى على المستطيع : لآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، وآية وأتموا الحج والعمرة لله * واكمل به دينه الذى ارتضى لعباده . وأنزل فيه اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا * وللحج آداب ، وأسرار

فاما آدابه فتسعة عشر * الاول منها أن يعزم قاصد الحج على أدائه خاليا من الرياء والسمعة : لخبر انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ( ونبه على هذا العزم هنا مع أنه شرط فى غير الحج أيضا : لان التنبيه عليه هنا أليق .

ألا ترى أن كثيرا ممن حجوا يتأففون اذا لم يدع الواحد منهم بالحاج ) . وخالصا من أمور الدنيا وحاجاتها كالتجارة واشباهها : لأنه يقبح بطالب رضا مولاه أن يتوجه الى بيته وقصده سواه * والثانى أن يقطع علائقه عن وطنه وما فيه من اهل وولد وصحب ومال : كى يتوجه قلبه الى سيده الكريم كما توجه جسده الى بيته الفخيم * والثالث أن يتخلى عن الذنوب والآثام، ويتحلى بالتوبة الشاملة لرد المظالم والندم على ما اجترح من السيئات والعزم على عدم استئناف المعاصى : لئلا يفد على من قصد حرمه مؤملا قبوله وهو عاص له مضيع أوامره مستهين بزواجره . فلا تحسن وفادته ولا تقضى حاجته * والرابع ان يتخذ زاد حجه من خالص الطيّب ومحض الحلال ، ويتذكر عند اتخاذه وتدبير ما يجعله مصونا من الفساد قبل اتمام الحج أن سفر الآخرة ابعد شقة وألزم حاجة للزاد الذى لا يفسد قبل الموت . فيتزود له بخير الزاد وهو التقوى ، ويقيها من فساد التقصير واتلاف الرياء * والخامس أن يسبح الله تعالى ويشكره حينما يرى مركبه من الدواب أو غيرها مسخرا له ممثّلا فى فكره مركب الآخرة وهو الجنازة التى ربما تكون أقرب اليه من مركبه الذى بين يديه . فيهيئ لركوبها ما يحسن به قدومه على مولاه جل وعلا فى دار الجزاء * والسادس أن يتذكر عند شرائه ثوبى الاحرام اللذين يقدم بهما على بيت ربه ما أشبههما وهو كفنه الذى يقدم به على مالك يوم الدين .فلا يعمل الا ما يجعله راضيا مرضيا عند ذاك القدوم * والسابع أن يلاحظ عند مفارقته وطنه ومغادرته أحبابه أن ذلك لم يكن الا امتثالا لأمر ربه ، واجابة لنداء خليله ،ورجاء لتحقيق وعده، وتسليا برؤية بيته الى أن يمنح فى دار النعيم رؤية

وجهه . فيذر استعظام عمله وأكبار مفارقة وطنه والادلال بمغادرة ماله وولده * والثامن أن يستحضر بمخاوف طريق الحج مخاوف طريق الآخرة . فيذكر عند الفزع من مخيفي السبيل الفزعَ من منكر ونكير ، وبوحوش المهامه وآفاتها ديدانَ القبر وأفاعيه . وبالاجمال لا يعزب عن فكره عند انتقاله من هول الى آخر من أهوال سفره هذا ما يكون أمامه من الانتقال من هول الى آخر أشد منه من أهوال سفره من هذه الدار الفانية الى تلك الدار الباقية موقنا ان أخف تلك الاهوال اولها وهو الموت * والتاسع أن يحمد عند دخوله مكة مولاه على دخول حرمه آمنا ويرجوه من فيض فضله وعظيم نواله أن يؤمنه بدخول حرمه من دخول ناره ، وأن يمن عليه برعاية حق الزائر وحفظ ذمام المستجير * والعاشر ألا يعزب عنه عند رؤية البيت المحرم عظمة الله وعظمة بيته والمنة التى منحها برؤيته . فلا يتهاون بحرمة البيت ولا يجعله كغيره من الاماكن . بل يخشع فيه لمولاه ويضرع لمالك ناصيته راجيا أن يمنحه النظر الى وجهه الكريم كما منحه النظر الى بيته العظيم ، ويجعله فى زمرة المقبولين كما جعله فى زمرة الوافدين * والحادى عشر أن يوقن عند طواف بيت ربه أن المقصود فى الحقيقة طواف القلب بحضرة الرب . وان طواف الجسم بالبيت لم يكن الا مثالا لذلك أى أن الجسم الذى هو فى عالم الشهادة مثال للقلب الذى هو فى عالم الغيب ، وان البيت الذى هو فى عالم الملك مثال للرب الذى هو فى عالم الملكوت . فلا يبدأ طواف جسمه بالبيت ويختمه به الا وهو يبدأ طواف قلبه بحضرة رب البيت ويختمه به * والثانى عشر أن يعتقد عند استلامه للحجر الاسود انه يبايع الله عز وجل على

التزام طاعته وترك عصيانه . فيخلص المبايعة لربه ويثبت العزم على الوفاء بها : فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله عز وجل فى الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه * والثالث عشر ان يقصد عند لزوم الملتزم وتعلقه بأستار الكعبة التقربَ من البيت وربه شوقا اليهما ، واستعاذة بهما من النار ، والحاحا فى طلب الغفران موقنا انه لا ملجأ من الله الا اليه ولا منجأ من حرمانه الا كرمه وفضله . عله يكون بهذا ممن زحزحوا عن النار وأدخلوا الجنة ففازوا فوزا عظيما * الرابع عشر ان يتشبه فى تردده بين الصفا والمروة طورا بعبد أحب مولاه وهام فى طلب رضاه فأخلص فى خدمته وأخذ يتردد فيها بجد ونشاط اظارا للاخلاص وسعيا لادراك الرضا الطالب له ، وطورا آخر بمقرّب اقترف اثما اثار سخط ملكه واستوجب عقابه فخشى ابعاده فجاء ذليلا خاضعاً لساحة الملك طالباً عفوه وراجياً رحمته ، واخذ يتردد فى تلك الساحة منتظرا من آن لآخر ان تدركه المغفرة وتشمله الرحمة * والخامس عشر ان يدّكر عند ازدحام الناس بعرفة واقتفاء كل فرقة اثر امامها اقتداء به فى مناسكه مايكون فى عرصات القيامة من حشر الناس فى صعيد واحد ، واقتفاء كل امة اثر نبيها طمعا فى شفاعته . فيوجه قلبه الى الله ضارعا اليه وطالبا منه الأمن فى ذلك الموقف الهائل الذى تذهل فيه كل مرضعة عما ارضعت راجيا دخوله فى شفاعة سيد الانبياء والمرسلين وحشرَه فى عباد الله الصالحين واوليائه المقربين * والسادس عشر ان ينوى برمى الجمار الانقياد لأمر الجبار والاظهارَ لواجب العبودية والتشبه بالخليل عليه السلام حين عَرَض له اللعين ليفتنه وياهيه عن القيام بأمر ربه فرماه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله *

والسابع عشر ان يتخير هديه الذى يقربه امتثالا لأمر ربه، ويسأل المتفضل ان يقبله ويعتق بكل جزء من هديه جزءا من نفسه * والثامن عشر ان يخشع عند رؤية المدينة المنورة ، ويتذكر انها دار رسول الله صلى الله عليه وسلم التى اعز الله فيها الاسلام ، ويستحضر فى ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بين اصحابه الاعلام آمرا بما أمر الله به ناهيا عما نهى عنه شارحا ما أوحى اليه من ربه جل وعلا وهم خضوع بين يديه يأتمرون بما به امر ويزدجرون عما عنه زجر. فيندم على ما فاته من شهود تلك المشاهد، ويحرص على ما بلغه من خيرها. فيأتمر بما به أمر وينتهى عما عنه نهى امتثالا لله ورسوله واقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، ويسأل ربه الذى من عليه بالاسلام وأقدمه لزيارة خير الانام ان يريه وجهه الكريم فى جنات النعيم . وعليه ان يزداد خشوعه عند بلوغه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان يتم خضوعه عند زيارة قبره عليه الصلاة والسلام بدون ان يقترب من القبر الشريف . بل يجعل موقفه المكان الذى ينبغى ان يكون فيه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ممثلا فى خياله صورته الكريمة ازاءه فى اللحد محضرا فى قلبه عظيم رتبته وجليل قدره * والتاسع عشر ان يلزم قلبه عند فراغه من اعمال الحج جميعها الخوف من رد حجه عليه والحاقه بالمطرودين، ويستعيذ بالله تعالى من ذلك . وينظر لنفسه نظر المتبصر الحكيم . فان راى قلبه قد انصرف عن دار الوحشة الى دار الأنس بالله ، واعماله اتزنت بميزان الشرع وثق من الله بالقبول، وايقن بادراك المأمول . فان علامة الحج المقبول ان يكون صاحبه بعده خيرا منه قبله

وأما اسراره فخمسة أنواع : اسرار وجوبه ، واسرار مناسكه ، واسرار

جعله فى ازمنة وأمكنة واحدة ، واسرار تصييره فى ازمنته المقررة له ، واسرار اتخاذه فى الأمكنة المبينة له

أما اسرار وجوبه فثمانية * اولها حمل النفس على تذكر الله تعالى وخنوعها لعظمته وجلاله : فان رؤية شعائر الله تعالى ، والتزامَ الهيئات المشعرة بتعظيمه ، والوقوف عند الحدود المفروضة لاجلاله كل ذلك يُنبه النفس تنبيها عظيما ، ويحملها على ذكر الله والرهبة من قدرته ، والخضوع لجلاله وعظمته . وفى ذلك اجل المنافع وأعظم الخيرات * وثانيها تذكير المؤمنين بيوم الحشر الاكبر والهول الاعظم : لانهم يفارقون الاهل والمال ، ويتركون اماكن الاستيطان ، ويحشرون فى صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا ، متندمين على ما اجترحوا من السيئات ، مستشعرين الرهبة والرغبة يتساوى فى ذلك عزيزهم وذليلهم ومطيعهم وعاصيهم لاهمّ لأحدهم غير الغفران ، ولا غاية له سوى رحمة الرحمن * وثالثها ايجاد أمتن الاسباب لنيل رحمة الرحيم التواب : لانه اذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة ، وحشروا فى صعيد واحد بقلوب متجهة الى الله باخلاص ، ووجوه شاخصة بضراعة ، وأيد مرفوعة برجاء ، وألسنة مشغولة بابتهال ، وظنون حسنة فى ارحم الراحمين وفيهم المصطفون الاخيار ، والمقربون الابرار لايخيب الله لهم قصدا ، ولا يمنعهم رفدا ، ولا يحرمهم من رحمة تسعهم وفضل يشملهم * ورابعها نيل الموحدين فضل الرهبانية التى ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان الله من كفّوا عن اللذات ، ورضوا بالضرورى من الشهوات ، وهجروا الانس بالمخلوق طلبا للانس بالخالق : فان حاج بيت الله الحرام كفّ عن اللذات ، بعيد

عن الشهوات ،هاجر وطنه وذويه ومفارق صاحبته وبنيه ،قاصد حرم مولاه وطالب عفوه ورضاه : ولذا لما سئل الصادق الامين عليه الصلاة والتسليم عن الرهبانية والسياحة فى دينه قال أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل شرف ( يعنى بذلك الحج ) * وخامسها تقليل ظلم النفوس وكبح جماحها : وايضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس، ومنعها منه ابدا شاق عليها ،وتركها متوغلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشرى ،ولا يقوى على دفعها اصلاح . فكان من الحكمة منع توغلها فى الظلم وانقيادها للعدل . ولهذا خص الله أزمنة الحج وأمكنته بمزيد الاحترام المفضى الى تضعيف الثواب وتغليظ العقاب: ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطغيان، والتمسك بالعدل والاحسان مؤديا الى تقليل الظلم، وكبح جماح النفوس . بل ربما كان ذلك سببا لمنع كثير ممن وفقهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبدا : لسببين . أولهما أن تلبس المرء بالأمر فى بعض الاحيان قد يصيره عادة له . فان امتنع الانسان عن الجرائم فى بعض الازمنة أو الامكنة فرارا من تغليظ الجزاء صار ذلك عادة له مألوفة ، وسجية ثابتة . وثانيهما أن العامل العاقل يتجنب افساد عمله، ويتمسك ما أمكنه بكل ما يحفظه من تطرق الخلل اليه . ولعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة ، وان الله نهى عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى اذا عمل فى بعض الازمنة أو الامكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها صانها عن الفساد بالمعصية ، وتحرج من اجتراح السيئات . فكان ذلك داعيا الى اجتناب المعاصى والبعد عن الآثام * وسادسها اوشادهم بما يعانونه من ألم البعد وعناء السفر ومزايلة اللذات الى نعم الله عليهم من رفاهة الاقامة والانس بالاوطان ،

والاهل والأخدان. فيقومون بمايجب للمتفضل المنان من الشكر فى كل آن ومكان * وسابعها غرس الشفقة والرحمة فى قلوبهم بما يقاسونه اثناء ذهابهم وايابهم من مشاق السفر ووحشة الغربة . فيعطفون على من مُنى بأمثال ذلك من الطرّاق وابناء السبيل ، ويقومون بحاجته وما يسهل عليه قطع شقته . فيثبت فى قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة ، ويتمكن منها حب المساعدة والمعاضدة ، ويكونون اخوانا فى الرخاء والشدة * وثامنها ايجاد التعاضد والتآلف للمسلمين جميعا: لانه فى ذلك الحرم الآمن يجتمع فى زمن واحد من جميع انحاء المسكونة اقوام متحدون فى الدين والهم والمقصد، اخوان فى الله رحماء بينهم يمكنهم ان شاءوا وشاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ اخوانه المسلمين فى أقطار المعمورة كافة ، وان يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة ، ويتبادلون المعاونة، ويمد كل منهم للآخرين المساعدة الممكنة. فتتحد كلمتهم، وتقوى شوكتهم ، ويكونون يدا واحدة على من رامهم بسوء أو رماهم بمكروه

وأما أسرار مناسكه فسأذكرها بعد ذكر المناسك مختصرة طلبا للايضاح

فالمناسك لمن رام الحج ولبى بمكة: الاحرام من الميقات، وطواف القدوم، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ، والمبيت بالمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والحلول بمنى ، ورمى الجمار بالعقبة الكبرى ، والهدى ان كان ، والحلق أو التقصير ، وطواف الافاضة

وأما الاسرار فها كها مرتبة على ترتيب المناسك * الاحرام سره نوعان : سر الاتيان به اول الحج و العمرة ، وسر ما حرم فيه . أما سر الاتيان به اولهما فضبط عزيمة الحج بفعل بين واضح (فهو فيه كالتكبير للصلاة ) وقد شرعت

له مواقيت مخصوصة كالجحفة : لان جيئة الحاج مكة اشعث اغبر تاركا غلواء نفسه وملاذها مطلوب شرعا اعلاء لكلمة الله ، وقهرا للنفس ، واشعارا لها بعزة الله وعظمته . ولو كلف بذلك من بيته لشق عليه . ولو ترك له الخيار لحارت نفسه ولم تطمئن لمكان ، ولكان فى ذلك اخلال بنظام الاحرام . ولهذا أبان الشارع مواقيت للحجيج كلهم واضحةً لاخفاء فيها على أحد * وأما سر تحريم ما حرم فيه ( وهو الجماع ، ودواعيه ، والحلق ، وتقليم الاظفار ، والتطيب ، وتغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والصيد ، والنكاح ) فهو ان الجماع ودواعيه انهماك فى الشهوة البهيمية وانصراف قوى عن الملكية . وبما ان تركه ابدا مناف للطبيعة ومباين للشريعة لما سيجىء فى جعفر النكاح ان شاء الله تعالى لزم أن يُبعد عن هذا الانهماك بعض البعد بتركه فى أحوال لا يليق بها كحال الحاج والصائم والمعتكف . وان الحلق وتقليم الاظفار والتطيب تجمل يباين التذلل والخضوع والشعث والتغير لله تعالى . وان تغطية الرأس ولبس المخيط عادة مألوفة ، وتزين لا يبدو معهما خشوع ولا تذلل . أما لبس غير المخيط فانما يقصد به ستر العورة ، وفيه تنبيه النفس لما يجب عليها من الخنوع والمسكنة : لان تغيير العادة على هذه الصورة يشعرها بذلك . وان الصيد تلهٍّ واسترسال مع هوى النفس وهذا يناقض ما قُصد الحج لأجله . وليس من الصيد قتل المؤذى كالعقرب والصائل على نفس أو مال ، ولا ذبح بهيمة الانعام ، وما جرت العادة باقتنائه فى البيوت : لان ذلك لم يعتبر فى العرف صيدا . وان النكاح ارتفاقٌ ميل النفس اليه أكثر منه الى الصيد . ولا يقاس انشاؤه على استدامته : لان السرور به انما يكون عند ابتدائه لا البقاء عليه * وأما طواف

القدوم فسره تعظيم البيت والتنويه بشرفه وعلو شأنه . فهو بمنزلة التحية لذلك البيت الجليل القدر العظيم الحرمة . ولهذا قدم على الصلاة فى المسجد : لأن تأخير التحية بعد التهيئ لها ودخول زمانها ووجود مكانها سوء ادب . وتلاه صلاة ركعتين لتكون اتماما للتعظيم : فان من تعظيم البيت ان يولى المصلى وجهه شطره . وخص بالركعتين مقام ابراهيم : لانه اشرف مكان فى المسجد بعد الكعبة * وأما السعى بين الصفا والمروة فسره شيئان . اولهما قيام بنى اسمعيل عليه السلام ومن تبعهم بشكر من انعم على ابيهم بئر زمزم عند اشتداد الصدى بأمه السيدة سارة وسعيها بين الصفا والمروة . وثانيهما تذكير النفس بهذه الآية الجليلة التى بدت عند وجود تلك السيدة فى حال تشبه حالهم حين دخولهم مكة ، وكانت سببا فى عمار مكة وحياة من فيها : لأن هذا التذكير يحملهم على التشبه بها فى طلب الرحمة ، ويفتح لهم باب الرجاء . وشرعت الهرولة فيه لاظهار النشاط والرغبة فى الطاعة ، ولتكون كالتصريح بأن ما حصل من النصب والسفر المضنى لم يثن الرغبة فى الطاعة والقيام بواجب التعظيم * وأما الوقوف بعرفات فسره استدرار البركات الالهية ، واستنزال الرحمات الصمدانية : لان اجتماع المسلمين فى مكان واحد وزمان واحد بصفة واحدة راغبين راهبين مهللين مبتهلين له تأثير قوى فى انتشار الروحانية ونزول البركات والرحمات . وانما خص عرفات بهذا الاجتماع ، وفى هذا اليوم لأن الانبياء عليهم السلام توارثوا ذلك . والجرى على سنة السلف الصالح أصل أصيل فى باب التوقيت . ولم يشرع هذا الوقوف فى العمرة لأنه لم يتعين لها وقت فيتحقق به الاجتماع . ولو تعين لها ذلك لكانت حجا . وفى الحجين فى العام الواحد

حرج . على ان العمرة شرعت لشكر الله ، وتعظيم بيته . وهذان لا يتوقفان على الوقوف بعرفة * واما المبيت بالمزدلفة فالسر فيه الرأفة بالحجاج : لانهم ظلوا يومهم فى تعب ونصب ، ولأن انصرافهم من عرفات بعد الغروب ووصولهم اليها فى زلف من الليل . فلو كلفوا اتيان منى ليلا لشق عليهم ذلك. وانما كان انصرافهم بعد الغروب لا قبله لأنه المضبوط . ولا يؤمر بغير المضبوط فى مثل هذا * واما الوقوف بالمشعر الحرام فسره أنه استعاضة لما كان به فى الجاهلية من ذكر المفاخر والمآثر بما هو احق بالحاج واولى : وهو ذكر الله وتعظيمه ، وأنه كمنافسة المسلمين للمشركين فى الاكثار من تعظيم الله : فان المشركين كانوا يكثرون فيه من التكاثر والتفاخر * واما الحلول بمنى فسره اعلان شوكة الاسلام واظهار عزه وعظمته : فان الاسلام فى حاجة شديدة الى مثل هذا الاجتماع : لتعلم فيه قوته، وتظهر شوكته. فيعلو قدره، ويسمو ذكره. وانما كان بمنى لأن العرب كانوا فى الجاهلية قد اتخذوها فى زمن الحج متسوقا تروج فيه بضاعتهم لحاجتهم الشديدة لذلك . ولم يجعلوا ذلك بمكة لانهم علموا انها تضيق بمن فى ذلك الموسم ، ولأن تخصيص بعض القبائل بمنى يوغر صدورهم . ثم استتبع ذلك ما هو ديدنهم من التفاخر والتكاثر . فكانت كل قبيلة تظهر به ما فى طاقتها من القوة والمنعة ليسير ذلك بسير الركبان الى اقاصى الاقطار . فلما جاء الاسلام ورأى الشارع الحاجة الى مثل هذا الاجتماع لم يكن بد من جعله فى ذلك المكان، وتطهيره مما كان به فى الجاهلية من التفاخر والتكاثر بالأهل والعشيرة : لما ينجم عن بقائهما من الشر والتفريق اللذين جاء الاسلام بخلافهما * وأما رمى الجمار فالسر فيه امران . أحدهما انه سلوك لسنة

أبينا ابراهيم عليه السلام : فقد ورد انه رمى الشيطان فى هـذا المكان بالجمار طردا له وقطعا لأمله فى اغوائه . وهذا السلوك يذكر الانسان بحال الرجيم ويدعو الى التحرز من افساده . وثانيهما انه اعلان لذكر الله تعالى وتسهيل لضبطه : فان ذكره نوعان : نوع يقصد به التطلع للجبروت وهـذا يلزم له الاكثار ولا يحتاج فيه الى الاظهار ، ونوع يراد به الانقياد لدين الله واعلاء كلمته وهـذا يلزم ان يؤقت بزمان ومكان ، وان يقرن بشىء من الاشياء الواضحة : ليضبط به عدده ويتحقق وجوده ، وان يختار له مجامع الناس : ليتم وضوحه من غير ان ينظر فيه الى كثرة عدد ولا استدامة وقت . وهذا شأن ما نحن بصـدده . وقد وقت الرمى فى اليوم الاول بالبكرة ، وفى باقى الايام بالعشى : لأن الافاضة والحلق والنحر فى الاول . فالتبكير بالرمى تسهيل على الحجيج . اما باقى الايام فللتجارة واقامة الاسواق ( والناس لا يفرغون من ذلك الى آخر النهار ) فالتأخير بالرمى فيها على الحجاج اسهل . وجعلت الجمار كالسعى وترا : لأن الوتر عدد محبوب وفى السبعة كفاية * وأما الهدى فالسر فيه شيئان . الاول الاقتداء بالخليل عليه السلام فيما قصد من تقريب ولده فى ذلك المكان امتثالا لأمر خالقه جل وعلا : فان هـذا الاقتداء ينبه النفس للطاعة تنبيها عظيما . والثانى تذكر نعمة المتفضل على الذبيح اسماعيل عليه السلام بالفداء ، والقيام بواجب شكره على هذه النعمة الجليلة . وانما وجب على المتمتع والقارن لأن التمتع والقران كانا ممنوعين بسبب تحريف الجاهلية . فهو شكر لله على النعمة الحاصلة برفع هذا الاصر . وسن الاكل منه اعتناء بالهدى وتبركا بما هو لله تعالى * وأما الحلق أو التقصير فله سران . اولهما أن بكليهما خروجا

من الاحرام بما لا ينافى وقارا ، ولا يجلب حيرة ( فهو فى الحج كالسلام فى الصلاة ) . وثانيهما أن فيه اذهابا للشعث وتحقيقا الى أنه انما كان للاحرام لا اتفاقا . وقدم على طواف الوداع الذى هو آخر أعمال الحج ليكون كازالة الشعث وازاحة الغبار عمن يريد الدخول على سيده ومليكه لتوديعه والاذن منه بالرحيل* وأما طواف الوداع فسره تبجيل البيت وتفخيمه . وقد نزل منزلة التوديع له ( فهو كتوديع الوفود ملكهم عند ازماعهم على السفر ) وبه وبطواف القدوم يظهر جليا أن المقصود من السفر انما هو تعظيم البيت وتكريمه . وشرع فيهما الاضطباع [1] والرمل لما شرعت لأجله الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة . وقد سبق ايضاحه

وأما السر فى جعله فى أزمنة وأمكنة واحدة فهو تسهيل اجتماع المسلمين المؤدى الى تعارفهم وتعاونهم كما قدمنا : فان الحج لو لم يكن كذلك لما تأتى للمسلمين أن يجتمعوا هذا الاجتماع الجليل الرهيب الشامل لكافة الأجناس وجميع الوافدين من البلاد المترامية الاطراف الذى به يتمكنون من عمل ما يريدون ويريده لهم وليهم من أعمال الدنيا والآخرة

وأما السر فى تصييره فى أزمنته المقررة له ( وهى شوال ، وذو القعدة ، وبعض ذى الحجة ) فهو علم العليم الحكيم أن حصول الطاعة فى هذه الاوقات أبعث على طهارة النفس ، ووقوع المعصية فيها أقوى تأثيراً فى خبثها : لما فيها من انتشار الروحية والاستعداد لتسلط الملكية على البهيمية . فخصها بأن جعلها

---

( ١ ) الاضطباع هو ادخال الثوب من تحت الابط الايمن . والقاؤه على العاتق الايسر . والرمل الهرولة

حرُما ومواقيت لقيام هذا الركن الجليل من أركان الاسلام. على أن الله العليم بما خلق، الحكيم فيما صنع له أن يميز ما يشاء بما يشاء حسب ما يقتضيه علمه وتستدعيه حكمته. أما تراه ميز من الأزمنة شهر رمضان بوجوب صومه، ويوم الجمعة بعظيم احترامه، ويوم عرفة بنسكه، وليلة القدر بجعلها خيرا من الف شهر، وبعض الساعات بايجاب الصلاة فيه. وميز من الامكنة البلد الحرام بمناسك الحج، وباقى ما ميز به كالمنع من عضد شجره وصيد حيوانه. ومن الأشخاص المرسلين عليهم السلام بالرسالة

وأما أسرار اتخاذه فى الامكنة المبينة له بمكة فهى * أولا اظهار قدرة الله القاهرة، وقوته الغالبة لكل متأمل بصير: فانه أظهر دينه الحنيفى من تلك الأماكن المنبوذة، والمحال المنقطعة بين قوم أذلهم الجهل، وأوهنهم التخاذل حتى كادت تفنيهم الغلظة، ويبيدهم حب الانتقام. ثم أيده بروح منه، ونصره نصرا عزيزا، ومنحه قوة غالبة طبق بها الارض شرقا وغربا. فخضع لأهله (وهم متمسكون به) من على وجه البسيطة من الملوك المتجبرين، وذوى العزة المتكبرين. وكان خير مرشد الى الامم وأقوم هاد الى المدنية الصحيحة التى طلبها السابقون من الحكماء وذوى العقول المنيرة فضلوا عنها، ولم يهتدوا اليها، وماتوا بحسرتها فأهداها هذا الدين القويم الى الامم. ففاز بها السابقون من أهله، وتمسك ببعضها غيرهم فنالوا من الخير بقدر ما أحرزوه منها. وهجرها الآن ذووه ففارقهم السعادة، وآلت الا تعطف عليهم الا اذا ركنوا الى أحكامه وتمسكوا بمدنيته. هداهم الله الى ذلك ووفقهم الى ما فيه الخير والنجاح انه هو السميع المجيب * وثانيا تذكار ما وقع فى تلك المواقع الطاهرة لعباد الله تعالى

المكرمين من العوذ بآلهم وتفضله عليهم بالقبول . كذكر ما كان من التجاء ابى البشر وزوجه الى الله فى تلك البقاع والتوبة عليهما ، وغير ذلك مما سبقت الاشارة اليه فى الآداب والاسرار: ليقتدى الحاج بهم فى الالتجاء ، ويتشبه بهم بهم فى اللياذ ، ويتصف بآدابهم مع رب الأرباب ، ويتخلق بأخلاقهم الطاهرة ، ويسير على سننهم المستقيم عله يلحق بهم فى الغفران ، ويضاف اليهم فى القبول ، ويمنحه المنان اللطف والاحسان * وثالثا استجابة دعاء خليل الرحمن القائل فيه « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » كما استجاب له اذ قال « وابعث فيهم رسولا منهم » : فان فى استجابة ذلك الدعاء عمار تلك الأمكنة الطاهرة وحياة أهلها أبناء اسمعيل عليه السلام * ورابعا تمكن المسلمين من الاجتماع بدون رقيب ولا عتيد : فان هاته الاماكن فى جزيرة العرب التى أخلاها الاسلام من جميع ماسواه من الاديان ولأنه جعل الاماكن المذكورة حرما آمنا من أن تحل به قدم شخص يخالف عقيدة الاسلام . فلا يجد الموحدون المجتمعون فيه من يضايقهم فى اجتماعهم ويحصى عليهم ما يسرون وما يعلنون . فيأخذون باطراف الاحاديث ويصلحون امر دينهم ودنياهم وهم فى حرز حصين وحياطة من رب العالمين

---

## النهر الثالث حكم سنية وأحكام فقهية

لقد أفعمت هذا النهر بما يسره الله لى من باقى أحكام الفقه وحكمه ، وأجريت منه جعافر عذبة شهية : بالأول النكاح ، والثانى الطلاق ، والثالث

العدة والاستبراء ، والرابع المعاملات ، والخامس الحدود ، والسادس الجنايات. والسابع الجهاد ، والثامن الرق ، والتاسع الفيء والغنيمة ، والعاشر الفرائض. والحادى عشر الأطعمة والأشربة

## ﴿ الجعفر الأول النكاح ﴾

من هذا الجعفر نجرى ان شاء الله تعالى خمسة جداول. الأول بالنكاح وأسراره ، الثانى بمن حرم نكاحهن وأسرار هذا التحريم ، الثالث بتعدد الزوجات والسُّرّيات وأسرار ذلك ، الرابع بحقوق المرأة فى الاسلام ، الخامس بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأسرارها

## ﴿ الجدول الاول النكاح وأسراره ﴾

النكاح لغة الضم والوطء ، واصطلاحا عقد يستلزم حل استمتاع (ويستتبع تعاونا على الحياة ) بما اشتق من نكاح أو غيره . وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح . والاصل فيه آيات مثل ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) ، وأخبار نحو ( تناكحوا تكثروا ) . وهو سنة من سنن سيد المرسلين : قال الصادق الأمين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى . بل هو من سنن الانبياء السابقين : قال تعالى وهو أصدق القائلين ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ، وقال ( فى الرهبانية ) ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها * اما ترك سيدنا عيسى عليه السلام له فلعل السر فيه ان حاله كان يؤثر فيها الاشتغال بالاهل ، اويتعذر معها طلب الحلال ، اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة . فأخذ بالحزم

واحتاط لنفسه . وأما غيره من باقى الانبياء فقد اخذوا بالعزم ، وجمعوا بين فضلى العبادة والنكاح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوة عزمه لاتمنعه كثرة نسائه عن التخلى لعبادة ربه ، ولا يذوده أمر هذا العالم عن حضور قلبه مع آلهه : فقد كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش زوجه . ولهذا لايجوز لنا أن نقيس أنفسنا عليه صلى الله عليه وسلم فى الاكثار من النساء

واما اسرار مشروعية النكاح وجعله من السنن التى ندب الله ورسوله اليها فهى * اولا ايجاد الولد الذى هو الأصل فيه ، والسر فى خلق الشهوة فى الذكر والانثى : لأنها تحمل الذكر على ابراز البذر ، والانثى على التمكين من الحرث. فيكون بهذين اقتناص الولد كما يكون بالحب الذى يلقى بالشبكة اقتناص الطائر. ولهذا ينبغى أن تطلب الولود : قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها . واعلم ان فى الولد فضائل تستدعى تطلبه وتحمل على الرغبة فيه . اولاها وجود خلف ينتفع به وترجى الرحمة بدعائه : قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . ثانيتها تقديم فرط للآخرة ينتظر نفعه وتؤمل المغفرة به : قال صلى الله عليه وسلم ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة. ثالثتها السعى فى رضا نبينا الرحيم بنا بتكثير ما به مباهاته علا قدره ونما شرفه: للحديث السابق ، ولقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . رابعتها موافقة حب الرحمن لبقاء النسل ، وعدم خلو هذا العالم من الانس : فان العبد القادر على العمل اذا اعطاه سيده

بذرا ، وآلة حرث ، وهيأ له ارضا للزرع ، ووكل به من يتقاضاه عليها فأدى ما أريد منه كان موافقا حب مولاه ، ومستجلبا بذلك رضاه . وان قعد به كسله عن العمل بأن هجر تلك الارض ، وعطل آلة الحرث ، وترك البذر حتى فسد ، ودفع الموكل ببعض الحيل فقد خالف حب سيده واستدعى غضبه. والله جل وعلا خلق النطفة فى القفار ، وهيأ لها مجارى فى الأنثيين ، وأوجد لها مستودعا فى الرحم ، وسلط متقاضى الشهوة على الذكر والانثى . على ان الله جل وعلا صرح بمراده من خلق هذه الاشياء على لسان أكرم الانبياء : فقد قال كما سبق تناكحوا تناسلوا . فمن نكح كان ساعيا فى اتمام ما أحب الله تمامه ، ومن اعرض عن النكاح كان مضيعا ما كره الله ضياعه ، وجانيا على مقصود الفطرة ومفهوم الحكمة من خلق هذه الاعضاء : ولهذا نهى عن التبتل عند عدم العذر الداعى اليه ، وعن عضل الولى مَوْلِيَّته عن النكاح . ولما كان السر الاكبر فى النكاح الولد طلب الشارع ان تكون الزوج غير ذات قرابة قريبة . وهى التى تكون فى أول درجات الخؤلة والعمومة كبنت الخال والخالة والعم والعمة : لئلا يجىء الولد ضاويا ( لضعف الشهوة ) ، واحمق لغلبة الحمق على أمثاله . وما كان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب ابنة جحش بنت عمته رضى الله عنها الا لمصلحة تشريعية . هى حل نكاح زوج المتبنى كما سيجىء ان شاء الله تعالى بأوضح بيان * وثانيا غض البصر ، وحفظ الفرج ، وكسر التوقان ، والتحرز من الشيطان : قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى ، وقال زاده الله صلاة وسلاما يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، وقال اذا اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير . ووجه ذلك ان الشهوة التى هى أقوى اسباب المعصية اذا هاجت ولم تجد من التقوى صادا قويا ،وضابطا شديدا حملت على ارتكاب المحظورات ، والسقوط فى الموبقات كما يقع كل حين من المتبتلين الطالبين رضوان الله . وان عارضها صاد التقوى ، وحاجز الخوف من الله غض البصر ، وحفظ الفرج . وبقى الفكر مسلطا على القلب : لان المرء لا قدرة له على وقايته منه . وحينئذ يتردد بالخاطر المطلع عليه من يعلم السر واخفى من امور الوقاع ما يستحى المرء من ذكره لدى اخس الخلق . وذلك بالمؤمنين قبيح لا سيما فى الصلاة التى يجب أن يكون القلب فيها خالصا لله تعالى : ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح * وثالثا ايناس النفس بالمجالسة والمحادثة وأضرابهما اراحة للقلب وتقوية له على العبادة : فان النفس ملول ، ومن الحق ( الذى يخالف طبعها ) نفور . فاذا سئمت المداومة على ما لا يوافقها من الطاعات استعصت ، واذا روحت باللذات انقادت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عامل شِرَّة ( جِدَّة أول العمل ) ، ولكل شرة فترة ( وقوف للاستراحة ) . فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى . ولهذا ينبغى أن تكون الزوجة ذات جمال يروق ، وحديث يسر ، ومجالسة تحجب الهموم وتأذن للمسرات . وقد اجيز للرجل ( كما اجيز للمرأة ) ان ينظر منها وجهها وكفيها بعد قصد النكاح وقبل الخطبة : ليحصل الميل ويتم الائتناس : قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر

اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (أى تدوم بينكما المودة والألفة) على ان الائتناس بالزوجة استراحة مسنونة : قال تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها * ورابعا تفريغ قلب الرجل عن تدبير المنزل : لما جرت به العادة من تبرع المرأة بذلك ، فيتدارك الرجل العلم والعمل : قال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته أى تقويه على طلب الآخرة والعمل لها بتفريغ قلبه من تدبير المنزل وقضاء الحاجة بنفسها ، ومن دفع الشرور وطلب السلامة بعشيرتها . ولهذا يطلب أن تكون الزوجة ذات دين وحسب وعلم وأدب . ولأجل فراغ القلب والتحصين أباح الشارع نكاح الامة عند خوف العنت ، وعدم القدرة على نكاح الحرة مع ما فيه من ارقاق الولد الذى هو نوع اهلاك : لان ارقاق الولد نقص فى الحياة القصيرة الفانية ، واقتحام الفاحشة نقص فى الحياة الطويلة الباقية التى تحتقر الاعمار الطويلة اذا نسبت الى يوم من أيامها * وخامسا رياضة النفس بالولاية على الاهل والولد ، والسعى فى كسب الحلال للجميع ، وهدايتهم الى خير الدنيا والآخرة : قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وقال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا

واعلم أن للنكاح آفات أقواهن العجز عن طلب الحلال والاطعام من الحرام الذى فيه هلاكه وهلاك أهله وولده . وأوسطهن القصور عن القيام بحق الزوجة كالاعتدال فى المعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ،

والتعليم ، والقسم ، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق . وأضعفها شغل المرء عن عبادة ربه، والتفكر فى الآخرة، والاستعداد لها بأهله وولده ، وطلب الدنيا لهم ، والتفاخر والتكاثر بهم من غير أن يدعو ذلك الى محظور : ولذا قيل من تزوج فقد ركن الى الدنيا . ولهذه الآفات يكره النكاح لغير تائق بعلة أو غيرها : لانتفاء حاجته اليه ، وعدم تحصين المرأة المؤدى غالبا الى فسادها . كما يكره لفاقد الاهلية : لالتزامه ما لا قدرة له عليه

## الجدول الثانى من حرم نكاحهن واسرار هذا التحريم

حرم نكاح عشرين صنفا من النساء . منها سبعة تحريمهن أبدى . وهن من كن من جهة النسب . وأولئك الأمهات، والبنات ، والاخوات، والعمات، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت : قال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت . وثلاثة عشر تحريمهن لسبب طارئ . وهن من كن من غير جهة النسب . وأولئك الأمهات من الرضاعة ، والاخوات منها ، وأمهات النساء ، وبناتهن المدخول بامهاتهن ، وأزواج الابناء ، والاختان حين الجمع بينهما، وأزواج الآباء، والسيدة بالنسبة لعبدها ، والزائدة على أربع ، والمشركة ، والامة ، والمشغولة بنكاح، والمكتسبة بالزنى : قال تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم

وأن تجمعوا بين الاختين ، وقال جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقال ايضا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ، وقال والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

اما السر فى تحريم هؤلاء فينقسم الى قسمين . اولهما اسرار تحريم من كن من جهة النسب ، والثانى اسرار تحريم من كن من غير جهته

فاما اسرار تحريم من كن من جهة النسب فهى * اولا احترامهن وعدم اهانتهن واذلالهن بالوطء الذى هو بلا ريب اذلال واهانة : ألا ترى ان المرء يستحى من التلفظ بذكره ، وان أكثر السباب يقع به . ولولا ان الله اوجد بالمرأة ما يدعوها لهذا الامر ابقاء للنسل ما مكنت انثى من نفسها رجلا . فصون هؤلاء عنه أمر محتم . كيف لا وللمرء بهن علائق توجب مراعاتها عليه احترامهن وتحرم اهانتهن . اَما للامهات على الأبناء أعظم انواع الانعام التى لا يجهلها انسان ؟ وهل يجوز بمن انعم عليه ان يقابل ذا الانعام بالاذلال والامتهان ؟ كلا ، ثم كلا . على ان الابن جزء من الام ولا يليق بالجزء ان يهين كله . والبنات بضع الآباء : قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى . فلا تجوز اهانتهن : لان اهانة الجزء اهانة للكل . واخوات المرء كذاته . وكيف يهين المرء ذاته . وعماته بمنزلة ابيه ذى الفضل والاحسان . فكما لا تجوز اهانته لا تجوز اهانتهن . وخالاته فى درجة الرحيمة امه . فلا يصح اهانتهن كما لا يصح اهانتها . وبنات الاخ وبنات الاخت كبناته . فلا يهينهن كما لا يهين بناته . وخلاصة القول ان من أهان بعض هؤلاء فقد عق

رحمه ، وفقد الشفقة والحنان * وثانيا رعاية الألفة والوفاق وحفظ السليل من الضرر والفساد : وذلك لان الشهوة لهن ضعيفة جدا بل تكاد تكون معدومة لاسيما عند اولى الدين وذوى الاستحياء . كيف لا ومن البهائم العجماوات ما لا يطلب من امه ولا مرضعته ذلك الطلب . وهذا يثبت بين الزوجين النفور والاختلاف ، وينفى الوفاق والائتلاف ، ويجعل من يوجد بينهما من الاولاد عازبا عن الكمال فى الخلق والخلق. فتشاب الزوجية بكل قبيح ، وتخلص من كل حسن . وذلك ينافى المقصود منها ، ويصيرها رذيلة لا فضيلة كما هو شأنها * وثالثا دفع ما يكون فى ذلك من المفاسد والمضار . اما المفاسد فالوقوع فى الفحشاء ومقدماته : لان الارتباط الطبيعى بين الجانبين ، والاشتراك فى لوازم الحياة يستدعيان الاصطحاب ، وعدم التمكن من الاستتار . وذلك يحمل على السقوط فى القبائح ، ويوجد مفاسد لا حصر لها لولا سد الشريعة باب الرغبة فيهن ، وقطعها سبيل الطمع دونهن . ان من الناس من يقع بصره اتفاقا على اجنبية يروقه حسنها فيصير لها وامقا ، وبها ولها ، ويعانى فى ذلك من البلاء ما يعانى. فكيف بمثل هذا مع من يظل ويبيت شاخصا لها ، معجبا بجمالها ، مطلعا على ما لا يطلع عليه سواه من محاسنها . واما المضار فما يصيبهن من العضل ، وفقد النصير . اما العضل فلأن الاولياء اذا رغبوا فيهن ومالوا اليهن فأبين الاقتران بهم عضلوهن ، ومنعوا اختصاص الغير بهن : فانهم ذوو اليد عليهن ، واليهم يرجع فى شأنهن . واما فقد النصير فلأنهم اذا كانوا هم الازواج ووقع منهم حيف وعدوان عليهن عدم من يذب عنهن ، ويطالب بنصرتهن ودفع الحيف والعدوان عنهن . ولقوة هاته الاسرار

حرم الله نكاح هؤلاء تحريما مؤبدا

وأما أسرار تحريم من كن من غير جهة النسب فهى * اولا ان الامهات ، والاخوات من الرضاعة ، وامهات النساء ، وبناتهن المدخول بأمهاتهن ، وأزواج الابناء يجب أن يحترمن ولايمتهن ويذللن بالوطء الذى تقدم أنه امتهان واذلال : لأن للامهات من الرضاعة مننا ونعما تضارع منن امهات النسب ونعمهن : فانهن السبب فى قيام بنية الابناء وتركيب هيكلهم بما منحنهم من ألبانهن بعد جمع خلقتهم فى بطون امهاتهم . على أنهن قاسين فى الحضانة ما قاسين ، ورأين منهم فى الصغر ما رأين . فصرن بذلك امهات ثانيات ، ووجب لهن من الحقوق والحرمات ماوجب لامهات النسب . وللأخوات منهن ما للأخوات من النسب : للتغذية بلبن واحد ، والتربية الاولى غالبا . فهن اخوات بعد أخوات النسب . ولأمهات النساء التحاقا بالامهات ، وشبها بالأخوات . أما الالتحاق بالامهات فبلزوم الاصطحاب وتعذر الستر ، وتنازع الحاجات . وأما الشبه بالاخوات فبالحذر من التحاسد ، والوقوع فى التخاصم ، ورفع الائتلاف والاتفاق . ولبنات النساء المدخول بهن ، وحلائل الأبناء ما لبنات الصلب من الحنو والعطف الموجبين الاحترام ، وعدم الاهانة فضلا عما يكون فى التزوج بكلتيهما من قطع الرحم بين الاقارب * وثانيا ان للضرتين تنازعا وتغالبا يفضيان دائما الى العداوة والبغضاء وكيد احداهما الأخرى . والاختان يجب الا يوجد بينهما سوى العطف والمودة : فلهذا لزم الا يحصل ما يحملهما على النفور والحقد ، ودخول أقرب الناس منهما فى الخصام والعداء . وهو الجمع بينهما . وكالأختين من يشبههما من كل امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا

لا تحل لها الاخرى نحو البنت وعمتها . وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الحكمة فى تحريم الجمع بين بنته وبنت سواه : لأن ما يترتب على الجمع من الحسد وارادة الاستئثار بالزوج يحمل على كراهة الضرة وأقاربها . وكراهة الرسول صلى الله عليه وسلم كفرهما كان سببها * وثالثا ان الزوجة محل الغيرة وموضع الانفة والحمية فلا ينبغى لهذا أن يتزوج الابن بمطلقة ابيه : والا أفضى ذلك الى القطيعة والعقوق . وهذان يغضبان الله جل وعلا . ولا بمن توفى عنها الاب : فانه يجب له من الاحترام ميتافوق ما يجب له منه حيا * ورابعا ان تملك السيدة لرقيقها يقضى بتسلطها عليه وخنوعه لارادتها ، وتزوجه بها يستدعى غلبته لها وانقيادها فى الاكثر له وهذان الامران متناقضان يورث أثرهما نفى الاتفاق وايجاب الاختلاف : لان كلا يرى انه صاحب السلطان على الآخر فلا يخضع لأرادته ، ولا ترضى نفسه بالانقياد له فلا يكون بينهما سوى ما ينافى الزواج . وهو الشقاق الذى لا يرضاه الشرع ولا يقرره * وخامسا ان الزائدة على أربع يحصل بها فساد سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى * وسادسا ان الاختلاط الشديد ، والمواساة القوية بين المسلم والمشركين لا سيما اذا كانا على وجه الازدواج مفسدة للدين ، ومدعاة لدبيب الشرك فى قلبه من حيث يدرى ولا يدرى . وانما أحلت الكتابية لان دينها يقرب أصول القوانين التشريعية ، وكلياتها فالمفسدة بها قليلة : ولهذه القلة رخص فى الاقتران بها . ولم يحل تزوج مشرك ولا كتابى بمسلمة لأن قوة تأثير الزوج ، وعدم الاقرار بدينها يجعلان فتنتها قوية سريعة * وسابعا ان أولاد الأمة ارقاء والرق مرغوب عنه شرعا . على أن تحصين فرجها بالنسبة للسيد موكول الى دينه وأمانته وليس من الممكن ابعادها عن

خدمته، وخلوته بها : لان ملكه اياها المستدعى الرغبة فيها أقوى من اختصاص الزوج بها . وعدم التمكن من ذب الطامع ، وحسم طمعه أصل الزنى . فان كانت مؤمنة محصنة فرجها واشتدت حاجة انسان اليها لخوف العنت، وعدم القدرة على مهر الحرة اباحت الضرورة المحظور ، وقدم فك رقبة الاب من النار على فك رقبة الابن من الرق * وثامنا ان التزاحم على الموطوءة، وعدم اختصاص واحد بها ، وقطع طمع الغير فيها اصل الزنى كما تقدم . وانما حل نكاح المسبية المزوجة لقطع طمع الزوج فيها ، ومنع اختلاف الدار من الزحام عليها ، وتخصيصها بالسيد لوقوعها فى سهمه * وتاسعا ان الزانية ان بقيت على الزنى والتكسب به كان ناكحها ديوثا ، منسلخا عن الفطرة السليمة ، غير آمن من أن تُلحق به ولد غيره . وان اقلعت عنه كان متشبها بالفسقة ، متعرضا للتهمة ، عاملا للطعن فى النسب والاخلال فى المعاش . . ولكن يكون التحريم حينئذ فى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين تعبيرا به عن التنزيه مبالغة فى الزجر عن هذا الامر المزرى بأراذل الناس فضلا عن مؤمنيهم

﴿ الجدول الثالث تعدد الزوجات والسُّرِّيَّات ، واسرار ذلك ﴾

من هذا الجدول نقف بك ان شاء الله تعالى على شريعتين . اولاهما تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد . وثانيتهما الوقوف فى تعدد الزوجات عند حد ، وعدمه فى السريات ، واسرار ذلك

## الشريعة الأولى

﴿ تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد ﴾

قد أباح الرؤف الرحيم تعدد الزجات ، والسريات ، وأوجب الاقساط

بين الزوجات لاالسريات : قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (أى فالزموا واحدة من الزوجات ، وذروا غيرها لا من السريات ذلك أقرب من أن تميلوا ميلا محظورا ) وقال رسوله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل * واعلم ان هذا الاقساط انما هو فيما يدخل تحت اختيار الانسان كالاعطاء ، والمبيت. لا فيما ليس لأحد فيه اختيار كالحب،والوقاع : ولذا أعذر الله جل وعلا فى الحب فقال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . وقيس على الحب الوقاع لأنهما من باب واحد . وان الله حظر تعدد الحرائر على من آنس من نفسه ضعفا عن العدل بينهن : لما سبق فى الآية الكريمة وهو قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة

أما أسرار ذلك التعدد فهى * اولا جعل العليم الحكيم الرجل مستعدا لأداء النسل أبدا ولو عَمَّر طويلا ، وعدم جعل المرأة كذلك : فانها تفقد الحيض والبذور التى منها يكون الولد متى بلغت الخمسين تقريبا . فلو منع الرجل من التعدد لتعطل عليه نسله ردحا من الزمن والولد مطلوب فى كل آن ( والحكمة فى عدم استعداد المرأة لأداء النسل غالبا بعد الخمسين ان المرأة آخر حياتها تتناقص قوتها ويتزايد ضعفها : لما نالها قبلا من الحمل والولادة والرضاعة غالبا. فاذا حصل ذلك حين الكبر المضعف ازدادت ضعفا على ضعفها . فرحمها الله جل وعلا ولم يجعلها مستعدة للنسل فى ذلك السن ، كما رحمها بوجوب فطرها حين الحيض والولادة المضعفين لها ) * وثانيا الاحسان من الله تعالى الى

ذكور هـذه الأمة بتحصينهم ونجاتهم من الوقوع فى الفاحشة التى مقتها الله تعـالى ، وحظرها فى جميع شرائعه : وذلك لأن من الرجال من تغلب على طبعه الشهوة ، ومن النساء من يطول زمن حيضها ونفاسها ، فاذا كان التعدد ممنوعا ، وحصل النكاح بين من ذكرنا وقع الرجل فى الزنى ، أولم يعتزل زوجه فى المحيض والنفاس . وكلاهما اذى . واشد من هذا ان تقع وحيدة من غلبت عليه الشهوة فى مرض مزمن أو معد : فانه اذا يقع فى الزنى قطعا . ولقد شوهد كثير ممن منعهم دينهم أو لباتهم من التعدد متخذين أخدانا فى كنف السر : لعدم الاكتفاء بالشرعية ، ولمنعه من التعدد . أما السر فى منع المنتقم الجبار اتخاذ غير واحدة فى الدين المسيحى فهو الانتقام من بنى اسرائيل لتركهم القصد فى تعدد الزوجات الذى أباحه لهم فى الديانة الموسوية ( لقلة رجالهم وكثرة نسائهم فى ذلك الحين : فان فرعون كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فضلا عما كان يسخر الرجال فيه من شاق الأعمال التى تذهب بالحياة ) : لأنهم أسرفوا فى هذا التعدد ، ولم يقفوا فيه عند حد معقول . فمحا الله هذه الرخصة ، وألزمهم الاقتصار على زوجة واحدة وما ظلمهم الله ولـكن كانوا انفسهم يظلمون * وثالثا الرحمة بنسائها : لأن عددهن يربو احيانا على عدد الرجال : لمعاناة هؤلاء للأعمال الشديدة التى تستوجب انهاك القوى واضواء الاجسام . بل انعدام الارواح . لا سيما الحروب الآكلة لكثير من الرجال . فاذا كان الجمع بينهن ممتنعا وباعددهن على عدد الرجال لايجد بعضهن ازواجا يحصنونهن ، ويقومون باصلاح شؤونهن . وهن كما نعلم لاغنى لهن عن الرجال لضرورة الاحصان والتكفل بما لابد منه للحياة . وحينئذ تكون فتنة فى الارض

وفساد كبير ، وعار يلحق العشائر ، وضياع وتبذل يلازمان من لا قيم لها يقوم بصلاح امرها ، ويذود عنها عوادى الدهر وغوائل الحياة. ولقد اذكرنى هذا ما لا بأس من ذكره ( وان كنت ملتزما خطة الاختصار ) وهو أن جريدة طليانية سخرت بأغرار طليانيين رغبوا فى الذهاب الى جنوب افريقية للوقوف فى صفوف البوير أثناء حربهم الانكليزى ، فقالت من صواب الرأى ومقتضى الحكمة الريث [1] فى السفر الى أن تفنى الكثرة القلة وتضع الحرب أوزارها : اذ يحمد السفر حينئذ : لان شباننا يجدون من تراث البوير ونسائهم اللاتى لاغنى لهن عن الرجال ماتقر به اعينهم ، وتسر به انفسهم بلا نصب ولا عناء * ورابعا المنة على الامة المحمدية بأسرها اذ بالتعدد يكثر نسلها ، وينمو عددها . فيتسع نطاقها ، وتقوى شوكتها ، وتعلو سطوتها ، وتنفذ كلمتها . فترهبها الاعداء ، وتتقيها الامم . فتنجاب عن جانبها الشرور ، وتلازمها الخيرات ، وتتوطد فيها دعائم الأمن ، وتجرى بها جداول العز . فيثمر بينها غرس السعادة ، وتجنى منه يانع المجد . اما اذا امتنع التعدد فربما قل النسل ، وتناقص عدد الامة . فيقع الرعب فى قلوبها ، واللين فى قناتها . فتطمع فيها عداتها ، وتمتد اليها أيديهم وألسنتهم بالسوء . فتتعاصى عن البقاء ، وتنقاد الى الفناء ، ويذهب بذهابها دين الله القويم . ابقاه الله ما بقى الاصباح والامساء ، وادام شوكته ما دامت الارض والسماء . امنح نفسك ارشدك الله لفتة الى الدولة الفرنسية تر عقلاءها فى اسف شديد ، واشفاق عظيم من سوء المنقلب بما عراها من نقص النسل ، ونزل بها من قلة العدد : لحظر التعدد على ابنائها ، وما انضم

---

(١) الابطاء

اليه من رغبة كثير منهم عن النكاح ، والاجتزاء بالسفاح تخلصا من حقوق الأهل وأعباء الأبناء . وتأمل يارعاك الله فى جميع الدول الغربية تجدها موقنة ان كثرة بنى كل أمة ، وارتباط بعضهم ببعض مع ما فيه من القوة والمجد خير كفيل بسعادتها ، وان من أحرزت قصب السبق فى مضمار التكاثر بالتحالف والتناصر فازت بالقدح المعلى فى السؤدد وسعادة الحياة ، ورجحت على غيرها فى ميزان السياسة الدولية : فلذا ترى ملوكهم يتنقلون من مكان الى آخر ، ويكثرون من الاجتماع والتودد ، ويؤثرون رق الارتباط بالعهود والمواثيق على حرية العزلة والانفراد طلبا لنيل فائدة التكاثر والتعاضد . ليت شعرى ما الذى منع المسلمين من البحث عن أسرار دينهم وما أودعه الله من الخير فى أحكامه ، والتمسك بذلك ، والعمل به : ليقوموا بما قام به غيرهم من التكاثر والتعاضد والتعاون ، فيؤلفون من عددهم الكثير ، ودولهم الشتيتة جامعة اسلامية متناصرة متعاضدة توالى من والاهم ، وتعادى من عاداهم ، ويكونون جميعا كالبنيان يشد بعضه بعضا كما هو أصل دينهم ، ومقصد فروعه . فوربك انهم لو فعلوا ذلك لعزوا وما ذلوا ، وسادوا وما استعبدوا ، وكانوا من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون

فعلى أعداء الاسلام الجاهلين حكمه وأسراره الذين تقموا منه اباحة التعدد فى الزوجات ، ورموه بالقسوة على المرأة بالنسبة لذلك أن ينعموا النظر ويصدقوا فى التأمل فى هذه الاسرار الجليلة التى تكاد تكون موجبة للتعدد لا مجيزة له فقط ، وألا يغضوا بصرهم عن القيد المتين الذى قيد الله به من أراد التعدد وهو عدم الخوف من العدل : فان هذا القيد يوشك أن يكون

مانعا منه : اذ خوف عدم العدل يكاد يكون محققا ، وأن يجيلوا نظرهم فيما استوجبه نفى التعدد فى الامم غير الاسلامية من الانغماس فى حمأة الرذائل ، وكثرة أبناء الزنى : فقد وضح بالاحصاء الأخير أنهم نافوا فى باريس عن ثلاثين فى المائة ، وفى مونخ عن اربعين ، وفى فينا عن خمسين ، وفى بركسل عن ستين . على أن هذا التعدد واقع فى تلك الأمم بصورة غير مشروعة متناهية فى الفظاعة . واضراره على المرأة والنسل أشد فظاعة واقوى قبحا . فينبغى لأولئك الجاهلين أعداء الدين الاسلامى المتعصبين عليه التعصب الأعمى أن يكفوا ألسنتهم البذية عن رمى هذا الدين البرىء من الوصمات بما ليس فيه ، ويتداركوا هم أمرهم ، ويصلحوا شأنهم قاتلهم الله أنى يؤفكون * وكأنى بجاهل أو بغيض للدين يقول أن التعدد يوقد نار العداوة والبغضاء بين الاخوة أبناء الازواج ، وأنا نشاهد أثر ذلك بيننا . فلهذا أقول ان ما نشاهده من تلك العداوة لم يك التعدد له منشأ كما تزعم . بل المنشأ الحقيق فقد العدل من الاب بين أزواجه وأولاده ، وفقد التربية من الجميع . فلو وجد العدل لما وَجد الخصام له سبيلا ، ولو وجدت التربية لنما غرس المحبة ولم تجد العداوة لها مغرسا . قل لى وأبيك أما ترى من أبناء آدم من يقتل شقيقه ، ومن يعدم حياة أبيه الذى كان السبب فى حياته . أهذا أيضا من التعدد ؟ انه بلا ريب من سوء العشرة وفساد التربية واستحكام الجهل . فأحكام الدين يا هذا بريئه من الزلل ، والمشرع جل وعلا اعلم بصالح عباده ، واحن عليهم من الوالدة على ولدها

## ﴿ الشريعة الثانية الوقوف فى تعدد الزوجات ﴾
## ( عند حد وعدمه فى السريات وأسرار ذلك )

قد حظر الرؤف الرحيم فى الزوجات العدد المطلق، وألزم الرجال الوقوف فى ذلك عند حد لا تجوز مجاوزته . وهو الاربع : قال تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وبين رسوله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من هذه الآية بقوله لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن ( فان الزيادة اذا كانت ممتنعة فى الدوام كان امتناعها فى الابتداء من باب أولى ) . وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة عليهن * اما السريات فلا وقوف فى الجمع بينهن عند حد للتعميم فى قوله تعالى اوما ملكت أيمانكم

أما أسرار ذلك فتنقسم الى قسمين . الأول السر فى الوقوف فى الجمع بين الزوجات عند حد ، وعدمه فى السريات . والثانى أسرار الاقتصار عند الجمع بين الزوجات على أربع

اما السر فى الوقوف فى الجمع بين الزوجات عند حد ، وعدمه فى السريات فهو ان الحرائر تشتد فى زواجهن الرغبة من الرجال: لأنهن يتخذن للاحصان والولد بأنفسهن ، ولدفع الشر واستجلاب الخير بعشائرهن ، وغير ذلك مما تقدم بيانه فى أسرار النكاح . فلو لم يوقف فى الجمع بينهن عند حد أكثر الرجال منهن ، واجتهد كل فى الوصول الى من طمع بالوصول اليها فى نيل فائدة ، أو ذود مضرة . فيكثر عددهن ، وينتفى بذلك الاحصان طبعا والعدل قطعا ، والقيام بحاجتهن غالبا . فيقوى الضرر عليهن ، ويشتد الحرج بهن .

أما الأماء فالرغبة فى زواجهن تكاد تكون معدومة من الأحرار لاشتغالهن بخدمة السيد واسترقاق ولدهن بالنكاح ، ومن الأرقاء للسبب الأول . فلو حظر على السيد الاكثار فى الجمع بينهن بوطء الملك لحرمن الاحصان ، والحريةَ التى كن يفزن بها لو صرن أمهات اولاد ، ولتعطل نسلهن الذى قد يكون فيه الخير الكثير . والعليم الرحيم لا يرضى بشىء من ذلك

وأما أسرار الاقتصار بين الزوجات على اربع فهى * أولا ان هذا العدد يوافق أخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن . ولا يقدح فى هاته الحكمة عدم اعتبارها فى الرقيق ( فانه لا تجوز له الزيادة على اثنتين مع تمام الاخلاط فيه ) لانها معارضة فيه بالنقص الذى لحقه . وهو الرق المانع له من الانفاق من مال سيده حسب ارادته . على ان الحكمة لا يلزم اضطرادها * وثانيا أنه يوافق المصادر الاصلية للثروة التى منها يكون الانفاق على الازواج . وتلك المصادر هى الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والامارة * وثالثا أن كلا من الازواج الاربع اذا كان القسم على أقل زمن ممكن وهو ليلة يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة . وذلك يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودين من النكاح . وهما يفوتان بالزيادة على اربع . على أن هذا العدد الذى تبعد فيه المرأة عن زوجها يوافق التثليث الذى لحظه الشرع فى مواطن كثيرة كالطهارة ، والخيار ، وغيرهما . وانه اول حد للكثرة . اما ما فوقه فزيادة لها * ورابعا أن المرأة لما طبعت عليه من الميل الشديد الى أصلها الذى خلقت منه وهو الرجل لا صبر لها عن مجانبة الزوج فوق اربعة أشهر كما قالت ام المؤمنين حفصة لأبيها رضى الله عنهما فأمر ألا يغيب أحد عن زوجه اكثر منها .

ولعلم الله عز وجل ذلك لم يمنح من آلى من زوجه غير تربص أربعة أشهر . وقضى للمرأة بحق مطالبته بالفيئة أو الطلاق ان لم يفئ فيها ، أو حين انقضائها . فان طالبته واباهما طلق عليه القاضى : قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . فان وَصل عدد النساء الى خمس والقَسم الى اكثر زمن ممكن لعدَم الزيادة على أربعة أشهر (وهو شهر) لوصلت المرأة فى كل نوبة الى أقصى حد ممكن فى الصبر عن الزوج . فيتكرر الضرر ، ويشتد العنت . والله العليم بأسرار شريعته لا يكلف كل نفس الا وسعها

## ﴿ الجدول الرابع حقوق المرأة فى الاسلام ﴾

قد أكثر اعداء الدين الحنيفى من رميه بسلب حقوق المرأة ، وجعلها فى درجة أنزل من درجتها اللائقة بها . وعدوا حجا بها أمرا فظيعا ، وخطبا جسيما ، ومعولا هادما لبناء المجتمع الانسانى ، وثالاّ لعرش المدنية . ولو نظروا بعين البصيرة وأماطوا غشاء التعصب لأبهرتهم انوار الحقيقة ، وأنطقتهم بما كانوا يجحدون . فاقروا بأن الشريعة البريئة من الوصمات انصفت المرأة ، ورفعت شأنها ، وأنزلتها منزلتها اللائقة بها المناسبة لحالها المؤدية للانتفاع بها بعد ان كانت مهضومة الحقوق ملقاة فى حضيض الذل والمهانة * قبل الدين الاسلامى الحنيفى كانت الامم وثنية وكتابية فى مشارق الارض ومغاربها واضعة المرأة تحت تسيطر الرجل وسلطانه ومعاملة لها معاملة غير محدودة . ولهذا كانت أحوالها متحدة فى الاذلال وان اختلفت فى الشدة والضعف : فقد كانت

فى الصين حبيسة ، وفى الفرس مجهولة القدر ، وفى مصر حقيرة ،وفى أوروبا مملوكة . ولم تنل من الحرية فى ذاك الحين ما نالته فى الامة العربية لمقتضى البداوة وأحوالها المعاشية . على أنها كانت فيها رازحة تحت اعباء ظالمة لم تلقها عن كاهلها الا يد الشريعة الاسلامية الغراء *فقد كان الجاهليون يرثون النساء كرها : بأن يجىء الوارث ويلقى ثوبه على زوج مورثه ان لم يكن منها ،ويقول ورثتها كما ورثت ماله . فيكون أحق بها من نفسها . ان شاء تزوجها بلاصداق، أو زوجها واستوفى صداقها، أو حرم عليها النكاح ليرثها اذا ماتت .فمنعت الشريعة هذا الحق الباطل، والارث الظالم : قال تعالى يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها * وكانوا يعضلونهن بانواع من العضل . فيمنع الوارث امرأة مورثه عن التزوج الى أن تعطى ما أخذت من الميراث ، ويحجب الرجل فتاته حتى تتخلى له عما تملك ، والمطلق مطلقته الى أن يأخذ ما يريده منها ، ويمتنع الزوج اذا بغض زوجته وأحب فراقها عن تسريحها ويسيء عشرتها حتى تفتدى بمهرها . فحظر الله ذلك كله بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن * وكانوا يسيئون معاشرتهن . فلا يعدلون بينهن فى مبيت ، ولا نفقة ، ولا اجمال فى القول ، فأمر الله بالانصاف بينهن فى ذلك بقوله عز قائلا وعاشروهن بالمعروف ، وزاد على ذلك ان حبب اليهم الصبر على المكروهة منهن بقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا *وكانوا اذا مال احدهم الى التزوج بأخرى رمى زوجته بالفاحشة لتفتدى بما آتاها . فيسيء اليها فى عرضها ومالها، ثم يصرف ما أخذه منها الى من مال اليها . فنهاهم الله جل وعلا عن هذا

البغى والعدوان بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، ووبخهم على هذا الأخذ المؤثم بقوله اتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وانكر ذلك لشدة قبحه فقال وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاغليظا ( وهوحكم الله بامساكهن بمعروف او تسريحهن باحسان ) * وبالاجمال كان الرجال يسومون النساء سوء العذاب، ويعدونهن من الأمتعة . فيتصرفون فيهن بما ارادوا واراد ظلمهم حتى ان الزوج كان ينزل اذا شاء عن امرأته لغيره بعوض او غيرعوض سواءأرضيت هى ام غضبت * فاستنقذت الشريعة المطهرة المرأة من كل هاته المصائب ، وجعلتها سيدة محترمة ، بل راعية مسيطرة : قال سيد هذه الامة عليه الصلاة والسلام كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته . أنعم وأبيك النظر فى هذا الحديث الشريف وأعلمنى لم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بين الامام والرجل ، ولم يضعها بين الرجل والخادم ، او بعد الخادم ؟ أليس ذلك تنويها بشرفها وتحقيقا لسيطرتها ؟ لا اراك تجادل فى ذلك ان كنت من المنصفين

وانى ازيدك يقينا بعطف الشريعة على المرأة ، ومراعاة جانبها ، وتقريرما به راحتها وسعادتها . فتفهم ما اقول تخط بما اوده لك ان شاء الله تعالى * من البين ان للزوجية اشترا كا متساويا بين الزوجين فيما يقصد من الزوجية كالسكن ، والالفة ، والمودة ، واللذة ، واشتباك الانساب ، واستكثار الاعوان والاحباب .

فهل راعت الشريعة السمحة هذا الاشتراك المتساوى فى المنافع فجعلت حقوق الزوجية كذلك متساوية على الرجل والمرأة ؟ كلا انها نظرت بعين الرأفة والرحمة الى ضعف المرأة الطبيعى ، ونمو درجة الرجل على درجتها فى العقل ( لأن سرعة التأثر وشدته على أعصاب المرأة تؤثر على عقلها ) ، والقوة والقدرة على العمل والكسب. فقضت عليه بأشق تلك الحقوق واعظمها . وهو ايتاء النفقة والقيام بجميع حاجات المرأة ( فهى لا تكلف بعمل شىء بيدها . وما أداؤها بعض الخدمة الا تبرع منها حتى ارضاع ولدها الذى هو فلذة كبدها ) كما قضت عليه بحفظها من مواقع الآفات ، ووقايتها من النار بتعليمها أمر دينها . ولم تكتف الشريعة بهذا القضاء فى حقوق الزوجية بل قضت للمرأة بشىء آخر خارج عن تلك الحقوق . وهو الصداق الذى يجب ان يساق اليها قبل البناء بها، او يُخلص فيه ان اتُّفق على تأخيره . وقد اوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه من المخلصين بقوله أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان . هذا ما قضت به الشريعة على الرجل من حقوق الزوجية وغيرها . فما الذى قضت به على المرأة فى نظير ذلك كله ؟ قضت عليها بالتوقى من هجر فراش الزوج ، وبعدم الاذن فى بيته لمن لم يرضه ، وبترك الخروج منه بغير اذنه الا لضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه ، او خوف فجرة ، او خشية من انهدام منزل . هذا ما قضت به عليها . فهل يصلح ( لولا ان رحمة الله شملتها ) ان يكون جزاء لما وجب على الزوج لها ؟ كلا . ان ما وجب عليها ترك وليس فى الترك عناء . على ان الخير الاعظم فيه راجع اليها :

اذ به صون شرفها ، و نَوْط الرجل بها . وذلك خير ما ترجو واعظم ماتود

﴿ الجدول الخامس حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح ﴾

استدعت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصه مرسله جل وعلا فى النكاح بأشياء كما خص أنبياءه السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم بأمور فيه . وانى واقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على خمس شرائع . الاولى فراتها نعوت النساء اللاتى يحل له نكاحهن ، الثانية معاشرته لهؤلاء ، الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه من الأزواج ، الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ذلك عليه ، الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة والسلام على من سواه بعده

﴿ الشريعة الاولى ﴾

﴿ نعوت النساء اللاتى يحل له نكاحهن ،وأسرار ذلك ﴾

نعوت النساء اللاتى يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجهن مذكورات فى قوله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما . اى أن احلال النساء له صلى الله عليه وسلم مقيد فى الأزواج بايتاء المهور ، وفى المملوكات بكونهن مسبيات،وفى القرائب

بالمهاجرة معه . وهذه القيود لم تكن لتوقف الحل عليها بل لأيثار الأفضل الأكمل . وأحل له أيضا كما فى الآية واهبة نفسها بلا مهر ( ان أراد نكاحها ) وليس ذلك لغيره من المؤمنين

وأما أسرار ذلك فهى * اولا ارادة الله تعالى أن يكون لنبيه صلى الله عليه وسلم ماهو خير وأولى : ليناسب ذلك شرفه العظيم، وكماله الفائق، ودرجته التى لا ترام : فان الزوجة التى أوتيت مهرها أطهر قلبا ، وأنقى ضميرا ممن لم تعطه . فضلا عن أن الوطء قبل ايتاء المهر غير مستحق ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليستوفى ما ليس له بحق . والمملوكة بسباء مالكها أطيب من المشتراة : لانه لا تحقق لبدء أمرها . ومن هاجرت مع الرسول أشرف ممن لم تهاجر. ومن وهبت نفسها للنبى وأراد ذلك منها كمن استوفت مهرها * وثانيا اطمئنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء ، وجعله فى سعة بلا ضيق ولاحرج : كيلا يبقى فى لبه شاغل عن الله عز وجل . فينزل الروح الأمين بالآيات البينات على قلبه الخالص من الشواغل، المستعد للتنزيل والقيام بتبليغ الرسالة . فيصدع بما يؤمر ، ويدعو الى الله بجد واجتهاد. يرشدك لذلك الالتفات من الخطاب الى الغيبة ، ووضع الظاهر موضع الضمير ، وايرادهما بعنوان النبوة فى قوله تعالى « ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها » ايذانا بالتشريف ، واعلاما بأن النبوة مناط ثبوت الحكم . ويؤكد ارشادك له قول العليم الحكيم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما . وقد خالف بعض الأئمة فى الاخيرة ، وقال ان المراد بخلوصها له صيرورتها من أمهات المؤمنين اللاتى لا تحل لغيره . ولكن هذا يصير التخصيص بالواهبة

نفسها من غير فائدة

﴿ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه ، واسرار تلك المعاشرة ﴾

معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه رضى الله عنهن أباحها الله جل وعلا فى قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك . أى أن الله تقدست ذاته أباح له أوجه المعاشرة: فأحل له أن يؤخر من يشاء منهن بالطلاق او عدم المضاجعة ، وان يضم اليه من يشاء منهن بالامساك أو المضاجعة ، وأن يراجع من عزلها بالطلاق ، ويضاجع من عزلها بترك المضاجعة

وأما أسرار تلك المعاشرة فهى * أولا أن نسبة النبى صلى الله عليه وسلم لأمته نسبة السيد المطاع . فاذا كان كذلك ( وهن ازواج له . والزوجية فيها التزام طاعة أيضا ) كن بلا ريب كالمملوكات . والمملوكات لا يجب لهن قسم بل للسيد ارجاء من يشاء منهن ، وايواء من يشاء * وثانيا ان عدم وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل أوجه المعاشرة له أقرب الى قرة أعينهن ، ورضاهن جميعا من وجوب القسم : لأنهن يجدن عند التسوية غير الواجبة ( التى ما تركها قط عليه الصلاة والسلام ) تفضلا منه عليهن ومنا ، ويرين قربه منهن دليلا على حبه لهن لاقياما بواجب عليه ، وتطمئن أنفسهن ان رجح بعضهن على بعض ( ولم يفعل بل كان يتمنى أن يساوى بينهن حتى فى الميل القلبى ) لعلمهن أن ذلك بحكم آلهين : قال تعالى بعد ما سبق ذكره ( ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن )

## الشريعة الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه من الازواج ، وسر ذلك

بعد أن أحل الله تعالى أوجه المعاشرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وخير نساءه التسع اللاتى كن فى عصمته حينئذ ( وهن عائشة ابنة الصديق ، وحفصة بنت الفاروق، وام حبيبة بنت ابى سفيان،وسودة بنت زمعة،وام سلمة بنت ابى أمية ، وصفية بنت حيي الخيبرية ، وميمونة بنت الحرث الهلالية،وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحرث المصطلقية ، رضى الله عنهن اجمعين ) بين ان يخترن الله ورسوله والدار الآخرة او الحياة الدنيا وزينتها فرضين بما اراده الله لهن من هـذه المعاشرة ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة . . . بعد ذلك حرم الله عليه ما عداهن من الازواج : فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك

أما سر ذلك فهو أن الله الذى يضاعف الحسنات لمن أحسن من عباده لما أباح لرسوله الكريم أوجه المعاشرة ، وأمره بتخيير نسائه المذكورات فى قوله يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحا جميلا ، وأعرضن عن الحياة الدنيا وزينتها ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واطمأنت انفسهن لما يكون من وصل وهجران ومنح وحرمان جازاهن بعدم ايذائهن : فجعل التسع

له صلى الله عليه وسلم حينئذ كالأربع لأمته ، ومنعه من الزيادة عليهن كما منعه من الاستبدال بتسريح احداهن ونكاح أخرى بدلا منها . ولكيلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرجا أباح الله تعالى له التسرى الذى لايحصل به ايذاء لهن لعدم التساوى بين الزوجات والسريات الذى تقدم بيانه . ولذا لم يجز للرجل أن يجمع بين ضرتين فى منزل واحد بغير رضاهما ، ويجوز له أن يجمع فيه بين حرة ومملوكات

## ﴿ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ﴾

## ( ذلك عليه ، واسرار هاته الاباحة )

قد أباح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ( قبل التحريم السابق ) التزوج بمن يريدها من النساء بدون ان يقف فى التزوج عند حد : قال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وكفى بالله حسيبا : فانه بهذه الآية أباح له ما قسم له من النساء كما أباح ذلك للمرسلين الذين خلوا من قبل : كان لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية ، ولولده سليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية

اما اسرار اباحة التعدد من غير الوقوف به عند حد لرسولنا وغيره من باقى الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام فهى * اولا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الظلم والجور ، وقادرون على العدل بين

الأزواج مهما بلغت كثرتهن. فلا يخشى من ظلمهن ، ودخول العنت عليهن كما هو الشأن مع غير الانبياء : فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب ان يعدل بينهن حتى فى الميل القلبي الذى لا يملكه بنو آدم كما سبق : روى انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع زوجاته ويقسم بينهن بالعدل ما يجيء به اليهن ، ثم يقول اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى على ما لا أملك * وثانيا انهم عليهم السلام بشر مثلنا : يميلون الى ما نميل اليه من الفضائل ، وتجوز عليهم الأعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية ، وأن التزوج فضيلة وكمال ، وأن ميل كل من الصنفين الى الآخر فطرى . ولك فى قصة سيدنا داود وافتتانه بامرأة أوريا ما تعلم به أن قضاء الله بذلك كان قدرا مقدورا . فلزم اذن ان يقضى الانبياء من النساء ما ربهم توسيعا لصدورهم ، وجمعا لهممهم ، وتفريغا لقلوبهم عن الاشتغال بغير الله تعالى : كى يقدرون على تحمل برحاء الوحى ، والقيام بأعباء الرسالة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه . ولهذا وجب على من رأى زوجته نبي وعلم انها وقعت من قلبه موقعا قويا ان يفارقها ليتزوجها ذلك النبي . وانما حرمت الزيادة على التسع ، واستبدال الازواج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم بيانه لأن هذا التحريم كان بعد دوام الوحى ، واستئناس النبي به والفه اياه ، وصيرورته حاجته بل غاية ما يرجو من حياته. فلما لم يبق له مألوف من الدنيا سواه ، ولا التفات الا لمولاه ، ولا همّ الا تلقى او أمره ، وتبليغ رسالاته لم تبق له فى احلال التزوج بمن وقع بصره عليها حاجة ، ولا فى الاكثار من الازواج أرب * وثالثا انهم مبلغون فى ازمنتهم القصيرة احكام شرائعهم الكثيرة لذكور امهم واناثها ، وأن من الاحكام

ما هو مشترك بين الصنفين ، ومنها ما هو خاص بأحدهما . وكل يلزم لتلقيه عدد ليس بالقليل : لتفرق المرسل اليهم ، وكثرتهم ، ولما تقدم من قصر الزمن ، وكثرة الاحكام . والا لم يحصل التبليغ على الوجه الاكمل . على ان من احكام النساء ما تستحي المرأة من الاستفهام عنه من الرجل ، والرجل من ذكره للمرأة ، ولا يستحي النساء من التكلم بينهن فيه : روى عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة [1] من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فِرْصَةً ممسّكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي استحيا فأعرض بوجهه او قال فتوضئى بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي . فلزم اذن ان يتلقى احكامَ النساء عن الرسول عددٌ كثير منهن : اذ القليل لا تتأتى به هذه المصلحة مع ما عليه النساء من الحجاب ، والامور التى تمنع فى غالب الاحيان من اللقيان . والأنسب ان يكن ازواجا له : لأن للأزواج خصائص بها يتمكنّ من السؤال عما يلزم لهن ولغيرهن بغير تأفف ولا استحياء : يهديك لذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال عن المبرأة رضى الله عنها خذوا عن هذه الحميراء نصف دينكم * ورابعا أنهم عليهم السلام داعون الى الله ، ومأمورون باستجلاب الافئدة لتلك الدعوة ، واجتذاب الامم اليها ، ورياضتهم عليها بكل ما يرضى الله جل وعلا : قال تعالى لرسوليه الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى . ولا ريب أن النكاح أمتن سبب ، وأقوى

---

(١) هى اسماء بنت يزيد . والفرصة بتثليث الفاء وبالصاد قطعة قطن او صوف . وتوضئى اى تنظفى فهو وضوء لغوى . وثلاثا راجع للسؤال والجواب اى سألت ثلاثا واجابها كذلك وهو أبين او راجع الى توضئى

حامل على التآلف والتحاب والتوافق : فقد يكون بالمصاهرة من الولاء مالا يكون بالنسب. ومشاهدة ذلك تغنى عن الاستشهاد له . ولهذا كان الانبياء عليهم السلام أحق الناس بالاكثار منه لتميل به طوائف أممهم اليهم ، ويُقبلوا عليهم، ويقبلوا ما أتوا به من عند الله تعالى ،ويكونوا لهم أعضادا وأنصارا يؤزرونهم فى تبليغ الرسالة ، ويذودون عنهم عوادى المضلين ، ويفلون حد عنادهم ، ويكفون عنهم أذاهم : تدبر ما كان من عتق بنى المصطلق واسلامهم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة سيدهم ( وسنوضح ذلك ) ، وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ولده ابراهيم لو عاش لوضعت الجزية عن كل قبطى (أى لأسلم أخواله فرحا به واكراما له فوضعت عنهم الجزية ). ولما كانت قريش سيدة العرب ولا تصلح الا عليها كان اكثر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش . على أن المؤمنين يرون أعظم شرف ، وأمتن قربة الى الله تعالى انتسابهم لأنبيائهم ،وتقربهم منهم. فمن ظفر بالمصاهرة التى هى بعد درجة النسب فى الارتباط والتقرب فقد أدرك غاية ما يرجو وخير ما يؤمل : روى أن عمر رضى الله عنه أسف أسفا شديدا حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وقال لا يعبأ الله بعدها بعمر. ولم ينسر[1] عنه الهم حتى روجعت . وان عليا كرم الله وجهه لم يكتف من اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم بشرف النسب وشرف اقترانه بالزهراء رضى الله عنها بل رغب فى أن يضم اليها شرف تزوجه صلى الله عليه وسلم بأخته أم هانئ بنت أبى طالب ليتضاعف شرفه وينمو سوددده . وما منع ذلك الا خشيتها ألا

---

(١) ينكشف

تقدر على القيام بحقوق الرسول مع قيامها بخدمة أبنائها

لئن بحثت عن حكم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه الطاهرات لتجدن أسرارا جليلة وحكما فائقة .وهأنا ذا أبين لك بعض ذلك لتكون على بينة من الامر ويزداد الذين آمنوا ايمانا

السيدة جويرية رضى الله عنها بنت الحرث بن ضرار سيد بنى المصطلق من خزاعة جمع أبوها (قبل اسلامه) لحرب الرسول جموعا فلما نما الخبر الى رسول العليم البصير سار اليهم . ولما التقى الجمعان سألهم الاسلام فأبوه وقاتلوه فكانت الدَّبْرَةُ[1] عليهم ووقعت جويرية (وكانت تدعى بَرّة) فى سهم ثابت ابن قيس.فكاتبها على سبع اواق من ذهب. فلم تر معينا لها غير سيد ولد آدم. فجاءته مبينة نسبها ،وسائلة حريتها.فتذكر ما كان لأهلها من المنعة والعزة، وما صاروا بسوء تدبيرهم اليه من الاستعباد .فأراد أن يحسن اليها والى قومها.فأدى عنها ما عليها وتزوجها . فقال المسلمون (وقد اقتسموا بنى المصطلق) اصهار الرسول لايسترقون ، وأعتقوا ما بأيديهم من سبيهم.فأسلم بنو المصطلق شكرا لله على هذه النعمة.فأى حكمة أجلُّ من انقاذ بطن من بطون المجد والشرف من ذل الكفر وأسر العبودية

المبرّأة بنت الصديق رضى الله عنهما كان أبوها شديد التمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم مغرما بالتقرب منه . فأراد العلى الأعلى أن يجعل تقربه منه بمصاهرته له . فأمر رسوله بتزوجه ابنته ، وأراه صورتها فى النوم مرتين : ورد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها رأيتك

---

(١) الهزيمة فى القتال

فى النوم مرتين أرى ملكا يحملك فى سَرَقة [١] فيقول هذه امرأتك فأكشف فأراك فأقول ان كان من عند الله يمضه . فكان هذا التزوج قرة عين لها ولأبويها وفخراً لأقاربها : كان عبد الله بن الزبير ( وهى خالته ) يفاخر بها حتى بنى هاشم

السيدة حفصة بنت الفاروق رضى الله عنهما توفى عنها زوجها بجراحة اصابته ببدر . وكانت السيدة رقية بنت الرسول وزوج عثمان توفيت حينئذ . فعرض عمر ابنته على عثمان . فأعرض عنها رغبة فى أم كلثوم بضعة الرسول ليستديم له بذلك الشرف . وليكون ذا النورين . فعز هذا الاعراض على عمر لخفاء سببه . وأنفت نفسه من ذلك الاعراض . فشكاه الى الرسول عليه الصلاة والسلام . فأراد المطلع على سريرة كل ان يمنحه ما به سروره : يعطى عثمان خيرا من ابنة عمر ، وابنة عمر خيرا من عثمان . فأنال رسوله عثمان ماتمنى ، وتزوج هو بابنة عمر . فكان ذلك خير ما يرجوان ، وغاية ما يؤملان

السيدة صفية رضى الله عنها ابنة حُيىّ بن أخطب سيد بنى النضير وقعت ضمن عشيرتها فى السبى ، وأجاز الرسول لدحية الكلبى أن يأخذ من السبى جارية . فوقع اختياره عليها . فقيل للرسول انها سيدة قومها ، ولا ينبغى ان تكون لسواك . وهو كما نعلم عظيم الرأفة خصوصا بمن ذل بعد عزه . فرأف بها ، وأمر دحية بأخذ سواها ، وفازت هى بالسعادة به فى الدنيا والآخرة . فكان هذا التزوج رأفة بها ، وتحقيقا لأمل راجيه من المؤمنين : ولولا ان كتب الله الشقاء على أبيها لكان سبب اسلامه وسعادته

---

(١) شقة من الحرير

السيدة زينب بنت جحش الاسدية رضى الله عنها ـ قبل ان خوض بك فى سر التزوج بها أهديك الى سنة من سنن الله تعالى فى عباده ، وأصل من اصول دينه : ليكونا لك منارتين فى مخاضتك . ثم آخذ بيدك الى زلال الحكمة كى تنقع صداك بنميرها السائغ الهنىء ان شاء الله تعالى * فأما سنة الله التى اريد هدايتك اليها فهى انه تعالى قضت حكمته ان يجعل لما يريد تغييره من عادات الجاهلية المتأصلة فى العرب الفاشية بينهم توطئة وتمهيدا ليتيسر عليهم عند التغيير ترك ما يكون الانتقال عنه (لولا التوطئة والتمهيد) أمرا عسيرا فضلا منه ومنا ، أو يجعل للمسلمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين أسوة حسنة فيحصل التأسى ويكون الاقتداء * فمن الاول ما كان عند تحريم الخمر : فان الرحمن ذكرها اولا فى كتابه الكريم بما يحمل على كراهتها والابتعاد عنها : اذ قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما . ثم أردف ذلك بما يزيد فى كراهتها ، ويقوى الابتعاد عنها ، فقال يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى . ثم حرمها بقوله يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون . فتلقت الانفس النهى بالقبول ، وأذعنت فيه بالامتثال * ومن الثانى ما كان فى وضع ربا الجاهلية ودمائها : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة الوداع وان ربا الجاهلية موضوع وان أول ربا اضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم ابدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب * واما الاصل الذى اريد ارشادك اليه فهو ان دلالة الفعل فى التشريع أقوى من دلالة القول : لأن القول اذا لم يقترن بالفعل قد تبقى معه

فى النفوس نفرة كما بقى فيها شىء من اكل الضب لامتناع الرسول من اكله. واذا اقترن به طاب مدلوله للأنفس كما طاب لحم الجمل لأكله منه ( وان كان فى بعض الملل ممنوعا ) ،وكما طاب النحر والحلق فى قصة الحديبية بفعل النبى لهما بعد أن نفروا منهما عند الأمر بالقول فقط : فقد ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن تم الكتاب بينه وبين كفار مكة امر المسلمين بالنحر والحلق ثلاث مرات فلم يقم لذلك منهم احد. فقام عليه الصلاة والسلام مغاضبا ، ودخل على زوجه أم سلمة رضى الله عنها فسألته عن ذلك مراراوهو لا يجيبها لشدة غضبه ، ثم قال هلك المسلمون : أمرتهم ان ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا . فأشارت عليه ان يخرج ولا يكلم احدا ، وينحر بُدْنه ، ويحلق رأسه . ففعل . فلما رأى اصحابه ذلك بادروا الى النحر والحلق تأسيا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

وحيث تمت هدايتك الى السنة والاصل اللذين اردت هدايتك اليهما فهات يدك وسر معى الى فرات السر فى تزوج ذى الخلق العظيم بابنة عمته السيدة زينب القرشية* اعلم وفقنى الله واياك الى فهم اسرار شريعته أن من العادات التى كانت متأصلة فى العرب التبنى ، وتنزيل الدعى منزلة الابن الحقيقى . فكانوا لذلك يرون من لوازم هذا التنزيل تحريم زوج الدعى على من ادعاه . فأراد الله تطهير أذهانهم من رجس هذا الاعتقاد ، وان يجعل من رسوله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى هذا الامر . فطلب الرسول بقضاء الرب أن يزوج زيدا مولاه ( الذى لم يكن كفأ لعربية فضلاعن سيدة قرشية) زينبَ ابنة بنت عبد المطلب ذات الحسب البارع والمجد الاثيل ( وانما كان

ذلك لتكون صالحة ليتزوجها الرسول بعد مولاه للتشريع والتأسى . لاطلبا لضعتها ، ولا غضا للنظر عما كانت عليه العرب من التشبث بالكفاءة التى هى حلية المصاهرة ، وأمنية [١] السادات ، وطلبة الشرع . حاشا وكلا ) فتأففت هى واخوها عبد الله لهذا القران ، وأبت الا ان تكون زوجا للرسول لا لدعيه . فأنزل الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا . فرضيا بقضاء الله ورسوله فرارا من العصيان ، والضلال المبين . بيد أنه بقى فى نفسها نفرة من هذا الاقتران . ولذا كانت تترفع على زيد ، وتتشرف . فضاق بها ذرعا ، وتاقت نفسه الى فراقها . فسأل الرسول الاذن به . فقال له أمسك عليك زوجك واتق الله ، وأخفى فى نفسه ما الله مبديه من تزوجه بها بعد زيد ، وخشى مع الله الناس ان يقولوا [٢] أخذ محمد زوج ابنه . فأمره الله بالاقتصار على خشيته ، وبين له ان اخلاصها لله أحق من ان تكون مشتركة بينه وبين غيره : فقال والله احق ان تخشاه . ولما لم يبق لزيد فيها شىء من الرغبة قضى وطره منها بالطلاق . وحينما انقضت عدتها تولى [٣] رب العالمين

---

( ١ ) رأى عمرو الزبيدى ابنة على كرم الله وجهه فقال له من هذه قال ابنة أمير المؤمنين قال اتزوجنيها قال فى فيك الكثكث ( الحجارة ) لا اسمعها منك بعد قال اما ألم يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ( وهى من علمت ) زيدا مولاه قال ذاك رسول الله ( أى ذاك من لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة )

( ٢ ) قالها المنافقون بعدُ فرد الله عليهم بقوله ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ( ٣ ) كانت رضى الله عنها تفتخر بذلك على امهات المؤمنين وتقول ان الله تولى نكاحى وانتن زوجكن اولياؤكن

امرها ،وزوج رسوله اياها : لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله بهذا التزويج مفعولا : مقصودا . هذا ما قضى به الرحمن ،ونطق به القرآن ،وليس بعد بيان الاله بيان . فما خالف هذا من البيان المنتحل ، والسبب المفترى كذب على الله ورسوله : اذ كيف يقول الله تعالى زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية ويقول الجاهلون والمتعصبون غير ذلك . اعاذنا الله من الجهل واهله والتعصب وذويه ، ووفق علماءنا للذب عن دينه ، وتجريد سيف الحق لنصرته : انه على ما يشاء قدير

وانى اخالك قاربت السآمة من الاطالة لأنى لم اعودكها ولذا حبست اليراعة واجتزيت بما ذكرت عن الافاضة فى ابانة اسرار تزوجه صلى الله عليه وسلم بباقى ازواجه الطاهرات أمهات المؤمنين . فحسبك ما قدمته ،وماورد من ان الذى لا ينطق عن الهوى قال ما تزوجت ( اى بعد الرسالة ) شيئاً من نسائى ولا زوجت شيئاً من بناتى الا بوحى جاءنى به جبريل عليه السلام من ربى عز وجل

## الشريعة الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة والسلام على من سواه بعده ، واسرار ذلك

قد حرم الله تعالى على خير الامم أزواج رسولها صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، اوفراقه : قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما

أما أسرار ذلك فهى * أولا تعظيم الله جل وعلا نبيه ( زاده الله تعظيما

وتشريفا )، وتأكيد وجوب حرمته على أمته التى عانى المشاق الجسام فى هدايتها وسعادتها، وعدم ايذائه حيا وميتا .ولهذا التعظيم ، وهذه الحرمة جعل الله ايذاءه بنكاح أزواجه أمرا عظيما وخطبا فظيعا، وبالغ فى تقبيحه والوعيد عليه : قال تعالى بعد قوله ( ان ذلكم كان عند الله عظيما ) ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيئا عليما : أى ان تبدوا على ألسنتكم شيئا مما لا خير فيه كنكاحهن ، او تخفوه فى صدوركم فان الله كان بكل شىء مما صدر عنكم باديا كان او خافيا عليما فيجازيكم عليه لا محالة * وثانيا صون كرامة من جعلهن الله امهات المؤمنين ،وحفظ درجتهن التى نلنها بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن : فأن من زوجت منهن بعده بآخر صارت فى عصمته وتحت كفالته ونسبت اليه . وبهذا تذهب كرامتها ، وتسقط من أرفع درجة الى أنزل دركة ، وتخسر ما كان لها من التبجيل والتعظيم قبل اقترانها بهذا الآخر ولو كان أفضل رجال هذه الأمة . انظر حال الغربيين الآن تجد أن ذات اللقب الشريف فيهم اذا أرادت الاقتران بغير كفء لها لا تمكن من ذلك الا اذا تنازلت عن شريف لقبها ورضيت أن تكون فى درجة من أبت الا الاقتران به * وثالثا ابقاء ثقة الأمة بهن . فتأخذ عنهن العلوم والاحكام الشرعية التى علمنها من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأحواله فى جميع شؤونه الأهلية والمنزلية : لأن من تزوجت منهن بغيره قد ترتاب بها الأمة، وتضيع ثقتها بها : لما تخيله العقول، وتتوهمه الألباب من موافقتها لآراء زوجها، والسير على ارادته فى الأقوال والأفعال ، والجد فى ترويج أفكاره ، وتحقيق آرائه بما تحدث به عن الرسول . فتضيع تلك العلوم الشرعية التى لا تعلم الا من

أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . وبذلك تفقد الأمة خيرا كثيرا * ورابعا اتقاء فتنة كانت تقوم بين الأمة بسببهن على ساق وقدم : فانه لو أبيح نكاحهن بعد الرسول لرغب فيهن فضلاء الأمة وعظماؤها ، وجد كل منهم فى طلب التزوج بمن يقدر على الاتصال بها منهن رغبة فى التبرك بها ، والتيمن بذريتها ، والحظوة بعلومها التى تجعل له فى الأمة مجدا راقيا ودرجة سامية . وبهذا يقع التنازع والتخاصم بين الأمة بشأنهن ، وتوقد نار العداوة والبغضاء ، ويكون من ذلك فساد وأى فساد * وخامسا منع غير المستحقين للخلافة من التطاول اليها ، والأمل فيها : لان من تزوج باحداهن يزعم أن له شرفا تعنو له الوجوه ، وتسترق له الاحرار . فيجدّ فى استمالة النفوس وخدع العقول ، ويوهم الناس أنه أحق بأن يخلف الرسول على امته كما خلفه على امرأته ، ويلبس عليهم بما ينقله عنها من الأنباء الدالة على أفضليته وأحقيته بالخلافة ممن سواه ، ويتطلبها ، ويسعى اليها من السبل التى يظنها موصلة لأربته . كما فعل كثير ممن خلفوا على نساء بعض الملوك . ولا ريب أن هذا يدعو الى التفرق والتحزب ، ويهوى بالأمة الى حضيض الوهن والاضمحلال . والله بكل شىء عليم

## ﴿ الجعفر الثانى الطلاق ، وما فى حكمه مما به حل عقدة النكاح ﴾

من هذا الجعفر تتفرع جداول ستة . بالاول الطلاق ، واسرار اباحته . والثانى بيان ان للطلاق عددا ، وحدّا ، وانه ثلاثى ، واسرار كل . والثالث جعل الفراق بيد الرجل ، والسر فيه . والرابع بيان الطلاق البدعى ، والسر فى تحريمه . والخامس عدم حل المطلقة ثلاثا الا بعد ان تنكح زوجا آخر ،

واسرار ذلك . والسادس بيان ما فى حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح

## ﴿ الجدول الأول الطلاق ، وأسرار اباحته ﴾

الطلاق لغة حل القيد . وشرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه الكتاب كآية الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح بأحسان ، والسنة كخبر أبغض الحلال الى الله الطلاق . وهو آت على اصل من اصول الشريعة المطهرة : وهو اتخاذ الحد الوسط بين الافراط والتفريط : فانه حد بين الافراط فى امساك النكاح واستمراره الحياة ( كما فى أنكحة بعض الشرائع ) ، والتفريط فيه وعدم ابقائه الا زمنا قليلا ( كما فى الزنى ) . وقد أباح تعالى غير البدعى منه لما سيجىء من اسراره ، ولتساوى طرفيه نفعا وضررا . وبغضه لما فيه من الجفاء الذى نهى الشارع عنه . فان تضمن أذى بالباطل ( كأن وقع من غير جناية من جانبها تستوجب الطلاق ، أو ضرورة من جانبه تحمل عليه ) كان مع اباحته مخالفا للانصاف ، منافيا للمروءة ، مستوجبا للذم والتأنيب : قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . فسر بعض العلماء ذلك بطلب حيلة للطلاق

وأما أسرار اباحته فهى * أولا عدم تعطيل النسل المرغوب فيه ، المندوب اليه على الرجل والمرأة : لأن المرأة قد تكون عقيما أو آيسا ، والرجل فقيرا لا قدرة له على الجمع بين اثنتين . فان لم يستبدل لم ينتفع باستعداده لأداء النسل ، ولأن الرجل قد يكون هو العقيم ، او به ما يمنع الخلوة بها كالعنة . فان لم يفارق المرأة ليختص بها سواه تعطل عليها نسلها ، وفات عليها استعدادها له *

وثانيا رفع الحرج عن الزوجين : لانه قد يتصف احدهما بسوء فى خلقه ، او فساد فى تربيته ، او ضعف فى دينه ، او يكون بينهما تخالف فى الطباع ، وتضاد فى المقاصد . فتتنافر القلوب ، وتأنس بالبغضاء . فينعدم التآلف ، وتنتفى المداراة . والزوجية ان لم تتأسس على المحبة ، أو تدعم بالموافقة تداعت اركانها ، وانهار بناؤها ، وانعكس المقصود منها ، وصار الحرج ( لولا الطلاق ) محققا ، والفساد امرا واقعا : لان العداوة تظهر فى أقبح مظاهرها . فلا يأمن كلاهما الآخر على نفسه . ولا يعامله بلطف واحتشام . فيصير العيش ذميما والحياة مريرة ، وتقع ذريتهما السيئة الحظ فى حيرة وارتباك وبعد عن احد الجانبين عند الاقتراب من الآخر . فتضطر الى المخادعة والنفاق والغش والتدليس . فيصير ذلك خلقا لها وسجية مألوفة . فتقبح نعوتها ، ويسوء مستقبلها . ولقد رأينا من الازواج من هجر وطنه وهو عزيز ، ومن فارق دينه وهو أعز ، ومن قتل نفسه ولا شىء يعادلها ، ومن اودى بصاحبته او صاحبه وهو جناية كبرى تخلصا من قرين السوء ، والحياة الذميمة * تدبر رعاك الله ما هو واقع الآن من ايثار كثير من أبناء الديانة التى لا تبيح الطلاق الزواج المدنى على الشرعى اشفاقا من لزوم الزوجية وحذرا من وقوع تنافر بين الزوجين . فلا يجد كلاهما الى التخلص من ضرره سبيلا . ولهذا اضطرت دول الى الاعتراف بهذا الزواج المدنى ، وجعلته أصلا من اصول مدنيتها وان خالف اصول ديانتها . على ان شركة روتر البرقية نقلت الينا فى غرة ديسمبر من سنة ثمان وتسعمائة وألف ميلادية ان الاحصاء بالولايات المتحدة أبان ان المحاكم فى العشرين سنة الأخيرة حكمت بألف ألف طلاق * فقارن وحقك بيننا وبين غيرنا ، وانظر الى آثار رحمة الله

بنا ، واشكر مولاك على ما اولاك من هاته النعم الجيلة والمنة الحقة

﴿ الجدول الثانى بيان أن للطلاق عددا ، وحدا ، ﴾

( وانه ثلاثى ، واسرار ذلك )

قضت حكمة المنان أن يكون للطلاق عدد ، وحد ، وان يكون ثلاثيا : قال جل ذكره الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح بأحسان

وأما أسراره فأقسامها ثلاثة . الأول فى جعله ذا عدد ، والثانى فى الوقوف بالعدد عند حد معين ، والثالث فى جعل العدد ثلاثيا

فأما السر فى جعل الطلاق ذا عدد فهو ذَوْدُ العنت والضرر عن الزوجين : لأن الرجل قد يكون قوى الارتباط بعرسه لهوى تمكن من فؤاده وأقام بلبه ، اوقيام بحاجة له كتربية ولد أو تدبير منزل . وتكون هى ذات لهو وزهو ، وبطر وخيلاء . فتمعن فى الادلال ، وتغرق فى الطغيان ، ولا يذودها عن ذلك بعث حكم من أهله وحكم من اهلها للاصلاح والتوفيق . فيقع الرجل ( اذا كان الطلاق مرة واحدة ) بين ضاغطين قويين يذهبان براحته ، ويأتيان بشقائه . وهما حاجته اليها ، وسوء معاملتها اياه . فيكون امره فادحا ، وتخلصه عسيرا : لأنه ان فارق لم يجد الى الرجعة سبيلا ، وان امسك لم يطق الا اعياه احتمالا . فجعل الطلاق ذا عدد يجعل له مما هو فيه فرجا ومخرجا : اذ يتيسر له ان يتظاهر بعدم الرغبة فيها لسوء معاشرتها وقبح معاملتها ، ويطلقها طلاقا رجعيا

( والنساء عوج لا يعدلهن الا الطلاق ) . فاذا رأى منها اسفا على فراقه ، وحزنا على مافاتها منه ، وندما على مافرط منها ، وتوبة واضحة ، ورغبة فى العفو عما سلف ابدى الرأفة بها ، والشفقة عليها ، وراجعها الى عصمته . فربما تبرأت من حالها الاولى ، وتمسكت بما يجلب رضاه . فيعيشان بعد النصب والشقاق فى راحة ووفاق . وان رأى منها ثبوتا على نعوتها ، وتمسكا بخلائقها كان على بينة من امره ، وحقيقة من حالها . فيختار من ابرام الطلاق او الرجعة اخف الضررين ، واهون الأمرين المرين

واما السر فى الوقوف بالعدد عند حد معين فهو نفى تلاعب الأزواج بالطلاق ، وايجاد مايزجرهم عنه ويحملهم على الحذر من وقوعه بل التفوه بلفظه : خشية ان يألفه اللسان ، ويأنس به الجنان . فيصدر عن المرء متى وجد له سبب ولو اوهن من بيت العنكبوت . فيكون به نقصان العدد الممنوح ، او الفراق الممقوت * اما اذا كان العدد لا يتناهى ، ولا يوقف به عند حد فان الازواج يتلاعبون به ، ويجعلونه حلية التلاحى وخاتمة كل شقاق . فينتفى المقصود منه ، ويكون حكما بعدمه أشبه

وأما السر فى جعل العدد ثلاثيا فهو ايجاد ما يقوى الزاجر ، ويؤكد الناهى : كيلا يكون للزوج لوم الا على نفسه ، ولا سخط الا على ذاته : وبيان هذا انه قد يقع بين المرء وزوجه ما يحمل على فراقها . فيفارقها ( ان كان رشيدا ) فراقا رجعيا . ثم يتذكر المسىء منهما صالح المحسن . فيندم ندامة الفرزدق ، ويسعى للمراجعة . فيكون له من ذينك التسريح والندم زاجر وناه عن الوقوع فى مثليهما . فان حملت الحال على العود الى ماصدر اولا تأكد الزاجر وتقوى

الناهى ، وجاء النذير بفراق لا اجتماع بعده الا بأمر ينغص العيش تذكُّره ، ويكدر الصفاء وقوعه : وهو التحليل المنهى شرعا عن عقده ، والمرغوب عنه من كل ذى انفة واباء كما سيجىء بعد

## * الجدول الثالث جعل الفراق بيد الرجل ، والسر فيه *

قد جعل العليم بصالح عباده الفراق بيد الرجل خاصة ، ولم يجعله بيد المرأة وحدها ، ولا بيدهما معا

اما السر فيه فهو ان جعله بيد الرجل وحده يُقرّب من بقاء الزوجية ، ويبعد من زوالها قدر الاستطاعة : لأن الرجل فُضّل على المرأة بالتثبت فى الامور والتصبر على احتمال المكاره ، ولأنه كلف بالانفاق وايتاء الصداق . فهو لذلك لا يقدم على الفراق ما وجد للتأخر عنه سبيلا . بخلاف المرأة فانها قليلة التثبت فى الامور ، كثيرة الاضطراب فى الآراء ، سريعة السير مع الاهواء ، ضعيفة بطبيعتها عن احتمال المكاره تفرح وتحزن بأحقر الأسباب (وقد تقول ما نسمع من بعضهن زوج بزوج والصداق فائدة ) * فاذا جعل الطلاق بارادتها انهار بناء الاجتماع متى وجد تخاصم وتلاح . وان جعل بيد كل من الرجل والمرأة كان الأمر أفظع والفراق أسرع : لأن المرأة كما أبنا فى معزل عن الأمور التى بها بقاء الزوجية ، والرجل يعلم ذلك ، ويأنف أن يكون الفراق منها ، وقد تكون مثله فى تلك الأنفة . فاذا ما وجد شقاق بينهما يسىء كلاهما الظن بصاحبه ، ويخشى أن يفارقه . فيبادر هو بالفراق فرارا مما أنف منه * على ان جعل الفراق بيد الرجل خاصة انما يكون اذا أراد الرجل أن يتنازل عن حقوقه

قبل المرأة، ويوفيها جميع حقوقها. اما اذا أراد كلاهما حل عقدة النكاح، واسترداد المرأة ما ملكه الرجل من اختصاصه بها، واسترداد الرجل كل أو بعض ما جعل لها من المال فى مقابلة ذلك الاختصاص فأن هذا يتوقف على رضاها كسائر العقود * وقد وضع بعض حملة الدين حق الفراق بيد المرأة أيضا ان اشترط ذلك فى عقد الزواج، وجرى عليه الآن كثير من العقود. فليس على من خافت من بعلها سوء العشرة، وتمسكت بهذا الشرط من بأس

## ﴿ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعى، والسر فى تحريمه ﴾

الطلاق البدعى الذى حرم الشرع ايقاعه ما يحصل فى الحيض لمن تعتد به، أو فى طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر من علامات الحمل شىء: لأن الله جل وعلا أمر بسوى هذا: اذ قال وهو العليم الرحيم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. قال عبد الله ومجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن فطلقوهن فى طهر لم يقع فيه جماع: لأن ذلك يسهل عليهن العدة: فان الحيضة التى تلى طهر الطلاق تكون اول الأقراء

اما السر فى تحريم الطلاق البدعى فهو نفى الضرر عن الزوجين معا: لأنه اذا طلقت فى حيض طالت عدتها. اذ تصير بذلك كأربعة اقراء (والله جعل العدة ثلاثة)، وتكون وهى فى الحيض الذى طلقت فيه كالمعلقة التى ليست بذات بعل ولا ذات عدة وهذا ضرر لا يرضى به الله تعالى، ولا ذوو العقول السليمة. واذا فورقت فى طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر حملها لم يؤمن من ان تعلق بولد فيندم الرجل، ويلحقه الضرر: لانه قد

يرغب الانسان فى مفارقة عرسه اذا كانت حائلا ، ويرغب عن تلك المفارقة اذا كانت حاملا : لما يصيبه من طول الانفاق والبعد عن ثمرة فؤاده ، وعدم احسان تربية الولد غالبا . اما اذا طلقت فى طهر خلا مما تقدم فان المرأة تسلم من الضرر : لأنها تبدأ بالعدة عقب طلاقها ، والرجل يحمد غب امره :لانه يكون آمنا من اشتمالها على ولد

## ﴿ الجدول الخامس عدم حل المطلقة ثلاثا ﴾

## ( الا بعد ان تنكح زوجا آخر ،وأسرار ذلك )

لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الا بعد ان تنكح زوجا آخر : قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح بأحسان

اما اسرار ذلك فهى * اولا زجر الزوجين عن ايقاع الطلاق الثلاث ان علما ان فى بقاء الزوجية خيرا لهما : لان هذا التحليل ينفر البعل من عرسه ، ويأنف منه الرجل والمرأة معا . فاذا أيقنا أنه لا اجتماع لهما ان وقع الطلاق الثالث الا بلقاء هذا الأمر الذى تنفر منه الانفس الأبية أحجما عنه وتركاه . ولهذا لا ينبغى للرجل أن يوقع ما يملكه من الطلاق الا مفرقا خشية أن تلحق نفسهُ مطلقته فلا تجد الى الوصول اليها سبيلا غير هذا السبيل الوعر (١) المخيف ، أو تكون نفسه معلقة بزوج غيره وهو أمر ليس بالمرضى * وثانيا أنه ربما يكون به صلاح المرأة : لأنه اذا كان الفراق بسببها وتزوجت بثان

---

(١) ضد السهل

فرأت الاول أحسن منه أخلاقا ، وأجمل معاشرة علمت أنها بئست الظالمة المسيئة الى بعلها . فتلوم نفسها ، ويؤنبها ضميرها . فاذا تمكنت من الرجعة اليه كانت أقرب الى أن تقيم حدود الله ، وتسير فى غير سبيلها الأول . فتستجلب محبته ، وتحظى برضاه

ثبت من هذا ومما تقدم أن كلا من النكاح والطلاق وما تضمناه رأفةٌ بالمؤمنين ورحمة . وناهيك بوعد الله الغنى فيهما : قال من وعده الحق وهو أرحم الراحمين وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، وقال عز قائلا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته *

أفبعد هاته الاسرار يرمى المخالفون ومن سلك سبيلهم من الجهلاء ديننا القويم بما هو برىء منه . من لى بأن يطلعوا على كتابى هذا ، ويعيروا ما حواه من الحكم والأسرار جانبا من الروية والانصاف علهم يريحون ويستريحون . قاتلهم الله أنى يؤفكون

## * الجدول السادس *

( بيان ما فى حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح ، وأسراره )

الذى يحل عقدة النكاح سوى الطلاق اربعة اشياء : الخلع ، والظهار ، واللعان ، والايلاء

اما الخلع فهو ان يخالع الرجل امرأته على شىء من المال . وهو أمر تنفر منه المروءة ، ولا يحمده الشرع : لان ما أخذته من المال استحقته بتسليم نفسها اليه . ولذا انكر الله ذلك بقوله وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى

بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا. وانما اجازته الشريعة دفعا للضرر ومنعا للخصومة : لانه قد يخشى الزوجان ألا يراعيا أحكام الزوجية فتسأل المرأة زوجها الطلاق فتسمح به نفسه لما يرى من عدم الألفة ولكنها تشح بما أعطى . فان لم تفتد نفسها بشيء من مالها وقع الضرر ، وحصل الشقاق : ولذا قال تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها

واما الظهار فهو ان يقول الرجل لزوجه أنت علىّ كظهر أمى مثلا . وكان حكمه فى الجاهلية تحريمها الأبدى مع امساكها : ولذا جعله الرؤف الرحيم منكرا وزورا : قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا : وايضاح هذين الوصفين انه منكر لما فيه من التضييق والاساءة لمن امر بالاحسان اليها : فانها تُحرم من التمتع بما تتمتع به الازواج ولا تصير به أيما تملك امر نفسها. وانه زور لأنه اما ان يكون خبرا او انشاء .فان كان خبرا كان كذبا صراحا : اذ لا مشابهة بينها وبين امه حتى يطلق اسم احداهما على الأخرى. وان كان انشاء كان عقدا ضارا لم تلاحظ فيه مصلحة ،ولم يقرره شارع ، ولا استنبطه حكيم . لما تقدم رحم الله هذه الامة ، وقضى بما اوضحه فى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا *وسر ذلك قسمان : سر المؤاخذة على هذا القول ، وسر جعل الكفارة ما علمت*أما سر المؤاخذة عليه فهو أن المظاهر ألزم نفسه بما لم يلزمه به أحد ، وصير ظهاره بمنزلة القسم .فلم يتجاوز الله عن عمله بالكلية.

ولكنه أحسن اليه فدفع عنه حرج الجاهلية ، ولم يجعل التحريم عليه مؤبدا بل صيره مؤقتا يزول بالكفارة : فأن الكفارات انما شرعت لدفع الاثم وتخليص المكلف مما يجده فى نفسه من التأثم * وأما السر فى جعل الكفارة ما علمت فى الآية فهو انه يلزم فيها ان تكون مانعة من الوقوع فيما جعلت صدّا عنه : تأمل قوله تعالى ذلكم توعظون به . ولا تكون كذلك الا اذا كانت طاعة شاقة تشح النفس بها ان كانت مالية ، وتعانى فيها آلاما ان كانت بدنية

واما اللعان فهو أن يقسم من قذف زوجته بالزنى على صدقه ليدفع عن نفسه حد القذف ، وتقسم هى على كذبه لتدرأ عنها حد الزنى . وقد كان شأن الجاهلية فيه الرجوعَ الى الكهان * فنفى الاسلام ذلك لأمرين . احدهما ان من اصوله هجرَ الكهانة . ونبذَ الميل اليها . وثانيهما أن الرجوع اليهم فيه ضرر عظيم لعدم القطع بصدقهم * ومنع من ان يعامل الزوج معاملة الأجنبي فيكلف باربعة شهداء او يقام عليه الحد لسببين . الاول ان الزوج مجبول على الغيرة على ما فى عصمته من التزاحم عليها ، وانه مكلف شرعا بالحفاظ على حرمه من العار وعلى نسبه من الاختلاط ، والثانى تعسر اثبات الزنى مع علمه بحال اهله وعدم قدرته على اسرار مثل هذا وكتمانه : فأن الزنى انما يكون فى خلوة ، ومعرفة الرجل بأهله لا تضارعها معرفة أجنبي بأجنبية حتما ، وصبره على كتمان فجورها لا ينصره * وأثبت ما قضى الله به فى كتابه العزيز اذ قال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة

أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين * وسر ذلك ان شهاداته اقسام مؤكدة تدفع عنه حد القذف الذى كان يقع بظهره لولم تكن ، وان شهاداتها تدرأ عنها حد الزنى الذى كان يصيبها لو لم تأت بها * وقدقضت السنة بالفراق المؤبدبين من هذه حالهما * وسر هذا شيئان . الاول ان صدر كليهما بما علم من حال صاحبه ، وما حصل من التهمة والقذف واشاعة الفاحشة، والمشاحنة ، والملاعنة امتلأ وحرا ووغرا يحيلان المودة والوفاق ، ويقضيان على مصالحهما المشتركة التى كان من اجلها انكاح بالاعدام . والثانى زجر الزوجين وتحذيرهما من الوقوع فى مثل هاته المعاملة السيئة العاقبة

واما الايلاء فهو ان يؤلى الرجل من امرأته ابدا ، او مدة طويلة . وهو عدوان بين ، واجحاف جاهلى جعل الشرع له حدا محدودا : قال تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم * والسر فى تعيين اربعة الاشهر امران . اولهما ان النفوس تتوق فيها المباشرة قطعا ، ولا تحتمل البعد عنها فوق هاته المدة . والاعفاف مدعو اليه مرغوب فيه . وثانيهما ان هذه المدة ثلث السنة ، وثلث الشىء يضبط به ماقل عن نصفه ، ونصف السنة كثيرلا تحتمل النفوس الصبر فيه على ماذكرنا

## ﴿ الجعفر الثالث العدة والاستبراء ﴾

سنقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر على جدولين . بالاول بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير . وبالثانى احكام العدة والاستبراء ، واسرار تلك الاحكام

## الجدول الأول

### بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير

العدة قررها كتاب الله تعالى: قال عز قائلا والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآيات ، والاستبراء قررته السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى سبايا أوطاس ) لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

واما اسرار ذلك التقرير فقسمان . اولهما اسرار تقرير العدة ، وثانيهما سر تقرير الاستبراء

أما أسرار تقرير العدة فهى * أولا صون الأنساب عن الاختلاط : لأن عناية بنى الانسان بحفظ الانساب لا تضاهيها عناية . كيف لا وهى من مميزاته عن سائر أنواع الحيوان ، ومن أعظم الأمور التى بها يكون التعارف والتعاون ، وانتظام مصالح العباد . ولحفظها وصونها عن الاختلاط جعل الله احصاء العدة موكولا للرجال : فقال تعالى وأحصوا العدة * وثانيا التنويه بتعظيم شأن النكاح ، والاعلام بأنه لجليل خطره لا ينحل الا بانتظار يعلم به انحلاله ( كما لا ينعقد الا باجتماع قوم عدول يشهدون بعقده ) . ولولا هذان الامران لانحل سريعا ، وانعقد كذلك ، وكان بلعب الصبيان أشبه * وثالثا ما يكون به من اتمام مصالح النكاح ، وحسن انتظامها : فان هاته المصالح لا تتم ولا يحسن انتظامها الا بتوطين الزوجين أنفسهما على استدامة عقد النكاح ولو فى الظاهر . فاذا طرأ على هذا العقد ما أوجب انقطاعه لزم أن يكون لتلك الأدامة صورة

فى الجملة : بأن تتربص المرأة زمنا تقاسى فيه عناء يجعلها آسفة على فصم تلك الأدامة

وأما سر تقرير الاستبراء فهو براءة الرحم، وصون الانساب عن الاختلاط فقط

## الجدول الثانى

### أحكام العدة والاستبراء ، وأسرار تلك الأحكام

عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء[1] ان كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر ان لم تكن منهن لصغر أو كبر ، وانقضاء الحمل ان كانت حاملا ، وأربعة أشهر وعشرة أيام مع الأحداد ان متوفى عنها زوجها * وعدة الأمة قرءان ان كانت من أولات الحيض ، وشهران ان لم تكن منهن لصغر أو كبر ، وكعدة الحرة ان كانت حاملا ، أو متوفى عنها زوجها * واستبراؤها بوضع الحمل ان حاملا ، أو بحيضة كما فى الحديث

وأما أسرار هذه الاحكام فخمسة أقسام . الاول فى العدة بالاقراء ، الثانى فيها بثلاثة أشهر ، الثالث فيها بوضع الحمل ، الرابع فى عدة المتوفى عنها زوجها ، الخامس فى استبراء الأمة

فأما السر فى العدة بالاقراء فهو ( ان أريد بالقرء الطهر ) أن الطهر محل الرغبة ، وتكراره تكرار لها ، وسبب لتروى الزوج ، واختياره أولى الامرين : الرجعة أو عدمها . و ( ان أريد به الحيض ) أن الحيض هو الاصل فى معرفة الحمل وعدمه ، وتكراره ان لم يكن لتكرار تلك المعرفة فلباقى

---

(١) أطهار او حيضات

أسرار العدة السابق بيانها

وأما السر فى العدة بثلاثة أشهر فهو انها لم تكن لبراءة الرحم : لأن براءته ظاهرة : لكونها ليست من ذوات الحيض بل لسائر المصالح الاخرى المبينة فى أسرار العدة: فانها تحقق بهذه المدة ، وان ثلاثة الأشهر المذكورة مظنة الأقراء الثلاثة * وأما نقص الأمة عن الحرة فى هذه العدة والتى قبلها فمن الرخص التى خص الله الأرقاء بها . فلم يتم عدتها كعدة الحرة لعدم اتمام نعمته عليها بسبب الرق . بخلاف الحرة

واما السر فى العدة بوضع الحمل فهو أن براءة الرحم لا تحقق الا به. فلزم أن تكون العدة به منوطة

واما أسرار عدة المتوفى عنها زوجها فقسمان . اولهما السر فى ايجاب أربعة الأشهر وعشرة الايام ، وثانيهما فى تحتيم الأحداد عليها * فاما السر فى ايجاب اربعة الاشهر وعشرة الايام فهو: اولا أن هذا القدر ثلاث أربعينات. وفى هذه المدة تنفخ الروح فى الجنين ، ويتحرك غالبا ، وزيدت عشرة الايام لظهور تلك الحركة. وثانيا انه نصف مدة الحمل الغالب :وهو تسعة أشهر. وذلك كاف لايضاح الحمل كل الايضاح * ولم تتساو عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها : لان صاحب الحق فى عدة المطلقة مباشر مصلحة نفسه ، وعالم بخلال مطلقته. فلا يخفى عليه شىء من مكائدها . ولهذا جاز ان تكلف بما تؤتمن عليه ، ولا يعلم الا منها . بخلاف المتوفى عنها زوجها : فأن صاحب الحق الذى كان عالما بسجاياها معدوم . فلزم ان تكلف بأمر ظاهر يتساوى فى معرفته كل انسان ، ويتحقق فيه الحيض المبرئ للرحم والموفى لباقى اسرار العدة * وأما السر فى

تحتيم الأحداد عليها أثناء هذه المدة فهو * ان منعها من النكاح والخطبة فيها يقتضى منعها مما يهيج الشهوة ، ويستدعى الفساد . ومما لامراء فيه ان الزينة والطيب يهيجانها من الجانبين * وان حسن الوفاء للزوج ، وتحقيق قصر نظر الزوجة عليه يستوجبان حزنها على فقده . ومقتضى الحزن ان تكون تَفِلة شعثة لامتطيبة متزينة * ولم تؤمر المطلقة بالأحداد لان تجملها ربما دعا مطلقها الى الرجعة . فيلتئم ما افترق من شملهما : ولهذا اختلف فى المطلقة ثلاثا فمن نظر الى الحكمة ألزمها الاحداد ، ومن نظر الى عموم لفظ المطلقة لم يلزمها اياه

واما السر فى استبراء الأمة فلم يكن الا لبراءة الرحم كما يفهم من معنى استبراء . ولهذا كان وضع الحمل ، أو الحيض كافيا لبراءة الرحم فلم تكلف بشىء سواهما والله بكل شىء عليم

## ﴿ الجعفر الرابع المعاملات ﴾

ان القدير العظيم خلق بنى الانسان ، وبوأهم أرضه ، واباح لهم الانتفاع بما اوجد فيها من الخيرات العظيمة والنعم التى لاتحصى . فنشأ من ذلك شيئان * الاول عدم قدرة كل على الاستقلال بنفسه ، وقيامه بلوازم حياته الضرورية والكمالية : لأنه خلقهم مدنيين بالطبع ، وجعلهم بالفطرة التى فطرهم عليها ذوى حاجات جمة . ولهذا قضى بالتعاون بينهم ، وأوجب على كل فرد منهم أن يقوم بعمل من الاعمال اللازمة للمدنية كزراعة او صناعة او غيرهما الا لسبب قوى ومانع شديد لا يمكنه من القيام بعمل ما * الثانى وجود التنازع بينهم والتدافع على النافع ، وارادة كل أن يختص بما تصل اليه يده من ذلك

وتقوى عليه قوته. فأراد الرحيم الكريم ان يحفظ مدنيتهم، ويحكم امرها. فحرم عليهم ان يدافعوا عن نافع من اختص به لسبق يده اليه اويدمورثه ، اولوجه من الوجوه الصحيحة المعتبرة عند ذوى النفوس الكريمة الا بمبادلة فى اعيان ، او معاوضة فى منافع، او تراض مسوّر بعلم ومنزه عن تدليس وتغرير . واجاز جمع الاموال المباحة ،وتنمية المملوكة بطرق السداد واوجه المروءة * اما الاوجه الصحيحة لجمع الاموال المباحة فكأحياء أرض ميتة لا ضرر فى احيائها على احد : بأن كانت بعيدة عن البلاد وافنيتها : اذ الارض جميعها كرباط حبس على عابرى السبيل . فيقدم فيه الأسبق منهم فالاسبق . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهى له . وكأحياء عادىّ الارض ( وهى التى هلك اهلها ،ولم يبق من يدعيها،ويحتج بسبق يد مورثه اليها ) : فان هذه تخلص لله تعالى ولرسوله،ويكون حكمها كحكم مالم يحى قط : قال زاده الله صلاة وتسليما عادىّ الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى * وأما أوجه تنمية الأموال المملوكة فقسمان * أولهما ما يكون به تنمية المرء ماله المختص به بما يستمد من الاموال المباحة كتناسل المواشى برعى الكلأ الذى أباح الله رعيه وحرم حمايته : لما فيها من التضييق على خلقه ، والحاق الحيف والضرر بهم : قال رسوله الكريم لاحمى الا لله ورسوله . وانما استثنى عليه الصلاة والسلام لان الله منحه القسطاس والعصمة فلا يقع منه مالا يحل أصلا . ولهذا يستثنى من كل ما كان مبناه على المظان الغالبة . أما ما كان مبناه على تهذيب النفس وشبهه فهو فيه كغيره . وكالزراعة بأصلاح الارض وسقى الزرع بالماء المباح من غير تضييق ولا اجحاف : بأن يراعى فى السقى الترتيب والقدر الأقل من

الكفاية . فيعطى الاقرب فالاقرب من الماء ما يحصل به أدنى فائدة يعتد بها : لانه ان لم يقدم الاقرب فالاقرب حصل تحكم وترجيح بلا مرجح ، وان لم يعط القدر المذكور ارتفع الحق الثابت ووقع الظلم المبين * وثانيهما ما يحصل به تنمية مال الغير فى مقابلة اعانته اعانة لا تستقيم حال المدنية بدونها كجلب التجارة من مكان الى آخر والعناية بحفظها ، وكاصلاح اموال الناس باحداث صفة مرضية فيها ترفع القيمة وتزيد الرغبة كجعل الخشب دولابا ، والغزل شقة مثلا * فان كانت أوجه التنمية فاسدة بعيدة عن السداد ، وفى معزل عن التعاون واصلاح المدنية كما فى الميسر والربا كانت محرمة ، والأقدام عليها يبعد المرء عن المروءة والكمال

وسأبين لك قدرا صالحا من المعاملات الجائزة ، والمحظورة : لتكون على بينة منه ، وليحملك على البحث عن سواه . وأجرى ذلك فى جداول . الاول بالبيع ، الثانى بالسلم ، الثالث بالاجارة ، الرابع بالقراض ، الخامس بالوقف ، السادس بالهبة ، السابع بالميسر ، الثامن بالربا

## ﴿ الجدول الاول البيع ﴾

اركان البيع ثلاثة : صيغة ، وعاقد ، ومعقود عليه

فالصيغة ايجاب وقبول بلفظ صريح او كناية بنية * وسرها امران * اولهما ان الصيغة دلالة على الرضا الباطنى المشروط لصحة البيع . ولما كان اللفظ الصريح أبين فى الدلالة ، وأقطع للخصومة كان أحق من الكناية واولى * وثانيهما ان الله جل وعلا انما احل البيع وهو اسم للايجاب والقبول * واجاز

بعض حملة الشريعة ترك الصيغة فى المحقرات : لثلاثة اشياء . الاول ان الحاجة ماسة لذلك ، والثانى انه واقع بين عموم الخلق ومن يخالفهم فى ذلك يستهجن ويستقبح ، والثالث انه يغلب فى الظن وجوده فى الأعصر الأولى

واما العاقد ( وهو كل من البائع والمشترى ) فشرطه التكليف * وسره ان الصبى لعدم اكمال عقله لا يباشر العقد على بصيرة وتثبت . ولهذا لا يوثق بمعاملته ، ولا تستيقن صحتها . والمجنون أقمن من الصبى بذلك وأجدر

واما المعقود عليه ( وهو الثمن والمبيع ) فشرطه ان يكون طاهرا ، منتفعا به ، مملوكا للعاقد او مأذونا له فيه ، مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ، معلوم العين والوصف والقدر ، مقبوضا ان ملك بمعاوضة * واسرار ذلك * اولا ان النجس كالخمر والخنزير والعذرة والجيفة فى مخالطتها شناعة وسخط . وفى هجرها اقامة اصل من اصول ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لأقامته ، واتصاف بصفة الملائكة وحب الله تعالى : لان الله يحب المطهرين . ولما كان فى منع المخالطة بالكلية حرج اقتضت الحكمة النهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه . بيد أن البعض من حملة الشريعة اجاز بيع السرجين والكلب للحاجة اليهما والانتفاع بهما * وثانيا ان مالا منفعة به كالحشرات والسباع التى لا تصيد لا تجوز استعاضته بمال ، ولا يصح العقد عليه ، ولا يطلبه الا احد شخصين : شخص لا يعرف نفعا ولا ضررا ، وشخص راعى فائدة ضمنية لم يوضحها حال العقد . فالاول لم يكن على بصيرة من عمله ، والثانى مشرف على الخيبة والندامة . فان سكت سكت على غيظ وحنق ، وان خاصم خاصم بغير حق ولا حجة . فان أمكن الانتفاع به من وجه صحيح كالطيور الحسنة الصورة ، أو ذات

الأصوات الجميلة جاز : لأن التفرج بأصواتها، والنظر الى حسنها غرض مقصود مباح. فان كان الوجه غير صحيح كما فى المزامير، وما حرم استعماله لم يجز : لان جريان الرسم ببيعه ، وحل اقتنائه يحمل الناس على المعاصى ويقربهم منها * وثالثا أن ما لم يكن مملوكا للعاقد ، ولا مأذونا له فيه لا يصح تملكه : لعدم رضا المالك حين البيع . وهو انما يكون عن تراض . وصحح بعضهم بيع الفضولى ان أجازه المالك : لانتفاء الخصومة والغبن حينئذ * ورابعا أن غير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون والصغير دون أمه ، أو حسا كالآبق والسمك فى الماء لا يمكن تحقيق البيع فيه : لتعلق حق الغير به ، أو تحريم التفريق ، أو عدم وجوده، أو اختلاطه بما لم يك مبيعا ، أو غير ذلك من الموانع التى تدفع صحة البيع وتوقع المتعاقدين فى تنازع وتخاصم * وخامسا أن ما لم يكن معلوم العين كشاة من هذا القطيع أو ذراع من هذه الارض ، أو القدر كزنة هذه الصنجة ذهبا وهى مجهولة الوزن، أو الوصف فيه ابهام يحصل على أثره النزاع والخصومة * وسادسا أن غير المقبوض المملوك بمعاوضة قد يحصل به غرر ، وتخييب ، ووقوع فى تقاض : لأن البائع الاول ربما تصرف فيه تصرفا يمنع وضع يد المشترى الاول عليه . فاذا طالب به المشترى الثانى تكون قضية فى قضية وقد لا ينتجان الا ندامة وخسارا . هذا

واعلم أن كل مبادلة لا بد فيها من عاقدين ، وعوضين ، وشىء يكون مظنة ظاهرة لرضا المتعاقدين ( وقد علمت أنه الصيغة أو التبادل بوجه لا يُبْقى محلا للريبة ) ، وآخر يكون قاطعا للنزاع وموجبا للعقد * ولما كان التكلم على الثلاثة الاول تقدم كاملا ولم يبق الا ابانة الشرط الرابع رأينا ان نبينه اتماما

للفائدة * فالشيء الذى يكون قاطعا للنزاع الخ يجب أن يكون ظاهرا مقطوعا به . وقد جعله الشارع التفرق من مجلس العقد : قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار* والسر فيه * أولا انه انما وجب لتميز حق كل من المتبادلين ، ورفع خيارهما فى رد أحد العوضين : اذ لولا ذلك لأضر أحدهما بالآخر ، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خشية من رجوع الآخر عليه به * وثانيا أن الشارع جعله فعلا ( هو التفرق ) لا قولا ، ولا تعاطيا : لان القول لا يصلح ان يكون دلالة قوية : اذ المساومة لا تخلو منه اظهارا للرغبة فى المبادلة ، والتفريق بين ما يدل على الرغبة فى المساومة وما يدل على ايجاب العقد غير ميسور . ولأن التعاطى لا يصلح أيضا : فان المشترى لا بد أن يأخذ ما يريده ليتبصر فيه ، والتميز بين الأخذين عسير* وثالثا ان اطالته وجعله أوسع من مجلس العقد غير صالح : لأن كثيرا من السلع يراد الانتفاع به حين البيع . على أن العادة قضت باجتماع العاقدين للعقد وتفرقهما بعده . وان الناس يرون بمقتضى فطرتهم رد المبيع بعد التفرق ( لا قبله ) ظلما وجورا . والشريعة انما تقرر ما تقبله النفوس قبولا أوليا * ولما كان مجلس العقد محل الخيار نهى الشارع عن التسلل هربا من الأقالة : لان فيه قلبا للموضوع : قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

## ﴿ الجدول الثانى السلم ﴾

شروط السلم المتفق عليها خمسة * الاول تسليم رأس المال فى مجلس

العقد قبل التفرق . وسره دفع الضرر وجبر الغرر فى الجانب الآخر * الثانى أن يكون المسلم فيه دينا لا عينا . وسره أن لفظ السلم يطلق على الدين فقط . ثم أن التأجيل يلزم أن يكون الى الأشهر والايام لا الى الحصاد مثلا : لانه قد يتأخر، وقد يتقدم. فيقع الضرر بأحد المتعاقدين * الثالث أن يكون مقدورا على تسليمه حين التسليم لا كدرّة يعز وجودها . وسره انتفاء ما قد ينشأ عنه من العجز المفضى الى ضرر ذى الحق، واسلامه الى يد الخيبة * الرابع أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل المعلومين : لخبر من أسلم فليسلم فى كيل معلوم، ووزن معلوم الى اجل معلوم . وسره نفى المناقشة ، وابعاد المخاصمة حسب الامكان * الخامس ان يكون مضبوط الاوصاف كالحبوب والحيوانات بخلاف المعاجين والمركبات . وسره ان مالا ضبط لأوصافه تختلف قيمته باختلاف تلك الاوصاف . وقد يكون اختلاف القيمة شديدا لا يتغابن الناس بمثله فى السلم . فيقع الضرر بأحد المتعاقدين ، ويؤدى ذلك الى النزاع والخصومة

## * الجدول الثالث الاجارة *

للاجارة ركنان : اجرة ،وعمل * فالاجرة حكمها حكم الثمن .فيعتبر فيها ما اعتبر فيه ان كانت عينا ، ويجب ذكر قدرها ونعتها ان دينا . وسره التباعد عن الخصومة والنزاع قدر الطاقة . ولهذا لا يصح تأجير دار بعمارتها : فان العمل فى العمارة مجهول مؤد للغرر والخصومة ،ولا طحان بنخالة ما يطحن، او قدح من الدقيق : لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ( فى الاول ) ،ولبيع المستأجر ما هو متصل بملكه ( فى الثانى ) .وهو باطل كما

تقدم فى البيع * اما العمل فيراعى فيه خمسة اشياء . اولها ان يستوجب تعبا . وسره الضن بالاجرة عن ان تذهب ضياعا . ولذا لا يصح استئجار ثياب او دنانير لتزيين الحانوت : فان ذلك لم يستوجب نصبا ، ومامنفعته الا كنظر المرء فى مرءاة غيره والاقتباس من ناره وما اشبههما مما لم يستوجب اجرة . كما لا يصح استئجار بياع لترويج سلعة بكلمة لا عناء فيها . فان اقتضت الحال ترددا او كلاما كثيرا صح . وثانيها ان يقدر على تسليمه حسا وشرعا . فان امتنع حسا كحراسة الاعمى ، أوشرعا كقطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه لم يصح . وسره ان المقصود فى الاول غير مقدور عليه ، وفى الثانى متعذر تحقيقه شرعا . وثالثها ان يكون معلوما . وعلم كل شىء بنسبته : فعمل الخياط بالثوب ، والحامل بالمسافة ومقدار الحمل ، وهلم جرا . والسر فيه ان جهله يثير الخصومة ، ويعرض المتعاقدين للنزاع . ولذا لا يصح اهمال نمت يؤدى تركه الى ذلك ، ورابعها ألا يكون واجبا على الأجير ، ولا ممنوعة النيابة فيه . فان كان واجبا عليه كالجهاد ، اوممتنعة النيابة فيه كالصلاة لم يجز . وسره انه لم يقع عن المستأجر . وخامسها ألا تستلزم الاجارة استيفاء عين مقصودة كتأجير دابة للبنها ، اوبستان لثمره . وسره ان فيه بيع العين قبل حصولها ، وممكن افرادها . وفيه من الغرر مالا يخفى . فان تعسر افرادها كلبن المرضعة جاز للحاجة

## ﴿ الجدول الرابع القراض ﴾

أركان القراض ثلاثة : رأس المال ، والربح ، والعمل * أما رأس المال فشرطه أن يكون نقدا ، معلوما ، مسلما للعامل * فلا يصح العقد على غير النقد

كالعروض. وسره أنه تضييق لطريق التجارة ، وان ما تختلف قيمته اذا جعل رأس مال ورد اليه ليتميز الربح قد يستغرق فيه رأسُ المال جميعَ الربح حين ارتفاع القيمة ، وقد يصير بعض رأس المال ربحا عند انخفاضها . ولا على مجهول كصرة من الدراهم غير معلومة . وسره ان جهل رأس المال يستوجب جهل الربح المشترك . ولا على أن يكون بيد المالك . وسره أنه يستوجب تضييق سبيل التجارة : فان المالك قد لا يكون قريبا من العامل حين سنوح الفرصة* وأما الربح فشرطه أن يكون مختصا بالعاقدين ، مشتركا ، معلوما بالجزئية لا بالتقدير . فلا يجوز أن يجعلا جزءا من الربح لثالث . وسره أنه أخذ للمال بغير وجه شرعي . ولا أن يجعلا كله للمالك أو العامل . وسره ما فيه من الاجحاف بأحدهما . فضلا عن أنه قد يقع به الفساد فى التجارة . ولا أن يكون للعامل من الربح ما قدّره فلان لعامله . والسر انه ربما يحصل عدم رضا للنفوس فيؤدى ذلك الى مخاصمة او سكوت على ضغينة . ولا ان يكون له مائة درهم مثلا . وسره انه ربما استغرق ذلك الربح كله * وأما العمل فشرطه أن يكون تجارة ، غير مضيقة بتعيين ، ولا توقيت . فلا يصح على حرفة ليست من لوازم التجارة كشراء ما شية للنسل . وسره ان القراض تجارة . وهى الاسترباح بالبيع والشراء ، وما يكون من ضرورتهما فقط كنشر الثوب وطيه. ولا على أن يتجر فى الخز الأدكن مثلا . وسره التضييق فى التجارة المؤدى الى احراج صدر العامل وتقليل الكسب . ولا على ألا يعمل الا سنة فاذا انقضت فليس له عمل حتى البيع . وسره التضييق المذكور . ولذا اذا استثنى البيع جاز

## ﴿ الجدول الخامس الوقف ﴾

للوقف شروط أربعة * أولها ان يكون الموقوف مملوكا ، متعينا ، يحصل منه فائدة ، لا تفوت العين باستيفائها : لانه لو لم يكن مملوكا كدار مستأجرة لكان فاسدا : فان الوقف تصرف . وهو لا يكون الا فيما يملكه المتصرف فيه ، أو أذن له به . ولو كان غير متعين كأحد هذين المنزلين لما عرفت عين الموقوف . وذلك مانع من انتفاع الموقوف عليه ، ومؤد الى وقوع الواقف فى حيرة ، او اختياره للوقف أدنى الأشياء . وان عدمت المنفعة كان الوقف عبثا . وان فاتت العين باستيفاء المنفعة حصل ما ينافى الوقف : لانه حبس شىء وصرف منافعه * وثانيها أن يكون الموقوف عليه أهلا للهبة منه والوصية له ان كان شخصا معينا ، وقربةً ان كان جهة عامة كالمساكين : لان مالا تصح الهبة منه والوصية له كالجنين لا يملك عينا ولا منفعة ، وما لم يكن قربة من الجهات العامة كقطاع الطريق والمرتدين لا مصلحة فى حبس العين عليه . بل فيه مفسدة ان كان كما ذكرنا . والمفسدة يجب ازالتها لا الدعاء لها والاعانة عليها * وثالثها أن تكون صيغته بلفظ صريح كوقفت وسبلت وحبست ، او بلفظ غير صريح مقترن بنية : لما تقدم فى البيع * ورابعها أن يكون الوقف مؤبدا ، منجزا ، ملتزما : فانه ان كان غير مؤبد كوقفته سنة ، اوغير منجز كأن جاء آخر الشهر حبست كذا ، أو غير ملتزم كأن قال على أنى بالخيار فى الرجوع عنه كان فى معزل عن الغرض المقصود من الوقف

والسر فى شرع الوقف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى احتياج الفقراء والمساكين وابناء السبيل الى الاعانة شديدا ، وان الغنى لو اعطاهم

من امواله ما اعطى لما كان ذلك رافعا لاحتياجهم لغيره: لانه قد يفنى فيضطرون لما يقوّم أودهم سواه . وان فرض بقاؤه فى ايديهم حرم منه من جاء بعدهم من امثالهم .فاستنبط ( جزاه الله عنا خير ما جوزى به نبى عن أمته ) ما يكون نافعا لمن وجد ومن سيوجد منهم رأفة بهم ورحمة : وهو أن يحبس الشىء عليهم فلا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث ، وتصرف منافعه لهم يدرؤن بها ما أصابهم من الفقر والمسكنة مثلا

## ﴿ الجذول السادس الهبة ﴾

الهبة اركانها ثلاثة*الأول الصيغة ( لما تقدم فى البيع ) الا فى الطعام لجريان العادة بها فيه من غير صيغة . وقيل يكفى فيها المعاطاة لحصولها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والثانى صحة بيع الموهوب: لما تقدم أيضا* والثالث قبضه : لئلا يقع بذلك شقاق يؤدى الى خصومة . فأن مات الواهب قبل القبض كان للوارث الخيار فى الاقباض : لان الهبة لم تثبت ، والموهوب لم يصر فى قبضة الموهوب له

والسر فى شرع الهبة انها أقوم سبيل الى المودة والألفة ، واقوى جازم للقطيعة والصدود : ذلك لأن الهدية ولو قليلة تدل على محبة الواهب وتعظيمه للموهوب له والرغبة فى القرب منه . وليس أدعى للمحبة والمودة من ذلك . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن، وقال ايضا لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن [1] شاة *ولما كان السر فى الهبة

---

( ١ ) ظلفها

ما علمنا لزم ان يلاحظ فيها ثلاثة امور * اولها مقابلة الموهوب له ذا الهبة بثوابها : فينيله ما يرضيه ، او قدر قيمتها ، او اكثر منها ولو قليلا ( وهو المختار عندى ) :لأن الهبة لا تدعو الى المحبة الا الموهوبَ له . وخير له ان يستدعى هو ايضا محبة من استدعى محبته ، وألا يدعه متطولا عليه وذا يد أعلى من يده . فان لم يستطع مكافأته حمده وأثنى عليه : لان الثناء اقرار بالنعمة . وابانة لما اضمر من المحبة ، وداع من الدواعى اليها يقارب الهبة فى استجلابها * وثانيها ألا يسترد الواهب ما وهب : لأن استرداده ينبئ بشح بعد جود ، او اسف على ما كان من خير ، او ارادة اضرار بمن وهب له . وكل أولئك من الاخلاق الذميمة والسجايا الممقوتة التى ينبغى للمؤمن ان يتنزه عنها ، ويصون كرامته من قذرها . ذلك فضلا عما يغرسه الاسترداد من الضغينة والحقد ، ويشيده من القطيعة والتباعد . فيكون المسترد مضيعا للحكمة التى شرعت لها الهبة ، عاملا لضدها . ولهذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبح هذه الحال ابانة لاخفاء معها : اذ قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء : اى لا يليق بالمسلمين ارتكاب هذه الرذيلة * وثالثها ألا يخص والد بعض اولاده بنافع : لان ذلك يوقع الحقد بينهم ، ويرفع محبة الوالد من قلب المفضل عليه ، ويحمله على التهاون فى بره والتقصير فى حقوقه : ولهذا قال سيد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمن ينحل بعض اولاده مالم ينحل الآخر أيسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن

## * الجدول السابع العارية *

للعارية اركان اربعة * الاول المعير . وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة ،

غير محجور عليه فى التبرع : لان من لم يكن كذلك لم يصح تصرفه * الثانى المستعير . ويلزم فيه ان يكون أهلا للتبرع : فانه ان لم يكن كذلك لم يؤمن على العارية * الثالث المستعار . ويعتبر فيه ان يكون منتفعا به ، مع بقائه ، وان يكون الانتفاع به مباحا : اذ ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كالشمعة لا ينطبق عليه الاسم . وما حرم الانتفاع به كالجوارى المعارة للاستمتاع ينافى السر فى ان الله شرع العارية * الرابع الصيغة . ويكفى فى ايجابها كلُّ لفظ يدل على الاذن فى الانتفاع ، وفى القبول الفعلُ

والسر فى شرعها تثبيت دعائم المحبة والمودة فى افئدة المؤمنين ، واصلاح شؤونهم ، وقضاء منافعهم من غير نقص فى ملك ولا ضرر على أحد : وبيان هذا ان كثيرا من الناس من يحتاج لمنفعة عين لا يتأتى له تملكها لسبب من الاسباب كفقر ، او فقد ، اوعدم استمرار الحاجة اليها . وتوجد تلك العين عند من يكون مستغنيا عنها وقت احتياج الآخر اليها . فاذا منعها منه بقيت حاجته ماسة اليها وتعطلت منفعتها ، واذا أباح له تلك المنفعة قضى اربته ودفع عنه ضرر الاحتياج من غير ان يرزأ المعير شيئاً . ولهذا كانت نفس المانع لها ملومة : لترديها برداء الخسة والدناءة ولؤم السجايا وسوء الخلق . لاسما اذا كان المنع فى أشياء حقيرة لا تُمنع غالبا ، ويسألها الغنى والفقير كالقدر والدلو والقدوم والغربال . ولذلك هدد الرحيم مانع ذلك وأوعده فى قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون : فان الماعون على قول أكثر المفسرين اسم لما لا يمنع فى العادة ، وأنه فاعول من المعن وهو الشىء القليل . ومنه المثل ( ماله سَعْنَة ولا مَعْنَة ) اى كثير ولا قليل

## ﴿ الجدول الثامن الميسر ، وأسباب تحريمه ﴾

الميسر اللعب بالقداح واحدها قِدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل . فهو من يسر اذا وجب ، أو من اليسر : لانه أخذ مال بلا نصب . أو هو الجزور التى كانوا يتقامرون عليها . فهو من اليسار: لانه سلب له ، او من اليسر بمعنى التجزئة * وصفته انهم كانوا اذا أرادوه اشتروا جزورا نسيئة ونحروها قبل ان ييسروا وجعلوها ثمانية وعشرين قسما ثم جاؤا بعشرة قداح جمعت اسماءها فى هذين البيتين

الفذ والتوءم والرقيب ... والحلس النافس يا نجيب
ومسبل كذا المعلى بعد ... ثم المنيح والسفيح الوغد

وكانت السبعة الاولى ذوات انصباء ، والثلاثة الاخيرة غفلا لا أنصباء لها . وكان للفذ سهم ، وللتوءم اثنان ، وهكذا الى المعلى فله سبعة . ثم جعلوا الاقداح فى الربابة ( بكسر الراء اى الخريطة ) ، ثم وضعوها بين يدى عدل يجلجلها ، ثم يدخل يده فيها فيخرج باسم رجل رجل سهما سهما . فمن خرج لهم الغفل لا يأخذون شيئا من الجزور بل يغرمون ثمنه ، ومن خرج له واحد من ذوات الأنصبة جعل حظه للفقراء . وكانوا يفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم ( تسمية له باسم ثمر العضاة الذى لا نفع فيه ) . وهو محرم: لآية انما الخمر والميسر . ومثله فى التحريم جميع انواع القمار كالنرد : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم

اما اسرار تحريمه فهى * اولا ما نص عليه الله من ايقاع العداوة والبغضاء

فيه ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة : وشرح ذلك انه ( وان عده العرب من المفاخر والمكارم : لما فيه من مساعدة الفقراء وتخفيف مصابهم ) يدعو الى النزاع المفضى فى غالب الاحيان الى السباب وغيره من كل ما يؤدى الى العداوة والبغضاء ، وانه يلهى عن غيره من الامور المرغوب فيها شرعا لأصلاح حال الدنيا والآخرة . فلا يتمكن معه انسان من تحصيل مطلوب لهما كاكتساب الحلال للنفس والاهل والولد ، وكذكر الله والصلاة التى هى خير الاعمال . هذا . واذا كان الرحيم الحكيم بغض هذا الميسر وحرمه ( مع ما فيه من تلك الفضيلة ) : لما تضمنه من الرذائل والمفاسد فكيف يكون بغضه لميسر خلا من كل فضيلة ، وحوى كل رذيلة كميسر زماننا هذا ؟ لا ريب أن بغض الله له أشد ، واثم فاعله عليه أعظم وأقوى . فاياك والدنو منه ، وحذار من مخالطة أولئك الاشرار الذين اتخذوه شركا يصيدون به اموال الأغرار : فانهم لا خلاق لهم فى الدنيا ومالهم فى الآخرة من نصيب * وثانيا ما يؤدى اليه من الانهماك فيه ، والاتيان به على الاموال : لانه يقرب من الخمر فى الاغراء بفعله ، واشتداد الرغبة فيه عند شدة الاقبال عليه : فان المشتغل به كلما ربح طمع فى الزيادة ، وكلما خسر طمع فى تعويض خسارته . فتضعف القوى المدركة بقوة هذا الطمع الوهمى ، فلا تقوى على ردع النفس عن ارتكابه ، فيمتنع التخلص منه الى ان يحيط الفناء بأمواله وتسوء عاقبته ويصير فى عسر شديد وخسران مبيد * وثالثا ما يكون به من فساد التربية ، واضعاف القوى العقلية : فان من اتخذه سبيلا لتكسبه وجعله وصلة الى اكل اموال الناس بباطله من غير ان يبذل عوضا من عين او عمل تعودت نفسه الكسل وانتظار الرزق من السبل

الوهمية والوجوه الخيالية ، فلا يبحث عن عمل مفيد ولا يفكر فى مكسب طبيعى يحتاج فيه الى اعمال الفكر وترديد الروية . وذلك أدعى الى فساد التربية وضعف القوة المفكرة ، وأدنى الى تقويض دعائم العمران * ورابعا ما فيه من خراب البيوت وتبديد العائلات . فلقد شاهدنا من آثاره ما تقشعر منه الابدان وتنقبض له النفوس وتفيض بسببه العيون : من ذلك أنه ينال المرء وآله تراثا يسعدون به هم وذرياتهم ان احسن القيام عليه . فتحيط به سماسرة السلبة المهرة والخونة الأثمة ، ويحسنون له الميسر ، ويعدونه فيه بجميل اليسر وجليل الغنى ان وثق بهم ووضع قليلا من امواله بين ايديهم ( وما يعدونه الا غرورا ). فيمنعه قبح الطمع من حسن التبصر فى العواقب ، وتحمله الغفلة على الانقياد لهم . فينيلهم اربتهم ويمكنهم من ذلك الميراث . فيذهبون به الى شريكهم المقامر ، ويكسبونه اول الامر ما ينمى طمعه ويصيره جَشِعاً [1] يقوى انقياده اليهم . فاذا أنسوا منه ذلك مالوا عليه بالخسارة وهم يعدونه الربح وزوال الخسران الى ان يتحول ماله اجمع الى خزائن اولئك السلبة الفجرة ثم يَنْفُضون منه ايديهم ويَنْفَضّون من حوله قائلين انه لسيء الحظ قليل البخت نحس الطالع ، وماذا ينفع اجتهادنا وحبنا له الخير مع هذه النعوت . فتسوقه خيبة الامل وسوء المنقلب الى قتل نفسه فيذهب غير مأسوف عليه ، او الى الابتعاد عن الوطن المحبوب والآل التعساء الذين لا يجدون بعد ذلك سميرا غير الفاقة ولا ملازما سوى الشقاء ( من غير ذنب جنوه ولا اثم اكتسبوه ) ، او الى الانقماع [2] وملازمة عُقْر المنزل ايثارا للاستخفاء والانزواء فلا يذكر اسمه

---

( ١ ) اشد الحرص واسوأه ( ٢ ) الانقماع دخول البيت مع الاستخفاء . وعقر =

الا مقرونا باللعنة واستمطار صواعق العذاب : ومنه أنه يرأس الماهر فى الامور المالية شركة من الشركات فيسير بها سيرا يُطلع فى افق النجاح هلالَها فيراه ذوو اليسار وأولو المطامع فيظنون انه سيصير بدرا فيضعون اموالهم بين يديه راجين انه يحفظها وينميها فتسوقه وفرة المال وشدة الحرص وغرور النفس على الدخول فى المضاربات التى هى من أقبح المياسر فيتفرق من تلك الاموال ما اجتمع ، ولا ينال ذووها ما أملوا وارادوا .فلا يخرج من دائرة القضاء الا باتلاف نفسه ،ولا يذوق اولئك الموسرون من جنى عمله الاصاب [1] الفقر وغصة الخسران : ومنه أنه يهيم بالمقامرة مستخدم له اهل وولد يمضون حاضر شهرهم فى ارتقاب غرة الشهر القادم مسرورين بما ذهب الليالى ، منتظرين اصلاح حالهم وتقويم اودهم بأجر عائلهم وهم على أضر من القر وأحر من الجمر. بيد أنه لنحس طالعهم وجهل هذا العائل لم يصل ذلك الأجر الى يده الا ورجلاه تجريان الى اضاعته وتهرولان الى قمره فيقابله ذلك الخُدَعة بثغر باسم لغروره ويد مبسوطة لنقوده . فلا يتبادلان النظر ويرددان التحية ويقضيان المصافحة الا وقد وقع الصيد فى الحبالة [2] ، وصفرت يد المستخدم من اجره . فلا يجد اخو الخسارة له الا انصراف المغبون والذهاب الى اولئك المنتظرين اصلاح حالهم بخفى حنين . فيسير الى عِرْس [3] ضاق ذرعها وعيل صبرها ،واطفال أضر بهم العرى واضناهم السغب سير الأسير المقيد والذلول المعتقل يحسبه الناظر اليه مرتقيا علما او واطئا قتادا . فاذا وصل الى كنه [4] طرح نفسه متمارضا وأبدى الأنين متألما فتجرى دموع زوجه على

---

= المنزل وسطه (١) شجرتمر (٢) المصيدة (٣) زوج (٤) بيته

وجنتيها لسوء ما عودها وقبح ما ألفت من صنعه ، وتصيح به اين ايها المرء وظيفتك التى طالما انتظرناها ، وتقول الاطفال اين الملبس والمأكل فينيلهم ما جبل عليه من فحش القول وسوء الخلق فيميتون املهم ويحيون ليلهم فى تمنى نفاد العيش وفقد الحياة . فلا حول ولا قوة الا بالله

## ﴿ الجدول التاسع الربا ، وأسرار تحريمه ﴾

الربا لغة الزيادة : يقال ربا الشيء اذا زاد ، وأربى الرجل عامل بالربا . وشرعا قسمان * اولهما حقيقى وهو ما كان فى الديون من اقراض قدر معلوم فى زمن محدود بفائدة مبينة . ويسمى ربا النسيئة . وهذا هو المنهى عنه بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . ولما كان هذا هو الحقيقى قال الرسول لا ربا الا فى النسيئة *وثانيهما محمول على الحقيقى . وهو ما كان فى البيع من عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حال العقد ، أومع تأخير فى البدلين او أحدهما . ويسمى ربا الفضل (أو العقد) . وهو المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبُر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد .وقد كثر فى الشرع استعمال هذا حتى صار كالاول حقيقة عرفية * والقسم الاول من الكبائر : للآية فأذنوا بحرب من الله ، ولخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه

وشاهديه * أما الثانى فمن الصغائر : لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد

وأما أسرار تحريمه فقسمان . اولهما أسرار تحريم القسم الأول أى ربا النسيئة ، وثانيهما سر تحريم القسم الثانى أى ربا الفضل .

فأما أسرار تحريم ربا النسيئة فهى * اولا انه يقتضى أخذ المرء مال غيره بدون عوض . مع أن مال الانسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظمى : قال عليه الصلاة والسلام حرمة مال الانسان كحرمة دمه . فلزم ألا يؤخذ بغير عوض . ولا يصح أن يجعل الدرهم الزائد عوضا عن بقاء رأس المال فى يد المدين زمنا يتمكن الدائن فيه من الاتجار والاستفادة به لو بقى فى يده : لان هذا الاتجار قد لا يحصل . وان حصل فقد لا تحصل الاستفادة . اما الدرهم الزائد فمتيقن . وتفويت المتيقن للموهوم لا ينفك عن نوع ضرر * وثانيا أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب الاصلية الصحيحة : لان رب المال اذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه الكسب وسهلت أسباب المعيشة . فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب بالأعمال الصحيحة كالتجارة واشباهها . فيؤدى ذلك الى انفصام عرى المنافع وعدم انتظام مصالح الخلق : فان انتظامها لا يكون الا بالتجارة وأمثالها كالزراعة والصناعة . ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرم بعض الدول الاوربية التصدق على من يقدر على الكسب بعمل ما ، وجعلت المتصدق اثيما وفرضت عليه فى القانون عقابا يغل يده عن التصدق على من ذكر خشية أن يميل الى الاستجداء كثير من القادرين على الأعمال ، ويركنوا الى الراحة والكسل كما هو واقع من كثير من أبناء وطننا . فتتعطل الاعمال ، وتنعدم منافع العباد * وثالثا أنه يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس ، ويمنع من القرض الذى حث عليه الشرع

رحمة بالفقراء وجعل درهمه بعشر حسنات ترغيبا فيه وعلما بأنه لا يقع الا في يد محتاجة بخلاف درهم الصدقة : وذلك لانه اذا حرم الربا سخت نفوس ذوى الأموال بقرض الدرهم واسترجاع مثله . اما اذا حل فان نفوسهم تضن بذلك وتطمح للا كتساب بالربا ، والمحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم ولو بأضعافه . فتنقطع بذلك المواساة ، ويذهب المعروف والاحسان * ورابعا أنه يجعل ذوى الأموال المرابين كذئاب ضارية وسباع فتاكة لا يعرفون للشفقة مسمى ولا للرحمة مدلولا ، ولا يميلون الا لزيادة أموالهم بالربا ، وكلّ ما يمكنهم من سلب أموال الفقراء والسير بهم الى حال أسوأ من حالهم الأولى . وهذا ( فضلا عن كونه غير جائز برحمة الرحيم ) يحمل الفقراء على عداوة الأغنياء ويدعوهم الى اغتصاب أموالهم وسفك دمائهم متى تمكنوا من ذلك كما هو واقع الآن من عداوة الروسيين لليهود المرابين ، وعدوانهم عليهم ، وسلب ما تصل اليه أيديهم من أموالهم ، وسفك دماء كثير منهم . ان ربك بالمؤمنين لرؤف رحيم

وبهذا يتضح لك السر في اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب ألا يتخذوا الربا سببا لتكسبهم ، واشتراط اقامتهم بتلك الجزيرة على الوفاء بعهودهم . فتفهم ذلك وصل على نبيك صلى الله عليه وسلم

وأما السر في تحريم ربا الفضل فهو انتفاء المماثلة بمعيار الشرع ان وجدت زيادة أحد العوضين على الآخر ، وانتفاء التقابض ان حصل تأخير للعوضين أو لأحدهما ، وانتفاء الحلول ان كان البيع لأجل : فان انتفاء المماثلة ضرر لأحد

المتبايعين محقق ، وانتفاء التقابض كانتفاء الحلول ضرر مظنون : لأن كليهما قد يدعو الى عدم الوفاء . وليس ذلك من اغراض الشرع الشريف ، ولا مما يناسب حكمة العليم الحكيم

## ﴿ الجعفر الخامس الحدود ﴾

اعلم رزقنى الله واياك التقوى ان من المعاصى ذنوبا لا يكتفى فى الردع عنها بالترهيب الأخروى . بل لا بد للنفوس الوالغة فى قذرها من عقاب دنيوى يكون نصب الأعين أبداً . لذلك فرض الله الحدود وجعلها سياجا يصون بها حُرَمه * وضابط هاته الذنوب أنها كل ماجمع وجوها من المفاسد. بأن كان عيثا فى الارض ، وتعديا على الأمن ، وضررا لا يستطيع المظلوم درأه غالبا ، وله على الأنفس التى مَرنت عليه سلطان لا تقدر على التخلص منه غالبا * كالزنى : فانه تزاحم على موطوءة ينافى الجبلة الانسانية ، وعار على الأهل يحملهم فى كثير من الأحيان على ايقاد نار العداوة والقتال، وأمر قد يعجز ذو الحق عن دفعه : لانه يحدث فى الخلوات عن تراض ، وفى النفوس اليه ميل شديد ورغبة قوية * وكالسرقة : فان فيها تعديا على الاموال المحترمة ، ولا تكون الا خفية واسرارا ، وفى النفوس السافلة لها أرحب مكان * وكقطع الطريق : فان فيه نفيا للامن ، وتعديا على الانفس والاموال، وعدم استطاعة على دفعه : لانه لا يقع تحت نظر المسلمين وشوكتهم * وكشرب الخمر : فان فيه افسادا بازالة العقل ، ومظنة للتعدى على الآمنين ، وللنفوس المولعة به حرصاً عليه * وكالقذف : فان فيه وصمة تلحق المقذوف ، وعجزا

عن ردع مرتكبه : لانه لو مدت اليه يد بسوء لاستوجبت القصاص

ثم ان حكمة الله تعالى قضت فى هـذه الحدود بأمرين * الاول جعلها مؤثرة فيما طاب من النفوس وما خبث : لان الواغلة منها فى البهيمية يردعها الايلام الجسمى ، والمائلة الى الشرف يزجرها العقاب النفسى . وهذه الحدود جمعت الأيلامين معا : لانها اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه ، واما قطع وهو ايلام شديد ومثلة ظاهرة لا انقضاء لها فضلا عما فيه من تفويت قوة لازمة للاستقلال بالمعيشة ، واما جلد وتغريب ، واما ضرب ورد شهادة ، واما ضرب وتبكيت * الثانى تصييرها تابعة للمعاصى قوة وضعفا : فالحد البالغ أقصى الشدة جعل للمعصية التى لا معصية فوقها فى المفاسد ، والذى يليه للتى تليها ، وهلم جرا : لتحصل المناسبة ويكون المطلوب من الحـدود : وهو الردع والزجر . هذا * ولأيضاح ما اجملت أجرى لك من هذا الجعفر خمسة جداول . الاول بالزنى وما أشبهه ، والثانى بالسرقة ، والثالث بقطع الطريق ، والرابع بشرب الخمر ، والخامس بالقذف

## ﴿ الجدول الاول الزنى وما أشبهه ﴾

اعلم أيها الموفق اننى سأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى بيان الزنى وما أشبهه وأسرار تحريم كل ، وبالثانية ايضاح حدودها وأسرار تلك الحدود

### ﴿ الشريعة الاولى بيان الزنى ، وما أشبهه ، واسرار تحريم كل ﴾

الزنى ايلاج حشفة او قـدرها فى فرج مشتهى طبعا ، محرم قطعا ، بلا

شبهة . ودرجته من الكبائر بعد الشرك وقتل النفس : قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون * وفيه ثلاث نقائص فى الدنيا : وهى اذهاب البهاء ، وايراث الفقر ، وانقاص العمر . وثلاث فى الآخرة :وهن سخط الله تعالى ، وسوء الحساب ،وعذاب النار * واما الذى يشبهه فهو اللواط ، واتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق

فأما اسرار التحريم فأربعة اقسام : قسم خاص بالزنى ، وآخر خاص باللواط ، وثالث مشترك بين الاستمناء والسحق ، ورابع مشترك بين اللواط واتيان البهائم والاستمناء والسحق

فأما الاسرار الخاصة بتحريم الزنى فهى * اولا حفظ الانساب من الاختلاط ليحصل التعارف ، وتوجد العصبية ويكون التناصر . فيصلح الكون ويصان عن الفساد : لانه لو ابيح الزنى لاختلطت الانساب ، وفقد التعارف الذى اراده الله تعالى بجعل عباده شعوبا وقبائل ، وعدمت العصبية وانتفى التناصر الذى به يدفع الله الناس بعضهم ببعض ، ولكان بذلك فساد الكون اجمع : لأن المرء لا يرى نصرة البعداء امرا لازبا ، ويراها لمن اجتمع معه فى نسبه ولو افترق منه فى شأن من الشؤون ( ولك فى حدب بنى هاشم والمطاب مؤمنهم وكافرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى حجة واقوم برهان ) ، ولأن الانسان ربما كان اهتمامه بما يصلح بنيه ويسعد حياتهم فوق اهتمامه بما يختص بنفسه . فلولا النسب الذى يحفظه تحريم الزنى وتشديد العقاب عليه لما كان شىء مما أبنا . ولأجل المحافظة على الانساب أباح الشارع لذى الفراش نفى ما ولد عليه باللعان اذا تحقق انه من الزنى : لئلا يتصل بنسبه من ليس له به

اتصال، ويكون له من الحقوق ظلما ما لصاحب النسب . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب لغير قرابته * وثانيا صيانة الاعراض من اقبح شيء يشينها : فان الزنى لا يضاهيه فى القبح شنار . فهو اذا لصق بالعرض دنسه، واذا حل ببيت مجد رحل مجده . ولقد حمل كثيرا من ذوى الديانة التى تنكر الفراق على فراق ازواجهم ، ودعا غير قليل من الاولياء الى ارتكاب جريمة القتل انتقاما للعرض وسترا للقبيح . وبهذا تعلم السر فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر * وثالثا المحافظة على نظام الأسر الذى لا تحمد حياة الا به، ولا تسعد جماعة الا معه . فانه لو كان الزنى مباحا لما وجد للأسر نظام ، ولا كان للحياة حمد : لان المرأة اذا رتعت فى الزنى حلالها مرتعه وشغلها عما سواه من تدبير المنزل وحاجات الزوج والولد ، واذا وجدت من الزناة من شاكلها فى السجايا ولاءمها فى الاهواء النفسية أكثر من زوجها ( وهى لا شك واجدة ) اتخذته خليلا ووقفت عليه مودتها وخصته بلطف معاملتها، وانصرفت عن زوجها أى انصراف واستهانت به كل الاستهانة ، واهملت منزله وولده ، واستبدلت معه اللين بالشدة والوفاء بالغدر والاخلاص بالريبة: لتخلص الى من مالت اليه وصار قبلتها ومواقع أفكارها . فيسوء حال الزوج ويذهب صلاح الولد ويكون الفساد واقعا والفراق محتما . فينهار بناء الاجتماع وينفرط عقد الأسرة * ورابعا كثرة النسل الانسانى الذى لأجله خلق الله من الذكر انثى وأودع فى كليهما حنانا وانعطافا وشهوة تقضى بالتقارب ورحمة تستدعى التعاون على دواعى الحياة وحدثان الدهر ، وأخرج ابانا آدم وأمنا حواء من جنته : لأنه لو أبيح الزنى لا كتفى به كثير ممن يميلون الى

الراحة ويرغبون عن تحصيل ما يحيا به الاهل والولد أو يكونون محرومين من العفاف ويرون فى النكاح حجرا وقصرا ، ولرضيت به من النساء من لا تود أن يختص بها واحد ، ومن يطول عليها الأمد وهى أيم ولا عفاف لديها . فلا يعقب كلا الصنفين : لأن الزانية تأبى الولد فتسعى جهدها لما يمنعها من الحمل أو تجنى على سليلها البرىء من الآثام. وحينئذ يقل النسل قلة ربما آلت به الى الفناء . ولهذا السر جعلت الحكومات فى زواجرها عقابا لمن سعت فى عدم حملها ، ولم تعترف بطبيب الا بعد أن تؤخذ عليه العهود والمواثيق بعدم الارشاد الى ما يمنع الحمل أو يسقط الجنين * وخامسا التحرز من الامراض الفتاكة المبيدة : لأن الزانية معرضة أبدا الى مخالطة من تجهل حاله ولا تثق بصحة جسمه وسلامته من الامراض . فربما طاف بها ذو مرض معد فتسرع العدوى اليها ثم تسرى منها الى كل من خالطها ويصل الداء بهم الى غيرهم وهلم جرا. فتعم البلوى وتعظم المصيبة ويقع الضرر الشديد بالمجتمع الانسانى . ولهذا نرى الامراض الفتاكة كالافرنجى وماضاهاه ناشبة أظفارها الآن بالامم الملطخة بحمأة هذه الرذيلة ، والحكومات اللاتى أبحن الزنى للباغيات ( بعلة صون الحرائر من ذوى العهر وعدم التعرض لحرية الاشخاص ) سعت جهدها فى تخفيف هذا الويل الثقيل الا انها لم توفق الا لما هو من الفظاعة بمكان : وهو تقرير الكشف الطبى على العواهر . على أن من الدول من لم ترض به لعواهرها. ولقد قام الآن جماعة سموا انفسهم بجمعية تحرير الرقيق الابيض يسعون فى انقاذ من يقدرون على انقاذها من بيوت الفجور ، وخصصوا ذلك بالاوربيات . وانى لا ادرى أأحمدهم على هذا العمل ام لا . انه فى حد ذاته جميل يستحقون

عليه الحمد الجليل ولكن تخصيصه بالافرنجيات لا يطلق بالحمد لسانى ولا يأسر بالجميل جنانى . ألم يأن لذوى اليسار من أبناء قطرنا ان يعرفوا ما يجب عليهم لقطرهم وبنيه فيعطفون على أولئك البائسات امثال من ذكرنا من الافرنجيات ، ويحررونهن من رقهن الوبيل كما يفعل بغيرهن . اللهم اهدهم الى ما فيه خير القطر وسعادته انك انت السميع المجيب * وسادسا الصيانة من غوائل الفاقة وتبديد الاموال : فان الفاجر اذا شغفه حب فاجرة عمى قلبه عن النظر فى عواقب اموره وصار جل قصده ارضاءها بما تهوى . فان كانت مغرمة بالمال (وذلك شأنهن) فياويله وياسوء عقباه : لانه ينيلها ما تطلبه منه . وحينئذ تتفنن فى الطلب وتحتال بأقوى الحيل . فلا يكون منه (لقيامه بما يرضيها) الا المبادرة بالنوال فيسرع الفقر اليه ويحل بساحته ويمتلئ صدره بالضيق لخلو خزائنه من الاموال . وعند ما ترى ما عراه من سوء الحال وضيق ذات اليد تُصعّر له خدها وتصرف عنه وجهها وترميه بسهام القول ونبال الاعراض ، ويتنكر له كل ما عرف منها . فينأى عنها عاضا بنان النادم المتحسر ومتخذا الفقر (وان بغضه) صديقا ، والذل (وان أضربه) رفيقا * وسابعا رحمة الولد والرأفة به . بل رحمة المجتمع الانسانى : لان من يولد من الزنى يكون عادم النسب فاقد النصرة من العشيرة لا يجد من يربى جسمه ولا ينمى عقله . فيموت صغيرا او ينشأ فى الجهالة والخمول . فلا يكون حظ المجتمع الانسانى منه الا الضرر : لانه يكون كلا على الناس وسببا للاخلال بالامن أو وجود ما ينافى الأدب . فيكون ممقوتا محروما من الخير وذويه . على أنه لو سهل الله له من يحسن تربيته ويصيره عضوا قادرا على العمل فى أمته هل يسلم من

وصمة ما جناه عليه أبواه ، وينال ما يستحقه بذاته من التجلة والتعظيم ؟ كلا ، ثم كلا

واعلم ان الزنى لشدة قبحه وعظم مفاسده لم يستقص الله جلا وعلا فى كتابه العزيز أحكام معصية من المعاصى كما استقصى أحكامه . فقد ذكر له احد عشر حكما : وهى النهى عنه ( ولا تقربوا الزنى ) ، والوعيد عليه بالنار ( ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب الآية ) ، والعقاب عليه فى الدنيا ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وتخصيصه بالنهى عن الرأفة فى ايقاع ذلك العقاب ( ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ، وتخصيص الجلد بحضور جماعة من المؤمنين ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) ، وتخصيص ثبوته بأربعة شهداء ، وايجاب الجلد على من رمى مسلما به ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) ، وعدم قبول شهادته لفسقه ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ) ، وتحتيم الملاعنة على من رمى به زوجه ولم يثبته ( والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآيات ) ، واستحقاق الرامى به لعنة الله ( والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ) ، واستحقاق فاعله غضب ربه ( والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) ، والحكم بأن ناكح الزانية زان او مشرك ( الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ) * فانظر الى عناية الله بشأنه ، واسأله العصمة منه والوقاية من بوائقه [1]

---

( ١ ) دواهيه

واما الاسرار الخاصة بتحريم اللواط فهى * اولا مخالفته مقتضى الطبيعة، وجريانه على عكس الحكمة الالهية. فان الطبيعة ،وحكمة الله اقتضتا ان تكون الذكورة مظنة الفعل ،والانوثة مظنة الانفعال . فاذا صار الذكر كالأنثى منفعلا فقد خولف فيه مقتضى الطبيعة، وعكست به الحكمة الالهية * وثانيا لحوق عيب عظيم وشنار شائن بالمفعول به لحوقا لا يجزمه توالى الجديدين ولا توارد الحوادث . ولذا كان العرب لا يملكون عليهم قط من فعل به حتى كان لُخَيْعَة بن ينوف ذو الشناتر ( الاقراط بلغة حمير ) الذى تولى ملك حمير لحرصه على ما أوتيه من الملك يطأ من يظن فيه انه يطمح الملك من ولد حمير كيلا يملكوه عليهم . انى لا أدرى من أحق بأن يتعجب منه: أانسان منحه الله شيئا من العقل يلصق بمثله فى الانسانية عيبا مستديما لأجل لذة قبيحة منقضية أم آخر يرضى لنفسه بمهانة فوق كل مهانة . كيف يضع هذا الأخير نفسه موضع المرأة وقد خلقه الله رجلا . ان هذا وأبيك لمن أعجب العجب * وثالثا ايجاد عداوة شديدة بين الفاعل والمفعول به ربما أدت الى قتل الفاعل ان كان للمفعول به نفس أبية كما قتل زُرْعة بن حسان الحميرى الملقب بذى نُواس ( لذؤابة كانت تنوس على ظهره ) ذا الشناتر السابق الذكر عند ما أراد ان يفعل به هاته الفاحشة . بخلاف اتيان المرء زوجه : فأنه فضلا عن نفى ما تقدم يوجب استحكام الألفة والمودة بينهما ، ويجلب المنافع الجمة : قال تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة

وأما سر التحريم المشترك بين الاستمناء والسحق فهو ما يكون من الضرر الشديد لمن أدام فعل أحدهما : وبيان ذلك الضرر أن من فعله استدامه

( ان لم يحفظه الله من ذلك ) ، ومن استدامه مدة قدلا تزيد عن سنة اصابه ( كما يقول الاطباء ) هزال الجسم ، وانحلال الساقين ، وغور العينين مع احاطتهما بهالة زرقاء قاتمة ، واصفرار الوجه مع الميل الى الزرقة، وزرقة الثغر مع حدوث بثرات فيه ، وثلج اليدين ، وانكماش الجلد ، واقشعرار الجسم عند توجيه سؤال اليه ، وانخفاض الرأس ، وقبح النظر ، وضعف أعضاء التناسل، ووهن القوى ، وسقوط الفكر ، وجمود القريحة تدريجيا ، والميل الى الحمق والتهور والتصلب فى الرأى والتقلب فى الاحوال ، وعدم الاعتناء بالملبس، وكثرة العزلة عن الناس . وهذه الاعراض فى النساء أشد وأظهر وأكثر ضررا وقبحا .

واما اسرار التحريم المشتركة بين اللواط ، واتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق فهى * اولا مخالفة حكمة المبدع الحكيم : فان حكمته كما اسلفنا اقتضت ان تكون الشهوة سببا لاقتناص الولد ليحفظ النوع الانسانى ( الذى هو اشرف الانواع ) من الفناء . فلو تمكن الانسان من قضاء تلك الشهوة بطريق لا تفضى الى الولد كاللواط وغيره فاتت الحكمة من خلق الشهوة وضاع النسل . وذلك خلاف حكمته جل وعلا * وثانيا تنزيه الانسان عن التشبه بالبهيمة : فان الاشتغال بمحض الشهوة تشبه قطعا بها . فاذا قضيت بين الرجل وزوجه انضم اليها امر جليل هو بقاء النوع الانسانى ، واذا قضيت بغير ذلك خلت من كل امر حسن . وذلك تشبه بالبهائم ، وخروج عن دائرة الانسانية ، وقبح من اقوى القبائح * وثالثا حفظ صحة الرجل : لان الله جلت حكمته اودع فى الرجم قوة شديدة الجذب للمنى ( كذا قيل ) . فاذا قضى

الرجل شهوته بالمرأة لم يبق بتلك القوة شيء من الماء فى المجارى يتعاصى عن الخروج فيسلم بذلك من الضرر . اما عضو الجانى على المرأة ، وما اشبهه فلا جاذب الماء فيهما . فاذا قضاها المرء بشيء منهما بقى كثير من المنى فى مجاريه . فيتعفن ويفسد . فتتولد عنه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة . وانى أكل تحقيق هذا الى الأطباء فانى لم انقله عنهم وانما نقلته عن الفقهاء

## الشريعة الثانية

### ايضاح حدود الزنى ، وما اشبهه ، واسرار تلك الحدود

حد الزنى قسمان : منسوخ وناسخ . ولما كان المنسوخ مذكورا فى الكتاب الشريف رأيت من الصواب ان أبينه ، واسراره خشية ان يطلع على كتابى هذا ، وعلى الآيات التى بها المنسوخ من لم يعرف احكام الشريعة فيقع فى حيرة او يظن ما يخالف الحقيقة * فالمنسوخ ( وكان اول الاسلام ) حبس الزانية فى البيت الى الموت . وايذاء الزانى بالتعيير والتوبيخ : قال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما . فسر اللاتى فى الآية الأولى بالزوانى ، واللذان فى الثانية بالزانى واللائط بدليلين . الاول قوله منكم ، والثانى أن حكم الزانية ذكر فى الاولى . فالمراد بالفاحشة المذكور ضميرها فى الثانية الزنى واللواط * والناسخ ( وشرع بعد ان ضرب الدين بجرانه ) جلد غير المحصن من الصنفين مائة جلدة وتغريبه عاما ، والرجم لمن احصن منهما .

اما الجلد فقد ثبت بالآية الناسخة : وهى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . كما ثبت هو والتغريب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. واما الرجم فثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد . كما ثبت الرجم ايضا بنقله ( المتواتر ) عن جمع من اصحابه رضى الله عنهم .فهو اذن مخصص لعموم الآية الناسخة : لان تخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع * هذا ان كان الزانى حرا . فان كان رقيقا فالعقاب ما ذكره الله بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب: فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ، ولا يرجم : لان الرجم لا يتجزأ ولا يتحقق الا بازهاق الروح * واما حد ما أشبهه فاللواط حد الزنى ( وقال بعض الائمة بالتعزير ) ،ولأتيان البهائم ، والاستمناء، والسحق التعزير

وأما أسرار هذه الحدود فسبعة أقسام . الاول فى تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ . الثانى فى جعل المنسوخ حبسا للمرأة وايذاء للرجل. الثالث فى تصيير حد المحصن فى الناسخ أقوى من حد غيره . الرابع فى تخصيص الرجم بالمحصن ، والجلد والتغريب بسواه . الخامس فى جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار . السادس فى تصيير حد اللواط كحد الزنى . السابع فى جعل الحد فى اتيان البهائم ، وما بعده التعزير

فأما السر فى تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ فهو ان الزنى كان فاشيا فى الجاهلية مألوفا لكثير من العرب حتى كان من يعف عن جارته يعد ذلك فخرا عظيما وأمرا جليلا فيتمدح به ويملأ بفخره ماضغيه . فاذا عظم الله عقاب

فاعليه والاسلام غريب نفر [١] منه محبو الزنى ، وأبوا اعتناقه علما منهم أن الانقياد اليه والتدين به يوقع عليهم تلك العقوبة الشديدة اذا ارتكبوا جريمتهم التى أغرموا بها . ولما أن ثبت الله دينه وأذاق كثيرا من عباده حلاوته جعل العقوبة على هاته الجريرة المتناهية فى الفظاعة مناسبة لها حتى يحصل الزجر ، ويكون الامتناع منها

وأما السر فى جعل الحد المنسوخ حبسا للمرأة وايذاء للرجل فهو ان المرأة انما تقع فى الزنى عند وجود أسبابه من مفارقة البيوت ومخالطة الرجال . فاذا حبست فى البيت انقطعت مادة هاته المعصية فلم تقدر عليها . فاذا استمرت على هذه الحال تعودت العفاف والتزمته ، ورغبت عن الزنى وفرت منه * أما الرجل فلا سبيل الى حبسه فى البيت لاضطراره الى الخروج فى اصلاح شؤونه واكتساب قوت عياله . ولهذا كان عقابه الايذاء والتعيير

وأما السر فى تصيير حد المحصن فى الناسخ أقوى من حد غيره فأمور أربعة * الأول ان المرء لا يكمل عقله ، ولا يتم جسمه ، ولا يصير مستقلا بأمره مستبدا برأيه الا بعد خمس عشرة سنة أو ما قرب منها . فناسب ان يلاحظ ذلك فى الحكم عليه فيكون عقابه على المعصية التى تصدر منه بعدها أشد وأقوى من عقابه على المعصية التى تقع منه قبلها * الثانى أن العقوبة تعظم

---

(١) قد نفر من الاسلام دوس لحبهم الزنى قبل تشديد العقوبة عليه . وقال سيدهم الطفيل يا رسول الله قد غلبنى على دوس الزنى فادع عليهم . فقال من أرسله ربه رحمة للعالمين اللهم اهد دوسا وأت بهم . وقد استجاب الله دعاءه . فاذا كان هذا والعقوبة ضعيفة فكيف به وهى شديدة . ان ربك لعليم حكيم

بعظم الجناية ،وتضعف بضعفها .والجناية انما تعظم وتضعف تبعا لدرجة كفران النعم . ومن البين أن العاصى بالزنى كافر بنعمة ربه . ونعمته على المحصن (باحصانه) اعظم منها على غير المحصن . فوجب أن يكون عقابه أشد وأقوى * الثالث أن المحصن قضى شهوته بنكاح جائز صحيح فكان اللائق به أن يكتفى بذلك ويصون نفسه من وقوعه فى نكاح ممنوع فاسد * الرابع أن غير المحصن أدنى فى الكمال من المحصن ، وأرقى من الرقيق . فناسب أن يكون حده حدا وسطا بين حدى المحصن والرقيق * وما ذكر من أن حد غير المحصن أخف من حد المحصن انما هو فى الرجم : لأمرين . اولهما ان الرجم عقوبة فى حق من حقوق الله تعالى . وثانيهما أنه أشد ما شرع فى تلك الحقوق من العقوبات . ولهذا لا يميز بينه وبين المحصن فى باقى العقوبات : لان ما كان منها لله تعالى لم يكن فى درجة الرجم ، وما كان للآدميين لا يفرق فيه بين أصناف المعتدين : لان الآدميين فى حاجة شديدة لصون حقوقهم

وأما السر فى تخصيص الرجم بالمحصن ،والجلد والتغريب [1] بسواه فأمران * الأول أن معصية الزنى توقع أحيانا فى معصية القتل (وهذا مشاهد كثيرا) ، وانها تليها فى الفظاعة وقبح الاثر : روى عن عبد الله أنه قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى

---

(١) يلزم فى التغريب أن يكون لمسافة قصر : لان المقصود منه ايحاش الزانى بالبعد عن الاهل والوطن وعمن أدى الائتلاف بها الى الزنى . ولهذا لا يصطحب اهلا ولا عشيرة الا من خيف ضياعه منهم ، ويُلزم الاقامة فيما غرب اليه والا انتفى الايحاش ولا يحبس الا أن خيف من رجوعه ، او تعرض لافساد النساء أو الغلمان . كما يحبس من تعرض لافسادهما من غير المعاقبين ان لم يزدجر بغير الحبس

قال وان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أى قال وان تزنى بحليلة جارك فأنزل تعالى والذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون . وعقاب القتل القصاص . فلزم أن يكون عقاب الزنى القتل أو ما قرب منه . فلا جرم كانت العقوبة العليا فيه القتل ، والسفلى أمر لا يصل اليه حد فى معصية : وهو المائة مع التغريب ( وكانت العليا للمحصن ، والسفلى لغيره لما تقدم فى السر الذى قبل هذا ) * والثانى أن التغريب ضم الى الجلد فى حد غير المحصن لأمرين . أولهما الجمع بين ايلام بدنى : هو الجلد ، وايلام نفسى : هو التغريب : لأن الشارع كما تقدم اعتبر اجتماع الأيلامين فى الحدود . وثانيهما أن الزنى لا يكون الا بعد طول صحبة وائتلاف . فناسب أن يحرم الزانى من ذلك . فضلا عما فيه من الجلاء عن محل الفتنة * ولم يقض الله تعالى فى الزنى بقطع آلته كما قضى فى السرقة بقطع آلتها (وهى اليد ) لأن قطع آلة الزنى يؤدى الى قطع النسل ، ولأن قطع آلة السرقة يتحقق فى الذكر والانثى وقطع آلة الزنى لا يتحقق فيهما ، ولأن لليد ثانيا بخلاف الذكر

وأما السر فى جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار فهو أن العقاب كما تقدم يقوى بقوة الجناية ويضعف بضعفها . وقوة الجناية وضعفها تابعان لدرجة كفران النعم . والزانى كافر بنعمة سيده . ونعمته على الرقيق أضعف من نعمته على الحر : لما أصابه من سلب الحرية التى لا تشبهها نعمة ، ولا تنقص عن النصف من جميع النعم الدنيوية . فناسب أن يرحمه مفيض النعم ، وينعم عليه فى هذه المعصية بتخفيف حده وجعله على النصف من حد

الحر * ولهذا السر الجليل قال الكريم لرسوله العظيم لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ، وقال لأمهات المؤمنين يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين : لان نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالرسالة) اجل من نعمة غيره من الناس، ونعمة أزواجه أعظم (به) من نعمة سواهن

وأما السر فى تصيير حد اللواط كحد الزنى فهو ان اللواط كالزنى فى الصورة والمعنى . أما الصورة فلأنه ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا، محرم قطعا ، وأما المعنى فلأنه قضاء للشهوة فى محل محرم به متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل . ولهذا كان بعقوبة الزنى أحق وفاعله بها أجدر* ومن رأى أن حكمه التعزير قال ان اللواط لم يساو الزنى فى الحاجة الى شرع الزاجر : لان المفعول به لا يرغب فيه ، ولم يساوه فى الجناية : لانه لا اختلاط للنسب فيه فوجب الا يساويه فى العقوبة

وأما السر فى جعل الحد فى اتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق التعزير فهو ان اتيان البهائم لا مشابهة بينه وبين الزنى : لان فرج البهيمة لم يكن مشتهى طبعا ولم تتوفر فيه دواعى الشهوة : ولهذا لا تميل اليه الأنفس ( والحدود انما شرعت للزجر عما تميل اليه من المحرمات ) ، ولأن الاستمناء والسحق أبين من اتيان البهائم فى عدم الشبه بينهما وبين الزنى . ولهذا كان الاكتفاء بالتعزير فيهما أحق وأولى

## * الجدول الثانى السرقة ، وحدودها ، وأسرار كل *

وسأقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على شريعتين بالاولى

بيان السرقة وسر تحريمها ، والثانية حدودها وأسرار تلك الحدود

## ﴿ الشريعة الاولى بيان السرقة ، وأسرار تحريمها ﴾

السرقة لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله

وأسرار تحريمها ثلاثة * الاول المحافظة على الأموال : لأنه اذا لم تحظر السرقة ويعاقب فاعلها بما يزجره ويكف يده عن هذا الأمر الشائن القبيح امتدت أيدى ذوى الاطماع السافلة والسجايا الساقطة والبطالة الذميمة الى ارتكاب الدنايا والعيث فى أموال أولى الجدالتى اكتسبوها بعملهم وجمعوها من وجوه المكاسب الصحيحة وادخروها لحاجاتهم الضرورية والكمالية . ومال المرء كدمه وعرضه فى الصيانة والمحافظة عليه * والثانى استتباب الأمن ، وصون الارواح : لانه ان أبيحت السرقة تزعزع الامن ، ولم تحفظ الارواح : فان المرء ضنين بأمواله حفيظ لها . ولهذين اذا رأى أولئك الاشرار مدوا ايديهم بالسوء اليها ، وأرادوها بغير حق شرعى هب للدفاع عنها ، وجد فى الاخذ على أيديهم . فان لجؤا الى القوة وقع التنازع والتغالب ، وافضى ذلك غالبا الى اهراق الدماء وازهاق الارواح * والثالث الحث على العمل الذى لا تصلح المدنية بسواه : فانه اذا ذهب أولو البطالة بأموال ذوى الجد والاجتهاد اكتفوا بها ، ولم يميلوا قط الى الكسب بالسبل الصحيحة ، وانقبض العاملون عن العمل ، وانتظموا فى سلك الكسالى . فتتعطل اذن الأعمال ، وتفسد الاحوال ، ويصير اليسير عسيرا ، وحلو الحياة مريرا . وذلك ثل لعرش السعادة ، وهدم لبناء المدنية

﴿ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة ، واسرار تلك الحدود ﴾

حدود السرقة عند استيفاء شروطها ( التى منها بلوغ المسروق ربع دينار ) قطع يمنى السارق ، فان عاد فقطع يسرى رجليه ، فان لم ينته فجزم يده اليسرى ، فان استمر على غيه فابانة رجله اليمنى ، فان لم ينكف عن قبيحته عزر : وذلك لآية ( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، وللخبر الذى رواه الشافعى رضى الله عنه : وهو السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله

واما اسرار هذه الحدود فقسمان . اولهما سر قطع اليد فى قليل بالنسبة لدينها ، وثانيهما سر القطع من خلاف

فأما السر فى قطع اليد ( ومثلها الرجل ) ذات القيمة العظمى والدية الكاملة فى سرقة قليل بالنسبة لتلك الدية فأمران * الاول ان النفوس السافلة يجب ان تردع عن مديدها الى ما لا حق لها فيه ، وعن ايثارها الخيانة والدناءة على الامانة والعفة : كيلا تختلس اموال ذوى الجد واولى العمل ، ولا ان تعبث بالارواح والمدنية . وردعها لا يكون الا بعقاب شديد يناسب جريمتها * والثانى ان اليد انما قومت بدية النفس لما اتصفت به من الأمانة والحفاظ على أموال الناس وعمل ما يستدعى الخير ويستوجب الشرف . ولما نفت عنها هاته النعوت الجليلة واستبدلت الامانة بالخيانة ، والحفاظ بالافساد ، وعمل الخير والشرف بعمل الشر والخسة انحطت درجتها ونقصت قيمتها ، وصارت لا تساوى غير المثقال . ولله الحكمة البالغة

واما السر فى القطع من خلاف فهو الخشية من تفويت جنس المنفعة

على السارق فتضعف حركته ، وتقل فائدته ، ويصير عالة على سواه * ولا يمنع ذلك قطعَ اليـد اليسرى فى السرقة الثالثة ، ولا الرجل اليمنى فى الرابعة : لان ذلك انمـا كان لأجل الزجر الذى لم يحصل بقطع اليـد اليمنى والرجل اليسرى، ولا بقطعهما وقطع اليد اليسرى .والزجر واجب محافظة على الاموال التى من اجلها فرض الحد

﴿ الجدول الثالث قطع الطريق ، وحدوده ، واسرار كل ﴾

من هذا الجدول سأقف بك ان شاء الله على شريعتين . بالاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه ،والثانية حدوده واسرار هذه الحدود

﴿ الشريعة الاولى بيان قطع الطريق ، وسر تحريمه ﴾

قطع الطريق هو البروز لقتل ، او اخذمال ، او ارعاب اعتمادا على القوة مع البعد عن العَون . والاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

واما سر تحريمه فهو ان فيه من سلب الاموال والاعتداء على الأمن والأرواح وافسادالمدنية اكثر مما فى السرقة : لأن السرقة( التى هى كجزء منه ) تخلو غالبا من الاخافة وسفك الدم: اذ هى كما اسلفنا اخذ المال خفية من حرز مثله . اما هذا فلا يخلو من الاخافة أبدا ، ولا من سفك الدماء غالبـا : لانه يكون مواجهة مع الاعتماد على القوة * ذلك فضلا عما فيـه من قطع أقوى سبب من أسباب المكاسب الاصلية : وهو التجارة التى لولاها لما تقدمت

الزراعة والصناعة ، ولما سعدت دول وملكت من الامم من حرم الانتفاع بها واستدرار بركاتها

﴿ الشريعة الثانية حدود قطع الطريق ،وأسرار تلك الحدود ﴾

حد من قتل لأخذ مال ولم يأخذ شيئا القتل حتما (فلا ينفعه عفو مستحق القود بل يستوفيه الامام) . ومن قتل عمدا وأخذ نصاب السرقة القتل ، ثم الصلب ثلاثة أيام (ان لم يخش من تغيره بانفجار أو نحوه قبلها) . ومن أخذ نصابا ولم يقتل قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى . ومن أرعب ولم يأخذ مالا ، ولم يقتل نفسا النفى من الارض بالحبس (فان المحبوس لمنعه من طيبات الدنيا ولذاتها ورؤية الاهل والأخلاء منفى من الارض) * وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الآية السابقة بذلك فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا ، أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا مالا . فأو هنا للتنويع لا للتخيير مثلها فى (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا)

وأما أسرار هذه الحدود فصنفان. الأول السر فى تغليظها وجعلها أشد من حد السرقة ، الثانى السر فى تعيين هذه الحدود

أما السر فى تغليظها وجعلها أشد من حد السرقة فهو * أولا أن داعية الفعل فى قطاع الطريق أقوى وأشد منها فى السرقة : لأن قطاع الطريق لا يكونون الا أقوياء القلوب غلاظ الأكباد ، ولا يكون عملهم الا عن اجتماع واتفاق على القيام بهذه الجناية الشديدة الفظاعة . فلزم أن يقوى الحد

لتضعف تلك الداعية * وثانيا أن قطاع الطريق ذوو عدد كبير . ولا يخلو جمع كثر عدده من أنفس تغلبت عليها الخصال السبعية لا تبالى بنهب ولا تمتنع من قتل . فلو لم يقو الزاجر لما انكفت تلك الانفس عن غيها ، ولما سلم منها بنو الانسان * وثالثا أن تعدى هؤلاء أشد وأقوى من تعدى السراق: فانهم يعتمدون على القوة ، ويبعدون عمن يمكنه الأخذ على أيديهم من جماعة المسلمين وولاة الامور .فلا يقدر من ساقه سوء حظه اليهم على الاستغاثة والنجاة منهم . أما السراق فانهم انما يعتمدون على الغفلة ، ويرتكبون جنايتهم تحت تسلط من يقدر على منع تعديهم .فيتأتى لذوى الأموال أن يتحفظوا منهم *ورابعا أن قطاع الطريق أشد من السارقين كفرا بنعمة الله تعالى : لأنه تطوّل عليهم ومنحهم قوة ومنعة فقابلوا حسنته بسيئتهم ، ووضعوا نعمته فى غير موضعها. فحاربوا أولياءه وأولياء رسوله فاستحقوا التشديد فى العقوبة والتغليظ فى الحدود : لعظم كفرانهم بتلك النعم

وأما السر فى تعيين هذه الحدود فهو * أولا أن قتل العمد يستوجب القصاص اذا لم يكن فاعله من مرتكبى هذه الجناية . فان كان منهم وخلا القتل عن أخذ مال يغلظ القصاص بتحتمه ، وعدم سقوطه بعفو مستحق القود : لأن فى هذه الجريمة عدوانين . أحدهما على حق الآدمى بالقتل ، وثانيهما على حق الله بمحاربته واخافة عباده . فاذا سقط حق الآدمى لم يسقط حق الله تعالى * وثانيا ان انضمام أخذ المال الى القتل يستدعى الشدة فى العقوبة ، وايصالها الى حد ممكن يتحقق به الزجر عن الاقدام على هذا الامر الشديد القبح . ولذا انضم الى القتل الصلب ثلاثا على قارعة الطريق : فان هذا التشهير ( الذى

هو جزاء المحاربة ) قد لا يرضى به لنفسه من يرضى لها بالقتل * وثالثا أن أخذ النصاب يترتب عليه فى السرقة قطع اليد فغلظ فى قطع الطريق بقطع اليد (للمال) والرجل ( للمحاربة ) * ورابعا ان اخافة الطريق أمر يلزم المنعُ من الرجوع اليه . وذلك انما يكون بالنفى من الارض المتقدم بيانه

وبهذا تعلم أن استعظام هذه الحدود خال من حسن النظر ، وان الطاعنين بها على الاسلام والرامين له بانه دين توحش لامدنية بعيدون عن الانصاف قد رَانَ التعصب على بصائرهم ، وأراهم بغضُهم للاسلام حسنَه قبيحا : لأن الحدود شرعت للزجر . ولا يحصل الزجر الا اذا كانت مناسبة للجرائم . وجريمة قطع الطريق لا تدانيها فى الفظاعة جريمة . فلزم أن يكون حدها فوق كل الحدود * على أن الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن عباس فى رواية على بن طلحة جعلوا ( أو ) فى الآية الكريمة للتخيير لا للتنويع وقالوا المعنى أن الامام يوقع من هذه الحدود ما تقتضيه الظروف والاحوال . فان شاء قتل ، وان شاء صلب ، وان شاء قطع الايدى والارجل ، وان شاء نفى من الارض . فيكون هذا من ضروب الكمال للنظام الاجتماعى الذى يجعل لكل ظرف ما يناسبه من الاحكام

## * الجدول الرابع الخمر ، وحدها ، واسرار كل *

وسأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى بيان الخمر واسرار تحريمها ، والثانية بيان حدها واسراره

﴿ الشريعة الاولى بيان الخمر ، واسرار تحريمها ﴾

الخمر ما اسكر من الأشربة : قال الذى نزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل اليهم كل مسكر خمر ، وقال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة . وقال الفيروز ابادى حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر * وسميت خمرا لانها تخمر العقل وتسترده ، او تخامره وتخالطه ، او لاختمارها وتغير رائحتها * وهى من الاشياء التى جعل الله لتحريمها توطئة وتمهيدا : لان القوم كانوا رأوا فيها منافع كاكتساب الطرب ، وتسلية الحزين ، وتشجيع الجبان ، وتسخية البخيل ، والاثراء بالاتجار فيها . فألفوها ، وصبوا اليها . ولذا امتن الله عليهم بها فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . فعلم الرحيم انهم لو فوجئوا بتحريمها لشق عليهم ذلك ، وربما وقع من بعضهم توان فى الامتثال فاستعمل الرفق بهم فى المنع ليفهموا اسرار التشريع ويقبلوا الحكم بعقل وقوة : وذلك ان نفرا من الصحابة استعظموا أضرار الخمر ووجدوها ارجح من منافعها فقالوا يا رسول الله أفتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال ، وسألوه ايضا الفتيا فى الميسر فنزل « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » فتركها قوم لاثمها وشربها آخرون لنفعها . ثم دعا ابن عوف ناسا فشربوا فسكروا ثم قاموا الى الصلاة فقرأ من أمّهم « قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون » فنزل « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » فهجرها الكثير حرصا على الصلاة لتقارب اوقاتها . ثم

شرب قوم من الانصار فيهم ابن ابى وقّاص فلما سكروا تناشدوا الشعر متفاخرين فأنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه احدهم باحى بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » * وكثيرها وقليلها فى التحريم سواء : قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وما اسكر منه الفَرَق [1] فملء الكف منه حرام ، وقال ايضا ما أسكر كثيره فقليله حرام . ولقد حمل الايمان والورع عليا كرم الله وجهه ان قال لو وقعت قطرة منها فى بئر فبنيت فى مكانها منارة لم أؤذن عليها ، ولو وقعت فى بحر فجف فنبت الكلأ لم أرعه . كما حملا ابن عمر رضى الله عنهما ان قال لو دخلت اصبعى فيها لم تتبعنى

اما أسرار تحريمها فهى * اولا ماذكره الله فيها من ايقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . اما ايقاع العداوة والبغضاء فيها فلأن من ثمل بها جرى السكر به فى اودية الخيالات ، وخرج معه عن مواطن الحقائق . فيرى لنفسه شرفا ولو خياليا ، وفضلا ربما كان بريئا منه . فيحمله ذلك على العظمة واحتقار اخوانه ، ويَصْدُر عنه بوادر هما فيحقدون عليه ، وينقبضون عنه وربما الجأهم صنعه الى مقابلته بمثل ما صدر منه أو أقوى . فتقع بينهم العداوة والبغضاء ، وتتمكن الاحن من صدورهم . فلا يسُل سخيمتهم بعد ذلك خضوع ، ولا

---

(١) الفَرَق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح

يعطفهم استعطاف . وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلأن من غطت الخمر عقله وحجبت عن المكارم لبه لم يكن له سبيل الى عبادة ربه ولا خلوص الى تفكر فى آلهه فيصدّ عن ذكر رب العالمين ويكف عن الصلاة عماد الدين* وثانيا الانصراف بها عن اللذات الروحية ، والاعمال الأخروية الى اللذات البدنية ، والشهوات الدنيوية وذلك هو الضلال البعيد : لان هاته المعصية أقدر المعاصى جلبا اليها ، وأقواها على الاغراء بها . فليس فيها ما يماثلها فى ازدياد الميل اليه ، وشدة قوة النفس عليه عند المواظبة ووجود الاستدامة . اذ تحدث تنبها وتأثرا فى الاعصاب . ثم يكون رد فعل يجلب خمودا وفتورا . فاذا صحا الثمل أحس بخموده وفتوره ، ورأى العود الى حاله الذميمة احمد لدفع ذينك الفتور والخمود عنه . فاذا عاد تقوى الاغراء ، واشتدت الداعية . فصار باستمراره فى الشرب منهمكا فى اللذات منغمسا فى الشهوات صارفا النفس عن الخيرات والفكر عن خالق الأرض والسموات . فيكون من الذين نسوا الله فأنساهم انفسهم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون* وثالثا جنايتها على العقل : لان من شربها خامرت عقله وبغت عليه فجعلته من وراء حجاب . وذلك هو الخسران المبين : لان هذه الجناية تقع على أجل نعمة بعد نعمة الايمان : وهى العقل الذى هو اكبر مميز الانسان عن غيره من سائر انواع الحيوان . فهو للمرء كالعقال للناقة . اذا أراد أن يسير بطبعه الى قبيح عقله عنه ، ومنعه منه . فيتطهر من ارجاس القبائح ، ويحفظ من تبعاتها . فاذا خامرته الخمرة ، ومنعته من التسلط على المرء فقد خسر خسرانا مبينا . ولهذا حرمها على أنفسهم كثير فى الجاهلية . قيل للعباس بن مرداس لمه لا تشرب

الخمر فانها تزيد فى جراءتك فقال ما أنا بآخذ جهلى بيدى فأدخله جوفى ، ولا ارضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم * ورابعا جنايتها على العرض: لانها كما قدمنا تكف العقل عن الاخذ بزمام الطبع فيجرى بالمرء فى فيافى القبائح ومهامه المحظورات فتقع الجناية على عرضه ، ويدركه الوبال وسوء الحال . اما ترى السكير يفشى سره وقد تكون فيه ضربة العنق . ويحدث فى هيئته وحركاته وسكناته ما يستوجب الاهانة ويدعو الى الاحتقار . ومن جنايتها على العرض ما كان من تزويج الملك جذيمة الابرش عديا أحد السوقة بأخته هند حال سكره * وخامسا جنايتها على المال : لأن من شربها أغرى بها ، وأغرم . فاستكثر منها ، وطلبها بما يمكن استعاضتها به . وهو لا يحسن الاستعاضة ، ولا يتمكن عقله من تصريفه على مقتضى الحكمة . فيبذل فيها ماعز ويستقل لها ما كثر قال ابن كلثوم

ترى اللحز الشحيح اذا أمرّت عليه لما له فيها مهينا

وقال عنترة واذا سكرت فانني مستهلك مالى الخ . .ومن ذلك ما نراه كل آن من اثراء هؤلاء الخمارين الذين قضى فقرهم وجهلنا بمفارقة أوطانهم متربين ، وحلولهم بوطننا خادعين . فلا يلبثون الا وقد انتقلت اليهم ثروتنا وصاروا بها سادتنا . فنظرونا بالازدراء ، وعاملونا بالاستخفاف . وحق لهم ما فعلوا فنحن الملومون ولأنفسنا الصارعون . وأدهى من هذا وأمر ما حصل من الصكوك المزورة حال السكر بها ، وما ترتب عليها من البلاء . فانه أمر تتصدع له القلوب ، وتنشق المرائر ، وتنقطع الافئدة ، وتتدفق الدموع ، وتحقق الاحزان . فقد امست به أسر ترسف فى قيود الفاقة ، وتتوكأ على عصا الذل

ولا رحيم ولا معين . فلا حول ولا قوة الا بالله * وسادسا جنايتها على الاجسام فانها ( كما قال الاطباء ) تحدث فى اغلب الاجهزة والاعضاء امراضا معضلة يتعذر شفاؤها : وبيان ذلك ان الجهاز الهضمى يصاب بالنزلة المعوية الحادة فيحصل فساد فى الهضم وخمود فى المعدة والتهاب فى الامعاء واستحالة فى منسوج الكبد وتيبس والتهاب وتغير فيه ، وان القلب يعتريه الضمور والاستحالة الشحميّة فينشأ عن ذلك ابطاء فى دورة الدم بالرئة يحدث النزلة الشعبية وانسدادا فى بعض اوعية الرئة وذلك ما تعرف اعراضه بالسعال ، وان الجهاز البولى يحصل فيه تنبه ينشأ عنه التهاب كلى وفساد منسوجها وضعف الانعاظ الذى لا يقبل الشفاء واستحالة الخصية الى شحم وهذا يمنع من الاخصاب ، وان المخ يصيبه اضطراب يكون منه الجنون السكرى والخوف والخيالات المختلفة ( كرؤية الهيئات الشنيعة ) ، والارتعاش الكؤلى وفقد الاحساس والشلل المحدود الذى يؤل الى شلل عمومى ( وبعض المسكرات كالعرق يؤدى الى الصرع والتشنج وشكل الهستريا واستحالة المراكز العصبية المخية الشوكية ) ، وان البنية يحدث بها اضطراب فلا تقاوم ما يطرأ عليها من المؤثرات الخارجية ولا الالتهاب الرئوى ولا الحمرة والجروح ، وان محصّل النسل يضيع : لان الثمل ينزل منيه من غير شعور به ( وهذا هو السر فى طلب الشارع الغسل بعد الافاقة ) او يصرفه فى محرم ان لم يجد حليلة وقد يفقد الانعاظ أو الاخصاب : لان الماء يخلو من الحيوانات المنوية * هذا ما يصيب الشارب من الامراض وليتها قاصرة عليه فلا تتعدى الى أبنائه لانه يكون جنى على نفسه فقط . ولكن الحقيقة بخلاف ذلك . فان

المدمن الذى يصاب بتلك الامراض تنتقل منه الى ذريته فيكونون سخاف العقول اوبُلها أو مجانين ويصاب بعضهم بأمراض عصبية فيموت صغيرا كما يصاب بعضهم بعدم تكامل الصلابة فى الأعضاء

وبالاختصار أقول أن المسكر (وان رآه هاجر الدين اول شربه سهلا تنبسط له النفس) يصير فى آخر أمره صعبا جدا : لانه ينتهى بكل امر شنيع مخل بالمروءة والدين والعرض والمال، ومحدث لامراض معضلة فى العقل والجسم. وقد تتعدى اضراره الى غير متعاطيه لا سيما الذرية ، ويؤل بصاحبه الى فقد الحرث والنسل وقتل النفس : ولذا قال الصادق المصدوق الخمر أم الخبائث

ولقد سعى كثير من عقلاء الأمم ورحمائها الى منع شربها أو تخفيفه : ليذهب عن بنى الانسانية ضررها أو تخف مصيبتها ، وتألفت لذلك جمعيات من الرجال وأمثالها من النساء ، وأخذت تخطب فى المجامع وتكتب فى الجرائد السيارة مبينة مافيها من الاضرار والمصائب. وا كثرت جميع الحكومات الحرة الساهرة على نجاح أممها ضريبة ادخالها فى البلاد ليقل الوارد منها فيقل ضررها . ولولا ما فيها من الثروة بعملها والتجارة فيها لما أجازت حكومة من الحكومات الاوربية وجودها فى بلادها . فليفقه أبناؤنا أسرار دينهم الحكيم، وليحذروا الخمر وما فيها من الضرر ،وليتقوا الله فى ألبابهم وأموالهم واعراضهم وابدانهم ، وينكفوا عن تناولها ، ويعلموا أن ما يجلب اليهم منها فيشربون منه الكثير بلا ترو ولا تبصر سم قاتل وهلاك عاجل ، وان من يقلدونهم فى شربها لا يتعاطون منها الا قليلا من قليل الضرر مع عدم تحريمها عليهم فى دينهم ، وان تقليدهم فى هذا لا يوجد الا خسة وانحطاطا ، وان للقوم خلائق

شريفة كالاتحاد والتعاضد فى الاعمال واباء الضيم فلنقلدهم فيها ان كنا جهلنا فضائل ديننا ومكارم اسلافنا وكان التقليد علينا محتما ، ولنستعمل فيما جاؤا به الينا من السجايا والعادات العقل والدين فنقبل ما قبلاه ونأبى ما أبياه : لاننا ان فعلنا ذلك كنا ان شاء الله تعالى من الفائزين

## ﴿ الشريعة الثانية حد الخمر ، واسراره ﴾

حد شارب الخمر اربعون جلدة . ويجوز ان يصل الامام بها الى الثمانين : فقد كان يؤتى بالشارب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر بضربه أربعين فيضرب باليد والنعال والأردية العدد المذكور ، ثم يقول بكتوه فيقولون له ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولما كثر الفساد ورأى اصحابه رضى الله عنهم ان عشاق الخمر لا تكفهم الاربعون عن معاقرتها أوصلوا الحد الى الثمانين

وأما اسراره فهى * أولا انه جُعل أقل الحدود : لان الشارب لم تتحقق منه مفسدة كالزانى ، وقاطع الطريق ، والسارق ، والقاذف . وانما اتى بما هو مظنة للمفسدة . ومن الواضح ان حد الآتى بما هو مظنة لمعصية لا يكون كحد من جاء بالمعصية نفسها * وثانيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بضربه أربعين : لان الشرب مظنة للقذف . وحد القذف ثمانون . ومظنة الشىء ليست بمنزلته كما أسلفنا . فلاجرم كان على النصف من حد القذف * وثالثا أن الصحابة رضوان الله عليهم أوصلوه الى الثمانين ، ولم يزيدوا عليها لأمرين . أولهما أن الشارب يغلب عليه القذف ان لم يأت بما هو أشنع منه فأعطوا الغالب حكم

المتيقن مبالغة فى الزجر . وثانيهما أن الثمانين أخف حد فى كتاب الله تعالى . ولا ينبغى أن يزيد ما لم ينص عليه الله تعالى على أقل الحدود التى نص عليها

## ﴿ الجدول الخامس القذف ﴾

قد حرم الله تعالى قذف الحر المكلف المسلم العفيف عن وطء يحد به ، وجعل على القاذف حدًّا : وهو ثمانون جلدة ، ورد الشهادة : قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم * واعلم ان الشارع رأى ان القاذف قد يحاول درء الشهادة عنه : فيقول انما انا شاهد على الزنى ، ويطلب اقامة الحد على من رماه به . وان الزانى قد يريد ان يدفع عنه حد الزنى فيقول فى الشاهد انه قاذف ، وانى اطلب اقامة حد القذف عليه . فيتعطل الحدان اللذان شرعا للزجر على الزنى . والقذف الكثيرى المفاسد . فأقام امرا ظاهرا يفرق بين القذف وشهادة الزنى ويُعرف به كلاهما : وهو كثرة المخبرين وقلتهم : وذلك لانهم ان كثروا تقوّت مظنة الصدق والشهادة ، وان قلوا عظُمت مظنة الكذب والقذف : فان القذف يستدعيه ضعف الدين ، والحقد على المقذوف . وذانك نعتان قبيحان جدا لا يجتمعان فى جماعة من المسلمين غالبا . وقد ضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة اى اربعة

والسر فيما تقدم صنفان . السر فى تحريم القذف ، والسر فى حده

اما السر فى تحريمه فهو ما فيه من ضرر المقذوف . والحاق عار شديد به :

لان القاذف يرميه بأقبح القبائح بعد القتل : وهو الزنى الذى بالغ الله فى عقابه، وجعله ما علمت . وربما صدَّقه مصدق وظن السوء بالمقذوف فتسفل درجته وتُخْشى فَعْلَته فيمنى فى المجتمع الانسانى بشر عظيم . لاسيما اذا كانت حرفته يلزم لها الامانة وعفة النفس كالاطباء ومن شا كلهم

وأما السر فى حده فهو * اولا ان حد القذف ينبغى ان يكون اقل من حد الزنى : لان اشاعة الفاحشة اقل من اتيانها ، وان الأقلية ضبطت بعشرين: لان العشرين مقدار ظاهر صالح للضبط لأنه خمس المائة * وثانيا ان الجلد قرن بعدم قبول الشهادة لما سبق من ان الشارع جمع فى كل الحدود بين ايلامى النفس والجسم * وثالثا ان القذف اخبار ، وخير العقاب ما كان من جنس العمل . ولهذا عاقب الله القاذف بعار من جنس معصيته . فعدم قبول شهادته عقوبة له . اما رد شهادة العاصين فلانتفاء العدالة * ورابعا ان القاذف ربما يحتج بأن قوله شهادة لا قذف: ليدفع عنه الحد كما تقدم فعوقب بابطال ماربما يحتج به سدا لهذا الباب

## الجعفر السادس الجنايات

الجناية قسمان . جناية على النفس ، وجناية على ما دونها . ولذلك سأشق لك من هذا الجعفر جدولين . الاول نوضح به ما يكون بالجناية على النفس ، والثانى ما يحصل بها على مادونها

### الجدول الاول ما يكون بالجناية على النفس

الجناية على النفس من اعظم العظائم ، وافسد المفاسد : لان فيها تغييرا

لخلق الله تعالى ، وافسادا لما سواه فى احسن تقويم ، ومناقضة لما اراده من الحكم فى ايجاد النوع الانسانى . فان صحبت قصدا وقارنت عمدا جل خطبها وعظم شأنها ، وكانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالخالق الرازق : لانها فضلا عما سلف تحدث اكبر المفاسد ، وتوجد اقوى الفتن ، وتكون ناشئة عن استرسال النفس مع القوة الغضبية واذعانها لها * ولهذا شددت الشريعة فى امرها : قال الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة * والسر فى حل دم هؤلاء ان القتل الشنيع اثره لا يرخص فيه الا لمصلحة كلية يكون تركها اكثر فسادا من القتل ، ووجودها متوقفا عليه . وقد ضبط الرسول صلى الله عليه وسلم هاته المصلحة بثلاثة الاشياء المذكورة * لان اهراق الدم الذى هو اكبر الكبائر بعد الشرك مفسدة عظيمة كما قدمنا . وفى القصاص مزجرة قوية عنه ، وايجاد مصالح كثيرة منها حياة المقتول وقاتله وما يحدثه الله جل وعلا بكليهما من الذرية : فان المرء اذا علم انه اذا قتل اقتص منه امتنع من هذا الفساد فحصلت حياة المذكورين جميعا . وقد ابان ذلك العزيز العليم بما ايجازه اعجاز : اذ قال فى القصاص حياة * ولأن الزنى الذى حرمه الله فى الشرائع اجمع وجعله من اكبر الكبائر وصير درجته تالية لدرجة القتل فى الاثم فيه من المفاسد عظائم أبنتها فى جدول الزنى أتم ابانة . فلو لم يكن الزاجر عنه شديدا لولغت النفوس الدنيئة فى قذره : لما فيها من الداعية اليه * ولان الردة التى هى اقبح القبائح واكبر الكبائر على الاطلاق فيها اجتراء شديد على الديان بالانكار بعد

المعرفة ، والجحود بعد الاقرار ، والكفر بعد الاسلام . ناهيك بما فيها من مفارقة الجماعة ، ومناقضة المصلحة التى لأجلها وجدت الأديان وأرسلت الرسل * هذا * واعلم ان الجناية ثلاثة اقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وان العمد ما قصد فيه ازهاق الروح بما يقتل غالبا ، والخطأ مالم يقصد فيه الفعل كالسقوط على امرئ بزلق اومالم يقصد فيه الشخص كاصابة انسان برمى صيد ، وشبه العمد ما قصد فيه الشخص بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا

أما العمد فلكونه أضرّ الاقسام وأقبحها أثرا شدد الله فى أمره ، وبالغ فى الزاجر عنه ، وصيره بحيث يصد الداعية ويذود المفسدة : فجعل جزاء فاعله فى الآخرة ما ذكره بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما ، وصير عقابه فى الدنيا القصاص : قال تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ، أو الدية المغلظة بثلاثة أشياء : التخصيص بالجانى ، والتعجيل ، والتثليث . فتكون ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة فى بطونها أولادها * والسر فى جعل العقوبة قصاصا أو دية وعدم الاقتصار على القود ( كما فى بعض الشرائع ) أن الدية قد تكون أولى للأولياء وأنفع لهم ، وان فيها ابقاء على نفس مسلمة ربما كان فى بقائها نفع للمسلمين * فان كان القاتل أبا ، أو مسلما والمقتول كافرا ، أو حرا والمجنى عليه رقيقا فلا قود * والسر فيه أمور * أولها أن شفقة الوالد وحدْبه [1] على ولده دليلان على أن القتل لم يقع الا خطأ ولو وضحت قرائن القصد ووجدت دلائل العمد ، أو انه لم يكن الا لسبب قوى أباحه : اذ من الواضح أن الاعتماد على هذين الدليلين أحق من

---

( ١ ) تعطفه

الاعتماد على الدليل المانع من القود فى شبه العمد : وهو القصد بما لا يقتل غالبا . فضلا عن أن الأب كان سببا لوجود الابن فلا يكون الابن سببا لعدمه * وثانيها أن التنويه بالدين وتعظيم شأنه من مقاصد الشريعة العظمى : ليكون ذلك أدعى الى التمسك بأحكامه والدخول فى جماعته . وهذا لا يكون بجعل الكافر مساويا للمسلم وكفئا له . ولهذه الحكمة جعلت دية الكافر نصف دية المسلم * وثالثها أن الحر لا يقوّم بقيمة ولا يُقدَر عليه ببدل. فليس من الحكمة ان يجعل الرقيق المتقوّم المقدور عليه بقيمته كفئاله *وانما اكتفت الشريعة الغراء فى القود بالقصد ولم تشترط التربص كما فى بعض الشرائع الأرضية لأن اشتراط التربص يوجد مفسدتين قويتين . اولاهما اضعاف الارادة النفسية ، وتصييرها عاجزة عن مقاومة الداعية ، ومنقادة الى القوة الغضبية . وثانيتهما كثرة التعدى على الأرواح والتوارى من سهام القود بهذه الذريعة : وهى التربص : فان العدو متى أيقن انه لا يطالب بالقود الا اذا ثبت عليه التربص اضمر العداوة والتعدى ، وأظهر المودة والمسالمة ، ثم لا يعدم سببا للشقاق والتلاحى . وحينئذ ينتهز الفرصة ويقدم على الاعدام ولسان حاله يتلو قول القائل

انى وقتلى سليكا ثم اعقله  كالثور يضرب لما عافت البقر

وليعلم أن فى اسقاط الجنين غرّة [1] قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * والسر فيه أن فى الجنين سببين يستدعى كل منهما مسببا . الاول أنه نفس بشرية وهذا يستدعى به نفسا كذلك ، والثانى انه بمنزلة عضو لأمه

(١) الغرة العبد والأمة

لانه لا يستقل بدونها وهذا يستوجب مالا كسائر الجراحات . فلهذين السببين استلزمت الحكمة ان يكون فيه غرة : لأنها نفس بشرية ومال

وأما الخطأ فلا قود فيه : لانه لم يصحبه قصد اعدام . ولكن لما كان اهراق الدم مفسدة كبرى ، وجبر القلوب الكسيرة مصلحة عظمى وقد حصل من تساهل القاتل ، وعدم تدرعه بالحزم والحذر سفك لدم مصون ، وتفويت لمنفعة الأولياء كان من الحكمة ألا يذهب ذلك الدم هدرا ، ولا أن تترك قلوب الاولياء كسيرة . فقضى عدل الله بالجزاء ، ورحمته بالتخفيف . فخفت الدية ، وخفت بثلاثة أشياء : ايجابها على العاقلة (١) ، وتأجيلها الى ثلاث سنين ، وتخميسها . فتكون عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض * ولزمت الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين : قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الآية * والسر فى وجوب الدية والكفارة ان القتل أمر عظيم يقبح وقوعه ولو خطأ . فوجب أن تكون المزجرة عنه شديدة تورث الندم ، وتبعد عن الوقوع فى هذا الخطب الجسيم . ولذلك توجهت على فاعله من جهتين : جهة الناس ، وجهة الله تعالى

وأما شبه العمد فلا قود فيه أيضا : لما سبق من عدم القصد لازهاق الروح . وانما يوجب الدية ، والكفارة للاسرار السابق ذكرها . غير انه لما وجد فيه قصد للشخص لم يجعل كالخطأ المحض فى جميع أحواله بل غلظت ديته من جهة واحدة . فجعلت مثلثة كدية العمد المحض ، وخففت من الجهتين

---

(١) العصبة

الأخريين : فهى على العاقلة ، ومؤجلة الى ثلاث سنين * والسر فى جعلها هى ودية الخطأ على العاقلة أن صلة الرحم محتمة ، ومواساة الأقارب فريضة . وقد كان مما حسن من سنن العرب ، وتأصل فيما بينهم نصرة ذوى الارحام بالانفس والاموال عند المام الخطوب ، وحلول الفوادح . وكانوا يرون التساهل فى ذلك عقوقا ، ويصوبون الى فاعله سهام التأنيب وقذائف الذم . فكان من الحكمة ايجاب شىء من هذه النصرة عليهم سواء أرضوا أم أبوا محافظة على تواصل أولى الأرحام ، وابقاء لهذه السنة المحمودة . وانما لم تجعل دية العمد عليهم أيضا لأن المتعمد لفظاعة ما اقدم عليه لا يستحق نصرة ، ولا يناسب حاله التخفيف . بل يحسن التشديد عليه بما ينهك ماله ، ويلقيه فى وهدة الضنك وبحبوحة الضيق . ولهذا غلظت ديته من وجوهها الثلاثة . أما هذان فيستحقان النصرة ، ويناسب حالهما التخفيف : لأنهما وان حقت عليهما المؤاخذة لتساهلهما وترك الحيطة لا سيما الثانى لم يقصدا افسادا ولم يريدا قتلا * والسر فى جعل الدية مائة من الابل أمران . اولهما يلحظ فيه الجنس ، وثانيهما يلحظ فيه العدد . اما ما يلحظ فيه الجنس فهو ان العرب حين التشريع كانوا ذوى ابل . وهم احق بالمراعاة فى الاحكام : لانهم اهل الملة والقائمون بالزام احكامها والتزامها . بيد أنه لما كان الدين عاما للعرب وسواهم وليس كل الناس ذوى ابل ، وقد تحصل الخصومة عند تقدير القيمة حين الفقد قدرها الشارع بالمال فجعلها الف دينار او اثنى عشر الف درهم . واما ما يلحظ فيه العدد فهو ان الزواجر لا يحصل المقصود منها الا اذا أبقت فى النفوس اثرا يذكر ، وان القبائل متباينة فى القلة والكثرة . فضبط الشارع صغراها بخمسين رجلا لانه لا تتقرى

القرية بأقل منهم ، وكبراها بضعف هؤلاء . وبهذا الضبط لو قسمت الدية على القبيلة لأصاب الواحد منها ( ان كانت ابلا ) بعيران ، او بعير واحد ، او بعير وجزء . و( ان كانت ذهبا ) عشرة دنانير ، أو خمسة فقط ، اوخمسة وشيء . و( ان كانت فضة ) مائة وعشرون درهما ، اوستون لاغير ، اوستون وشيء . وكل من اولئك أقل غرم يجدله الغارم بالا ، ويرى له تأثيرا على النفس

## ﴿ الجدول الثانى مايحصل بالجناية على مادون النفس ﴾

الجناية على مادون النفس ثلاثة اقسام : ابطال منفعة ، وابانة ، وجرح

فابطال المنفعة يكون بتفويت واحدة من عشر منافع : وهى العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والنطق ، والصوت ، والمضغ ، وقوة الامناء والاحبال ، والمشى والبطش . وفيما صحب عمدا منها القصاص ، وفيما اوجده خطأ الدية ان كان كل المنفعة . فان كان نصفها ففيه النصف * والسر فى هذه الاحكام الشديدة امران * اولهما ان اعدام منفعة من هذه المنافع ظلم عظيم ، وتعد وبيل : لان من اصيب به يصير عالة على من سواه ، وكلا لا يستقل فى امر معاشه بنفسه ، ولا يحظى المجتمع الانسانى منه بفائدة جليلة . ولأنه يتغير فيه خلق الله تغيرا تشمئز النفوس منه ، ويبقى معه ما بقى حيا . ولانه يصير به مثلة ، ويلحقه به عار يلازمه * وثانيهما ان العرب كانوا قبل الاسلام يتساهلون فى نصرة المجنى عليه بشيء منها ، ويحقرون شأنه وما اصابه سواء فى ذلك الجانى وعصبته وعصبة المجنى عليه والحاكم . فلا يضع احد منهم العقوبة والجناية فى درجة واحدة . وبهذا كانوا لا يكفون عن السير فى سبل هذه

الجنايات ، ولا يقل وقوعها فيهم . فاستوجب عدل الله التشديد فى العقوبة ، والوصول بها الى اقصى حد ممكن : ليرتدعوا عن هذه المظالم ، ويمتنعوا عن السوم [1] فى مرعاها الوخيم

واما الابانة فقطع عضو من خمسة عشر عضوا : وهى العينان ، والاذنان والشفتان ، واللحيان ، واليدان ، والاليتان ، والثغران ، والرجلان ، وحلمتا ، المرأة ، والذكر وانثياه ، والجلد ( وفى جميع كل دية ونصفه نصفها ) ، والاجفان ( وفى أحدها ربعها ) ، والانف ( وفيما لان من مارنه جميعها ، وفى بعضه بعضها بنسبته ، وفى أحد حواجزه ثلثها ) ، واللسان ( وفيه ان ناطقا دية ، وان غير ناطق حكومة ) ، والاسنان ( وفى احداها نصف عشر الدية ) . والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا أوعب جدعه الدية وفى الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية . هذا ان لم يتحتم القصاص : قال تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص * والسر فيه أن اتلاف المنفعة كاملة فيه الدية : لما أسلفنا من الاسرار . فان كانت ابانة شىء مما ذكر مذهبة لمنفعة كاملة كابانة العينين حقت الدية ، وان أذهبت نصفها كابانة اليد وجب النصف . وان كانت مبطلة للثلث كقطع حاجز من حواجز الانف كان بها الثلث ، وان أفسدت عشرها كبتر الاصبع لزم العشر . وانما وديت السن بنصف العشر وان كانت لا تبطل من المنفعة نصف عشرها لأن الأسنان تختلف فى العدد . فاذا لوحظ

---

(١) الرعى

ذلك اختلفت الاحكام تبعا لها . والاحكام يجب أن تكون ثابتة ، وفى معزل عن التعمق فى الحساب ( لان الدين يشمل الغبى والذكى والحاسب وغيره ) ولهذه الاعتبارات جعل الحكم ثابتا لا يختلف باختلاف العدد ، وبينا لايحتاج فى معرفته الى حاسب وهو نصف عشر الدية

وأما الجرح فما كان فوق الخدش ، وفيه حكومة . فان وصل الى الموضحة وكانت فى الرأس أو الوجه ففيها القصاص ان وقع ذلك عمدا ، ونصف عشر الدية ان لم يكن قصاص . فان صارت هاشمة فعشرها . وان غدت منقلة فخمسة عشر بعيرا . وان تحولت مأمومة ولو فى غيرهما فثلث الدية . ومثلها كل جائفة * والسر فى هذا قسمان . اولهما فى ايجاب الموضحة القصاص اوالدية ، وايجاب ما قبلها حكومة ، وما بعدها دية . وثانيهما فى جعل الدية ما أوضحنا * اما الاول فهو ان القصاص فى الموضحة ممكن ، ويؤمن معه الهلاك . اما ما قبلها فلا ضبط له ، وأما ما بعدها فيخشى فيه الهلاك * وأما الثانى فهو أن الجروح لما لم تكن مبطلة لقوة مستقلة ، ولا لنصف قوة كذلك ، ولم تكن مثلة كالابانة لم يكن فيها دية كالنفس ، ولا نصفها كاليد . ولما كان أعظم غرض للشرع حفظ الأمن ومنع التعدى على بنى الانسان لم تصر مهدرة لا تستوجب عقابا ولا تستدعى جزاء . ولهذين لزم أن توجد لها مزجرة ، وأن تكون هذه المزجرة ملائمة لها وصادة عن الوقوع فيها . ولما كانت الموضحة التى لا يقدّر جرح بادنى منها أقل المذكورات كان فيها أقل حصة تعرف من غير امعان فى الحساب ( لما قدمنا من أن الشرائع تبنى الامور فيها على السهام البينة المقادير عند ذوى الحساب وغيرهم ) : وذلك هو نصف العشر . ثم زيد

فى كل مما بعدها ما ناسبه ولاءمه : فالهاشمة لكونها أوضحت العظم وهشمته كان فيها ضعف ما فى الموضحة وهو العشر ، والمنقلة لما أوضحت وهشمت ونقلت كان فيها ثلاثة أمثال ما فى الموضحة : وهو خمسة عشر بعيرا . والمأمومة والجائفة لما كانتا أعظم الجراحات لزم أن يكون ما فيهما فوق ما فى المنقلة وأقل مما فى الابانة : لأنهما لم يصلاها . ولهذا كان فى كلتيهما الثلث : لأن الثلث يقدر به ما دون النصف . والله العليم الحكيم

## ﴿ الجعفر السابع الجهاد ، والغاية من الدعوة الاسلامية ﴾

الجهاد قتال الخارجين عن دائرة الامن العام والسلامة الشاملة الى ان يدخلوا فيها بقبول الاسلام والتزام حدوده ان كانوا عربا ، اوبما ذكر أو الجزية ان لم يكونوا كذلك * اما الغاية من الدعوة الاسلامية فتقرير حقين ثابتين لبنى الانسان ، وجعلهم كافة فى دائرة واحدة يحوطها الامن وتشملها المسالمة * وسنجرى لك من هذا الجعفر ستة جداول . الاول ببيان الحقين الثابتين لبنى الانسان . والثانى باقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الاسلامية ما ذكرنا . والثالث بايضاح شرف هذه الغاية وشرف اسبابها . والرابع باثبات ان الجهاد كان آخر الذرائع التى اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية . والخامس ببيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه الى تلك الغاية . والسادس بتوضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام من التخفيفات التى خلا منها جهاد المرسلين قبله

## ﴿ الجدول الاول بيان الحقين الثابتين لبنى الانسان ﴾

لبنى الانسان حقان ثابتان تستوجبهما طبيعة العمران البشرى ، وتقتضى ضبط كل منهما عند حده الحق . اولهما حق اشتراك فى الارض جميعها ، وثانيهما حق اختصاص ببعض بقاع الارض * أما حق الاشتراك فى الارض جميعها فانه يجعل الامم كلها أمة واحدة والاوطان عامتها وطنا فذا . والى هذا الحق الاشارة بقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ، وما قضت به الحكمة الالهية من توزيع المواد النافعة على بقاع الارض كالذهب والفضة اللذين هما الواسطة فى المقايضات ، والحديد ذى المنافع الجمة والبأس الشديد ، وباقى المعادن التى لا تجحد حاجة بنى الانسان اليها ، والأخشاب التى لا تقوم المبانى الجسيمة غالبا الا بها ، والأحجار المختلفة الالوان والصلابة التى منافعها أجل من أن تذكر : فان حكمة المبدع الخلاق قضت بايجاد كل منها فى بعض الأمكنة دون غيره ليضطر كل انسان لمساعدة أخيه ومقايضته بما اختص به وطنه . فينتفع كل بكل ، ويكون الجميع أمة واحدة والارض كلها وطنا واحدا * وأما حق الاختصاص ببعض بقاع الارض فانه يصير كل أمة ذات حق بوطن . واليه الاشارة بتوضيح السنة : وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا موانا فهو له ومن سبق الى مكان فهو أحق به * وليعلم أن من له هذا الحق يجب على جميع الناس اقراره فى بقعته ، ولا يجوز ازعاجه منها ، وعليه أن يستعمل بدنه وعقله فى استخراج بركاتها التى أودعها الله فيها : لينتفع بها من غير أن يعدو عليه عاد . بيد أنه ليس له أن يمنع سواه عن أخذ ما فضل من حاجته بالمعاوضة ، ولا أن يكسل عن

استعمال بدنه وعقله فى استخراج تلك البركات ، ويذود سواه عن استخراجها: لأن فى هذا تعديا على حق الاشتراك العام

﴿ الجدول الثانى اقامة الدليل على أن الغاية ﴾

( من الدعوة الاسلامية ما ذكر )

الدليل على أن الغاية من الدعوة الاسلامية تقرير الحقين السابقين، وجعل الناس كافة فى دائرة واحدة يحوطها الأمن وتشملها المسالمة أمور * أولها ما تقدم من اشارة الكتاب الى الحق الاول ، والسنة الى الحق الثانى * وثانيها ماورد من أن رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه يوما وهو فى ظل الكعبة ، وسأله أن يدعو على قومه لجحودهم واصرارهم على عنادهم وتمسكهم بجاهليتهم ، فنهاه عن العجلة وأخبره بصبر أصحاب الانبياء السابقين على ما كان ينالهم من أنواع المشقات والمتاعب . ثم قال والله ليتمن هذا الأمر حتى يمشى الرجل من صنعاء الى حضرموت لا يخاف أحدا الا الله أو الذئب على غنمه * وثالثها ما جاء فى حديث عدى بن حاتم الذى أخبر فيه عن حصول أمور منها أنه يرى المرأة تمشى من العراق الى الحجاز لا تخاف أحدا الا الله . وقد ذكر صلى الله عليه وسلم مثل تلك العبارة فى مواطن كثيرة * ورابعها قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها : اى حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم

﴿ الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرف أسبابها ﴾

لا ريب أن هذه الغاية التى هى السر فى عموم دعوة نبينا عليه الصلاة

والسلام من أعظم الامور الخطيرة ، والاغراض النبيلة التى لا ينكر شرفها ذو فكر ولا يجحد نبالها صاحب روية لاسيما العليم بما كان حاصلا قبل الاسلام من فقد الأمن واعواز المسالمة فى أنحاء المعمورة . وبالاخص جزيرة العرب الذين أوهنهم التخاذل ، وكاد يفنيهم التغالب * ومن البين أن الوسائل تتبع الغايات خسة وشرفا . فمتى كانت الغاية شريفة محمودة شرفت وسائلها ، وحمدت أسبابها سواءأ كان ظاهرها الصلاح أو الفساد . ألا ترى أن الاطباء يحكمون ببتر العضو المصاب بداء الأكلة خشية أن يسرى الداء الى الجسم كله فيسير به الى العدم ، وان المريض لا يجد بدا من الامتثال والرضا بما حكموا به ، وأن الناس لا يجدون مساغا لذم هذا البتر بل لا يسعهم الا مدحه واطراء فاعله : لشرف الغاية التى طلب لها هذا العمل : وهى سلامة باقى الاعضاء من سريان الداء اليه ، وحفظ حياة المريض التى ربما تكون سببا لوجود نسل يزيد به نوعه . وأنه اذا همى القطر بواد جفاه الحيا زمنا مديدا حتى نضب ماؤه ، وذهبت خضراؤه ، وسال بالماء سيلا شديدا فأفنى فى سبيله زرعا استنبته ربه بنقل الماء اليه من بعد ، وعانى فى تعهده مشاق عظيمة حتى أعجب الزراع نموه ، وحان وقت حصاده فانه لا يأسى على هذا الزرع أحد حتى مالكه للغاية الحسنة التى تكون من هذا السيل : وهى خصب الوادى ووجود غُدْران به وانتفاع خلق كثير بذلك * كيف لا وقد اهلك الله اكبر اولاد الآدميين والبهائم بمصر ليلة خروج بنى اسرائيل ليشتغل بأمرهم ملأ فرعون فيفوز بالنجاة بنو اسرائيل * وبهذا كان الجهاد وما يتبعه من أسر وغنيمة شريفا محمودا غير مرغوب عنه : لانه من الوسائل المؤدية الى ازالة

دواعى الفساد الموجبة استحكام الخوف واستقرار الانزعاج فى القلوب جميعها، وانتفاء وصول الامم الى السعادة . وذلك من اشرف الغايات وأسمى الاغراض * فالشريعة المأمور فيها بالجهاد أكمل الشرائع وأتمها : لما تقدم بيانه ، ولأن تكليف الله عباده بما يُصلح معاشهم ومعادهم والكف عما يفسدهما وارساله رسولا يبلغهم ذلك ويحملهم عليه راضين او مرغمين كتكليف سيدٍ عبيدَه المرضَى بتناول دواء فيه شفاؤهم وحياتهم ، وأمره انسانا من بطانته بتقديم الدواء لهم ، وقسرهم على استعماله . فأنت ترى انه لو أوجرَهم (١) اياه من غير أن يطيبه بما به تقبله نفوسهم ، ولا ان يبين لهم فائدته ونفعه لما كان ملوما . ولكن اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته ان يوضح لهم رسوله ما فى المكلفين به من خيرهم وصلاحهم ، وأن يسهله عليهم بتخليصه مما فيه حرج وضيق . فمن ساعدته العناية فانقاد لأوامر مولاه ونواهيه ، وقام بما كلف به منها نال من السعادة ما أراده له سيده وآلهه . ومن قهرته نفسه الامارة بالسوء ، واستعبدته شهواته المردية له فامتنع عن التزام ما أُلزمه به مالك ناصيته كان جزاؤه حسب ما تقضى به رحمة الله أن يحمل على ذلك بالقوة . فان لم يرعو عن غيه ويمل عن سبيله وجب ازهاق روحه ، وقطع طريق حياته : لئلا يكون قدوة سيئة لغيره ، وسببا فى ضلال عقبه * وانى أرى أن مجلس التحكيم بلاهى ان أنصف فيه الضعفاء ، وطرح منه التعصب الدينى والجنسى ، وعضد حكمه بنو الانسان اجمع يكون سببا قويا من الاسباب الموصلة الى غاية الدين الاسلامى المنيف

---

(١) صبه فى حلقهم

## ﴿ الجدول الرابع اثبات أن الجهاد كان آخر الذرائع ﴾
## ( التى اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية )

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ربه فردا دون وزير ولا معين الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأوعز اليه أن يصدع بما يؤمر ، ويتذرع الى غاية الدعوة الاسلامية بايضاح السبل اليها ، واقامة البراهين الباهرة ، والتحدى بالآيات القاهرة . فلم يسر فى تلك السبل قومه بل ولا ذوو قرابته ، وسار معه فيها صديقه وزوجه وابن عمه ، ثم تبعه الضعفاء والارقاء : لايضاح السبل وعدم الداعية الى العناد . فطفق عظماء المشركين من قريش يجادلون فى الله وهو شديد المحال * ولما بهرهم الحق وأعياهم رده بالحجج والبراهين ركنوا الى العناد ، ومدوا أيديهم وألسنتهم بالسوء له ولأتباعه الذين اخذوا فى الازدياد اجابة لداعى الحق . فأمره الله بالصبر والاقامة على هدايتهم بالادلة والحجج . فمكث على ذلك مدة لبث فيها الجاحدون على اضراره وتعذيب المستضعفين من اتباعه بأنواع العذاب حتى اضطروهم الى الهجرة . فهاجر من قدر منهم عليها ، وبقى تحت العذاب من لم يقدر * ولما أبوا الا الامتناع عن السير فى سبل الهدى مع وضوحها ، وأعرضوا عن كل برهان وحجة ، وهموا بما لم ينالوا من قتل الرسول هاجر عنهم وتركهم . فلم يتركوه بل أتبعوه الأذى حيث كان . فأذن الله له ولمن معه من الذين قوتلوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله بقتال هؤلاء المعاندين الباغين لكف ايديهم عنهم وهدايتهم الى الصراط المستقيم * ولما طمع فى المسلمين من وليهم من الجاحدين ، وحذوا حذو كفار مكة امرهم الله بقتالهم

للسببين السابقين * ولما كثر المسلمون ، ووجد المحامون، وتحققت الخلافة العامة خشى المشركون بأسهم ، وأجمعوا على استئصالهم قبل أن يتعاصى عليهم أمرهم. فرموهم عن قوس واحدة فأمر الله المؤمنين بقتال المشركين كافة كما قاتلوهم كافة ، وألا يكفوا حتى تضع الحرب أوزارها ولا يبقى الا مسلم أو مسالم * بهذا يتضح لك كالشمس فى رابعة النهار ان القتال كان آخر الذرائع لتلك الغاية . وان الدين انما ثبت بالبراهين القوية ، والآيات البينات ، والجدال بالتى هى احسن . وان القتال لم يؤذن به الا بعد ان وقف اضداد الرشد واعداء الهدى فى سبيل غاية الدعوة الاسلامية، وارادوا قطع هذا السبيل عنادا واستكبارا

## ﴿ الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

## ( وأتباعه للوصول الى تلك الغاية )

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فى ذلك السبيل الذى غايته تقرير الحقين السابقين، وتثبيت الامن العام والسلامة الشاملة بالارشاد * ولما رام ان يصده ذوو الفساد والعناد عنه ضم الى الارشاد الجهاد كما تقدم .وسار فيه مع خلاصة اصحابه الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وصدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا يحدوهم الشوق للوصول الى تلك الغاية التى عرفوها فهاموا بها وانقادوا الى امتثال كل ما أمرهم به مرشدهم مما يقرب اليهم غايتهم جزى الله الجميع على ذلك خير الجزاء * ثم اناط رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمام ذلك بمن يخلفه من اتباعه . فأحسن منهم من احسن ومضى فى ذلك السبيل قدما لا يحيد عنه يمنة ولا يسرة، وأساء من اساء وانحرف عنه قليلا او

كثيرا حتى وقع الخطأ فيه والضلال عن غايته . يرشدك لذلك ماتراه فى كتب بعض المؤرخين عند ذكر واقعة لأحد اولئك المنحرفين من العبارات التى سيجازيهم الله عليها: مثل قولهم رجعوا ظافرين بعد ان هدموا وحرقوا وملؤا ايديهم من السلب والغنائم بدل ( ما كان أحق بالقول ) : مثل آبوا بعد ان ألزموا تلك الناحية مراعاة حق الاشتراك العام ، وخطوا خطوة محمودة لايجاد نظام حسن ، وترتيب حكومة صالحة يستقر بها الأمن وتكون بها الدعة فى تلك الناحية . أومثل رجعوا بعد أن سعد كثير باعتناق الاسلام ، وفرح آخرون بجعلهم تحت رعاية الأمة القائمة بالدعوة الجليلة التى غايتها السلامة الشاملة والأمن العام * فقتاله صلى الله عليه وسلم ، ومن سارسيره من اتباعه المهديين لم يكن حربا غايتها استئثار الغالب بمنافع المغلوب كحروب المنحرفين وأهل زماننا . بل كان جهادا غايته نبذ العادات المفرقة ، والمواضعات المؤدية الى استحكام المباغضة واستمرار المقاتلة ، والتزام ما يصل بالناس الى الأمن العام والسلامة الشاملة * على أن فيه عقابا دنيويا للملحدين على جمودهم ، ووقوفهم فى ذلك السبيل ، وصدهم عنه : قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ، وقال عز قائلا وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا * وهذه سنة الله فى الذين خلوا من قبل : فقد اغرق فى عهد نوح من فى الارض جميعا ، وفى عهد موسى فرعون وجنوده . وأهلك فى عهد لوط سادوم وعامورة ونواحيهما ، وفى عهد هود عادا ، وفى عهد صالح ثمود . وأمثال ذلك كثير * أما ما كان يحصل فيه من السبى والغنائم فسنخصص له جعفرين ان شاء الله تعالى لطول الكلام عليه

## الجدول السادس

### توضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام

### ( من التخفيفات التى خلا منها جهاد المرسلين قبله )

رمى الدينَ الاسلامىَّ أعداؤه بالشدة ، ونعتوا جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام بالقسوة . وذلك تعصب ذميم او جهل وضلال مبين : فان جهاده عليه الصلاة والسلام كان فيه للرفق والعطف مجال لم يكن فى جهاد المرسلين السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين * لأن حكم الجهاد فى شريعتنا انه يسبق بدعوة المخالفين بالموعظة الحسنة ، والبراهين القوية الى التصديق بما جاء به الرسول . فان صدقوا ودانوا بالاسلام والتزموا أحكامه كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، والا فان كانوا من العرب الذين رسول الله منهم ، وكتابه بلغتهم ، وهم احق الناس بتعضيده وايصال بنى الانسان الى غاية دعوته ابيحت دماء مقاتليهم ، واخذت اموالهم ، واسترقت نساؤهم وصبيانهم جزاء عدم شكرهم نعمة الله باختيارهم لهذا الامر الشريف وجعلهم قادة فى دينه الكريم . وان كانوا من غيرهم دعوا الى المسالمة العامة ، ودفع جزء قليل من اموالهم يسمى جزية جزاء شمولهم برعاية الأمة القائمة بالايصال الى تلك المسالمة ، وصون دمائهم وأموالهم وأعراضهم . فان فعلوا حقت لهم تلك الرعاية ووجب لهم ذلك الصون . والا قوتلوا وأبيح منهم ما ابيح من غيرهم . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى الذميين والمعاهدين : فقال من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة ،

وقال ايضا من قتل معاهدا لم يَرِح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ، وقال منعنى ربى أن أظلم معاهدا ولا غيره . وقد قام المسلمون بأكثر مما وجب عليهم للذميين حتى ان الخارجين على أمير المؤمنين على بن ابى طالب أصابوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصرانى خيرا :فقالوا احفظوا ذمة نبيكم ، ولقيهم عبد الله بن خَبّاب من أفضل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى عنقه مصحف ومعه امرأته وهى حامل فذبحوه ، واستاموا نصرانيا جنى نخلة فقال هو لكم فأبوا اخذه الا بثمنه فقال ما أعجب هذا أتقتلون مثل ابن خباب ولا تقبلون منا جنى نخلة * واما حكمه فى الشريعة الموسوية فنقلا عن الرسالة الحميدية انه قتل كل ذى حياة من الحيثيين ، ومن ذكر معهم ولو كان طفلا أو امرأة وكانوا أكثر عددا من بنى اسرائيل ،والسير مع غيرهم مسار الشريعة المحمدية . وقدجرى يوشع بعدوفاة موسى عليهما السلام على أحكام التوراة فقتل أحدا وثلاثين سلطانا وآلاف الالوف من الناس . وكان داود عليه السلام يخرب كل الارض ، ويقتل كل رجل وامرأة من اهل جاسور وجزر وعمالق ، وينهب جميع مالهم ، وينشر بالمناشير ، ويدوس بموارج الحديد ، ويقطع بالسكاكين . وقتَل كثير من انبياء بنى اسرائيل كجدعون وباراق وشمسون ويفتاح وصموئيل عددا لا يحصى من المخالفين . وشهد بولص للجميع بأن أعمالهم هذه كانت من جنس البر ومن قوة الايمان لا قساوة قلب وظلم وان كان منها ما هو فى صورة أشد انواع الظلم كقتل الاطفال الذين لم يذنبوا ، والتمثيل بالأحياء .وهذان الامران محظوران قطعا فى ديننا * هذه احكام شرعنا ، وشرع من قبلنا . ومنها توقن صحة ما قدمنا

من ان جهاد رسولنا صلى الله عليه وسلم اشتمل على تخفيفات خلا منها جهاد المرسلين السابقين . على الجميع أفضل الصلاة والتسليم

## ﴿ الجعفر الثامن الرق ﴾

الرق لغة الملك ، واصطلاحا عجز حكمى يصيب بعض الناس * وهوفى العالم منذ وجد الاجتماع البشرى * وسببه أن الانسان مضطر الى تحصيل أشياء كثيرة ضرورية لحفظ حياته أو كمالية . وهى لاتحصل الا بالاشغال الشاقة التى يعجز عنها بدون اعانة عليها . وان العالم لا يخلو من قوة وضعف . فبداعى هذا الاضطرار المستمر ، وهذين الأمرين : الضعف ، والقوة الموجودين أبدا تسلط القوى على الضعيف ، وسخره فى تحصيل تلك الأشياء فنبتت فى أرض هذا التسخير شجرة الاسترقاق * فالشريعة الاسلامية لم تبتدعه ، ولم تقوه ، ولم تهمله . بل جعلت له حدودا تخفف ضرره وتنفى أذاه : وبيان ذلك أنها جاءت وشجرة الرق أصلها ثابت وفرعها فى السماء يتطلب جناها القادرون ، ويستطيب أكله الجانون مع تشعب سبل الاسترقاق ، وفقد طرق التحرير ، ووجود التشديد القانونى على الارقاء ، والانفصال التام بينهم وبين مواليهم ، وعدم التفكر فى سد سبل الاستعباد . فأبقت الاسترقاق مشروعا . ولكنها جعلت له أجلا لا بد من مجيئه وان كان غير مسمى ، وصيرت سبيل الاسترقاق فذا وسبل التحرير كثيرة ، وميزت من أصيب بالرق برخص شرعية ، وأوجبت له الرأفة والاحسان ، وأوجدت صلة بينه وبين سيده اذا انفصل عنه بالعتق ، وقضت بمنع الاسترقاق اذا جاء أجله . ولكل أجل كتاب * ولذلك

سنجرى من هذا الجعفر سبعة جداول فيها شفاء وهدى لمن يتذكر (وانما يتذكر أولو الالباب) . الاول ببيان حال الرقيق قبل الاسلام. الثانى بايضاح السر فى ابقاء الرق فى الشريعة المطهرة . الثالث بتبيان سبيل الاسترقاق وسبل التحرير فيها . الرابع بتوضيح رخص الرقيق الشرعية . الخامس بايراد بعض ما جاء فى الشريعة من الحض على الرأفة به ، والاحسان اليه ، وقيام المسلمين بما أمروا به من ذلك . السادس بتبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق . السابع بكشف الغطاء عن أجل الاسترقاق. وهاهى ذى تعرض عليك على هذا الترتيب

## ﴿ الجدول الأول بيان حال الرقيق قبل الاسلام ﴾

كان الرق قبل الاسلام حالاً فى كافة بقاع الارض وان كان فى بعضها اكثر منه انتشارا فى البعض الآخر ، وكانت حال الرقيق من أسوأ الاحوال وان اختلفت فى القبح والفظاعة باختلاف الامم والأجيال * فقد كان الارقاء فى القرون الأولى عند المصريين آلة للعمل ، ومظهرا من مظاهر الأبهة والجلال * وعند الهنود مخصصين للأعمال النجسة * وعند الفرس مكلفين بكافة الاعمال مع عقاب من ارتكب ذنبا وعادا ليه بكل ما يتصور من أنواع العذاب * وعند العبرانيين أصلا من أصول الثروة ، وصنفا من أصناف الماشية * وعند اليونان قسمين . الاول سكان البلاد التى افتتحوها ، والثانى أرقاء الشراء . فاما سكان اولئك البلاد فكانوا تابعين فى الملك لأرضهم ومعتبرين كجزء منها ، واما أرقاء الشراء فكانت حقوق مواليهم عليهم كحقوقهم

على جميع ممتلكاتهم * وعند الرومانيين قسمين ايضا . احدهما المملوكون للحكومة ، وثانيهما ارقاء الافراد . فأما المملوكون للحكومة فكانوا يكلفون بالمبانى العمومية ، ومساعدة القضاة والكهنة ، وحراسة المجرمين وجلدهم . وكان عقابهم حقا للحكومة . واما ارقاء الافراد فكانوا يكلفون بما يراه السيد من الاعمال . وكانت عقوبتهم من حقوقه . فكان يقع عليهم من الحيف مالا تتصور فظاعته ، ويعاقبون بما ينتهى فى الغالب بهلاكهم . وقد سمعت من استاذى المرصفى رحمه الله ان من ساداتهم من كان يبقر بطن رقيقه حيا ويضع فيه رجليه دفعا لأذى البرد ، ومنهم من كان يلقيه بعد قتله للسمك الخاص به ليزكو لحمه بأكله * وكانوا فى القرون الوسطى عند الغاليين ( وهم سكان ايطاليا وفرانسا وبريطانيا الاصليون ) مكلفين بأعمال الفلاحة التى كانت اذ ذاك موجبة للاحتقار والصغار * وعند الجرمانيين ( وهم السكان الاصليون لألمانيا ) يؤدون ما يفرض عليهم من قمح او ماشية او ملابس * وعند الافرنج ( وهم اصل الفرنسيين ) فى اقسى المعاملة ، واشد الاحتقار حتى ان من تزوج برقيقة أجنبية صار رقيقا مثلها * وعند الوزيقوط ( وهم فرع من القوط . امة قديمة بجرمانيا ) فى اشد مما كانوا فيه عند الافرنج حتى ان الحرة اذا تزوجت برقيقها أحرقا حيين * وعند اللومبارديين ( وهم سكان شمال ايطاليا ) كما كانوا عند الوزيقوط . غير ان الحرة التى كانت تتزوج برقيق تعدم ولا تحرق * وعند الأنجلوسا كسون ( وهم الذين اغاروا من الجرمانيين على بريطانيا ) منقسمين الى قسمين : قسم كالعقار يلازم الارض لحرثها وزرعها ، وقسم كالمنقول يتصرف فيه بالبيع وغيره * وكانوا فى القرون الحديثة يعاملون بأفظع مما تقدم * فان من

قوانين الاستعمار الامريكى مايجعل للسيد التصرف فى عبده حتى بالمقامرة عليه ، ويوجب على الرقيق اطاعة السيد وآله واحترامهما احتراما لاحد له * وقانون الاستعمار الفرنسى يحكم على العبد بالقتل اذا اعتدى على فرنسى بأقل اكراه أوارتكب أخف السرقات ، وبكىّ الجسم وصلم الاذن ومسح الساق اذا أبق مرة أو مرتين ، وبالقتل فى الثالثة * وقانون الاستعمار الانجليزى يحكم على الآبق من سيده بالقتل اذا بقى فى اباقه فوق ستة أشهر ، ولا يمنع من هلاك الرقيق بالتكبيل بالسلاسل ، والجلد بالسياط ، والتلف بالضرب والحرق بالنار ظلما وعدوانا * وبالاختصار كانت حال الأرقاء لدى القوانين الاستعمارية غير معقولة . ناهيك بأنها سلبت منهم الصفات البشرية بالنسبة لحقوقهم ( اذ قضت بأنهم لا نفس لهم ولا روح ولا فطانة ولا ارادة ) ، وردتها عليهم بالنسبة لحقوق ساداتهم ( لانها فرضت عليهم فرائض شاقة وقررت على من لم يقم بها عقوبات صارمة ) ، وقام المستعمرون بتنفيذها عليهم بكل شدة وقسوة ، ولم يكتفوا بها بل كانوا يعاقبونهم بكل ماتهديهم اليه نفوسهم الوحشية

واعلم أن الشريعة المسيحية لم تأت بشىء صريح ضد الاسترقاق * فلم يذكر المسيح عليه السلام ولا أصحابه شيئا من ذلك * بل أوصى حواريه بُطرس الارقاء بخشية مواليهم والخضوع لهم * واكثر من ذلك القديس بولس فأوصاهم مرة بطاعة مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون المسيح عليه السلام ، وأخرى باعتبارهم أهلا لكل تشريف وتبجيل ، وثالثه باستجلاب رضاهم فى كل شىء تعظيما وتمجيدا لتعاليم المُخلّص * وتبعه كثير من القديسيين فأوصوا بما أوصى به ، وصرحوا بضرورة الاقرار على الاستعباد * وبالغ القديس

ايزيدوروس فى الامر حتى قال مخاطبا للرقيق انى لأنصحك بالبقاء فى الرق حتى ولو عرض عليك مولاك تحريرك : فانك بذلك تحاسب حسابا يسيرا: لانك تكون خدمت مولاك الذى فى السماء ومولاك الذى فى الأرض * وجعل الأب يونان كل استرقاق ولو ظالما منطبقا على أصول الديانة المسيحية : فقال ان ما يتعلق بالحوادث متغير فالاسترقاق الذى يباح فى بعض الأحوال قد لا يباح فى البعض الآخر وهو فى كلا الأمرين صحيح موافق للديانة * وبما تقدم وأمثاله اثبت المسيو باريس لاروك ان الديانة العيسوية لم تحرم الاسترقاق نصا ولم تلغه عملا * وفى هذا القدر كفاية لمن تبصر .ومن يرد المزيد فعليه بالرق فى الاسلام لحضرة احمد شفيق بك : فان به فوق ما يراد

﴿ الجدول الثانى ايضاح السر فى ابقاء الرق فى الشريعة المطهرة ﴾

السر فى ابقاء الرق فى شريعتنا المطهرة البريئة من الحرَج (مع مافيه من الضيق على طائفة من بنى الانسان) هو * اولا رأفة الله بعباده ،وعدم مفاجأتهم بمحو عادة تأصلت فى العالم بتقرير الشرائع السماوية والارضية لها ، وتمسك الناس بها احقابا وقرونا : فان الشريعة أتت والرق منتشر فى حذافير الارض، ودعا صاحبها اليها الناس كافة . فلم يكن من حكمة الحكيم العليم بمصالح عباده ان يفاجئهم بالامر بمحو عادة رأوها اصلا من اصول مدنياتهم ، وهدم دعامة استندت اليها مجد كثير من عظمائهم . ولو فاجأهم بذلك لأحرج صدور الاصوليين من جميع الامم والجأهم الى جدال الرسول ،وحجه بقواعد الشرائع الالهية والوضعية ، ولاضطر العظماء كافة الى العناد والدفاع عن هذه العادة . وذلك ينافى عموم الدعوة ، وحكمة البارى . فلهذا ابقى الله هاته العادة الا انه

قضى بتضييق دائرتها واضعاف ضررها كما سيتضح لك بعد * وثانيا السير بالعالم الى الامن العام والسلامة الشاملة اللذين هما غاية الدعوة الاسلامية فى سبيل ايسر من سبيل الحرب واقرب منه الى الغاية : فان العرب كانوا يرون فقد الحياة خيرا من فقد الحرية : لألفهم اياها ، وترددهم فى دائرتها . ولهذا لما رأوا ما من الله به على نبيه من تتابع الظفر ، وتكاثر الأتباع ، واسترقاق كثير ممن غُلبوا خالطهم الاشفاق على بنيهم ونسائهم ، واخذ منهم الذعر مأخذه فعقد كثير من قادتهم وذوى الرأى فيهم مؤتمرات أبانوا فيها ان تصديهم لمخالفته وبال عليهم بلا ريب : لانهم ان حاربوه وغلبوه اول الامر لم يكن ذلك الغلب فاصلا : لتكاثر اتباعه ، وتزايد امداده . وان غُلبوا لم تقم لهم قائمة بعد لقلة العدد وانقطاع المدد ، واصيبوا بأجل مصيبة واعظم رزية : وهى استرقاق النساء والابناء فجنحوا للسلم ، ومالوا عن الحرب ، وتتابعت وفودهم على الرسول مهديين بهداية الله ، اومظهرين الاسلام ، اوسائلين المسالمة. يرشدك لذلك ما كان من ارتداد كثير من العرب لجاهليتهم حين انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء حتى اعادهم الله الى خيرهم على يد خير الاصحاب رضى الله عنه * وثالثا كفالة من لا كفيل له من الضعفاء الذين لايقوون على القيام بحاجاتهم من نساء من اكلتهم الحرب ، وذرياتهم : لانهم لو تركوا وشأنهم لكانوا عالة على المجتمع الانسانى ، وسببا لفساده بفساد تربية الاطفال ، وعدم حياطة النساء . فتقرير الرق ذريعة لرد سهام الفاقة عن هؤلاء ، ووسيلة لحسن تربيتهم وصيانة انفسهم من الهلاك المعنوى والحسى * ورابعا مساعدة الامة السالكة بباقى الامم سبيل السعادة على القيام بحاجاتها الخاصة

بها : لينصرف جل اهتمامها الى المصلحة العامة : وهى فائدة الخلق كافة . فتكون اسرع سيرا فى سبيل الغاية المرجوة ، واقرب وصولا اليها * على انه لو التزم المسلمون تحرير الأرقاء ولم يلتزمه سواهم ضعف المسلمون ، وقوى اولئك المخالفون . فيعجز المسلمون عن الدفع عن انفسهم . فضلا عن قياد غيرهم الى الخير والفلاح

## ﴿ الجدول الثالث بيان سبيل الاسترقاق ، وسبل التحرير ﴾

## ( فى الشريعة الحنيفية )

سبل الاسترقاق قبل الاسلام كانت غير محصورة . فلما جاء الاسلام سد جميعها على الناس الا سبيلا واحدا تركه مسلوكا للحكم السابقة الى أن يجىء ابّان سده : وهو سبيل الجهاد مع الملحدين ، أو ماضاهاه . على أن الاسترقاق بهذا السبيل لم يكن على الامام أمرا محتوما بل له أن يمن على الأسرى ، أو يأخذ منهم الفداء حسب المصلحة العائدة على الامة . وما كان حاصلا من اختطاف السود المسلمين ، أو المنقادين لاحكامنا ، أو المعاهدين لنا واستعبادهم أمر عن الشرع بمعزل . وكذلك استرقاق البيض المتصفين بصفة من الصفات السابقة . ووطء الجوارى من الصنفين بلا عقد شرعى محرم * أما سبل التحرير التى وضحها الشارع وحث على سلوكها فهى * أولا سبيل مغفرة الذنوب العامة : فقد ورد فى ذلك أنباء كثيرة . كخبر البراء بن عازب : وهو قوله جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فقال عتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أوليسا

واحدا قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها ، وكخبر من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وقد سار فى هذا السبيل المؤمنون سيرا حثيثا حتى أن الرجل كان يرغب فى عتق الرجل ، والمرأة تميل الى عتق المرأة طلبا لاستكمال الاعضاء ، وتقابلها* وقد وسمت الشريعة هذا السبيل فطلبت ممن يملك رقيقا لاغنى له عن خدمته وله شوق الى عفو ربه ومغفرته أن يوصى بعتقه فيخرج بعد موته من ثلث التركة. أو يدبره كأن يقول له أنت حر بعد موتى فيصير العقد لازما من جهة السيد ، ويمتنع عليه التصرف فى الرقيق بما ينافى العتق كبيع وهبة ، ويباح له غيره كاستخدام واستيلاد . ثم يصير بعدموته حرا . واتبع ولد المدبرة من زنى أو نكاح بعد التدبير أمه فيعتق بموت السيد . وطلبت ايضا ممن لايملك أرقاء أن يوصى بالشراء والعتق من تركته. وزادته اتساعا فقررت أن يتبع غير الحر من الأجزاء الحر منها : فمن أعتق بعض عبده أو عضوا منه معينا سرى العتق الى باقيه . وكذا لو أعتق بعض الشركاء نصيبه : فان العتق يسرى الى الكل ، ويقوم على المعتق نصيب شركائه ان كان له مال والا سعى العبد لأداء نصيبهم فيخلص من الرق * وثانيا سبيل مغفرة الذنوب الخاصة : فان من الذنوب ما جعلت الشريعة العتق سبيلا معينا لمغفرته كالقتل خطأ : قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (والسر فى ذلك أن القتل اعدام للحياة فناسب أن تكون كفارته ايجادا للحياة أو كايجاد لها وواضح ان التحرير كايجاد لها) . ومنها ما جعلته سبيلا لغفرانه لا يجوز العدول عنه ان تيسر السير فيه كالوطء نهارا فى شهر رمضان

ومنها ما جعلته أفضل سبيل للغفران وان جاز سلوك غيره كالحنث فى الحلف بالله أو بصفة من صفاته ( والسر فى عدم جعلها العتق سبيلا معينا فى هذا وما قبله ان فقد الحياة فيهما مفقود. وان تعيينه يوقع المؤمنين فى الحرج ) * وثالثا سبيل الوصول لمرغوب فيه ، والنجاة من مرهوب منه . فالاول كالمظاهر من زوجه : فانه ان عاد لما قال وأمسكها فى عصمته وجب عليه ان يسلك سبيل العتق لا غيره متى كان مستطاعا فيحرر رقبة من قبل ان يتماسا ، وكمن علم فى مولاه الخير فكاتبه على مقدار معين يؤديه له فى نجمين او اكثر : فانه يلزمه العقد والحط من مال الكتابة ، ويصير المولى حرا بأداء النجوم او الابراء او الاعتياض ، وتسرى الكتابة الى ولد المكاتبة بعد الكتابة سواء اكان من زنى ام نكاح . فيعتق بعتقها . والاول ايضا والثانى كمن سخت نفسه حين تمنيه ما يرجو وتوقعه ما يخشى فنذر تحرير رقبة ان نال ما رجاه او سلم مما خشيه : فانه يلزمه الوفاء بما نذر ان حصل ما اراد ، وكمن آلى بالعتق كى يبر فى أليته على فعل او ترك فلم يبر فانه يلزمه العتق * ورابعا سبيل صلة الرحم : فان من ملك أحد اصوله او فروعه عتق عليه . وان كان المملوك البعض سرى العتق الى الكل . ووسعت الشريعة هذا السبيل حتى اخرجت به من الرق امهات الاولاد : فمن اتت مولاته منه بولد ظهرت عليه خلقة الآدمى حيا كان او ميتا حظر عليه التصرف فيها بما يزيل الملك . كما حظر ذلك عليه فى اولادها بعد الاستيلاد من زنى او نكاح . وعتق الجميع عليه بموته . اما ولده منها فحر شرعى له من النسب والارث وغيرهما ما لولد الحرة * وخامسا سبيل عطف الانسان على اخيه : فان الله جل وعلا اوجب العطف والتحنن ، وقرر بذلك الزكاة فى مال

الاغنياء ،وجعل منها حظا فى الرقاب . قال امامنا الشافعى يستعين به المكاتبون على فك رقابهم من غل الرق .وقال مالك واحمد يشترى به ارقاء ويعتقون

## ﴿ الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية ﴾

قد نظر الرؤف الرحيم الى عباده المستضعفين بالرق الذين لم تتم نعمة الله عليهم بما نالهم من ذلك نظر عطف ورحمة فلم يجعل جرائمهم المشابهة لجرائم الأقوياء بالحرية الذين تمت نعمته عليهم بها متماثلة فى الفظاعة والقبح فيتساويا فى حدود تلك الجرائم . بل جعل جريمة الرقيق لضعفه وعدم اتمام النعمة عليه أضعف من جريمة الحر لقوته واتمام نعمة ربه عليه : ولذلك صير عقوبة الرقيق شطر عقوبة الحر ان لم يمنع من ذلك مانع . فعليه نصف ما على المحصن الحر من الجلد بالقذف،ومن الجلد والتغريب بالزنى . ولعدم امكان التنصيف فى الرجم بالزنى وقطع اليد بالسرقة سقط عنه الرجم : لانه أقصى العقوبات ، ولان به اعدام الحياة . ولم يسقط عنه القطع حفظا للأموال ، وردعا للنفس الدنيئة

## ﴿ الجدول الخامس ﴾

﴿ ايراد بعض ماجاء فى الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق ، ﴾

( والاحسان اليه ، وقيام المسلمين بما أمروا به من ذلك )

قدمنا أن حال الرقيق قبل الاسلام كانت أنزل من حال العجماوات. والآن نبين أن الله رحمهم بهذه الشريعة كما رحم بها سواهم من الخلق كافة : فانه لما جاء الاسلام ولم يكن بد من تقرير الرق كما أسلفنا قررت الشريعة

أيضا معاملة الأرقاء بالحسنى . وأوصى الله بهم ايصاء لاتصور الزيادة عليه . كيف لا وقد قرن الوصية بهم بعبادته واخلاص وحدانيته ، والاحسان الى من يجب لهم الاحسان : فقال وهو ارحم الراحمين واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم * وحض رسوله صلى الله عليه وسلم أمته على مساواتهم بهم فى الطعام واللباس ، وعدم تعذيبهم : فقال عبيدكم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ، ونهى عن احتقارهم والترفع عنهم وتذكيرهم بما أصابهم من الاستعباد : فقال ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى ، وأخبر أن سيئ المعاملة للرقيق ممنوع من دخول الجنة : فقال لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة ، وحث على تعليم الرقيق واعلاء شأنه : فقال من كانت له جارية فعلمها وأحسن اليها وتزوجها كان له اجران . ولم يشغله صلى الله عليه وسلم داعى ربه عن الايصاء بهم : فقد كان من آخر كلامه الصلاة وما ملكت ايمانكم * وكان اصحابه على قدمه فى الرفق بهم ، والاحسان اليهم : فقد رأى ابو هريرة رضى الله عنه رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه فقال احمله خلفك ياعبدالله : فانما هو أخوك وروحه مثل روحك ، وسار عمر رضى الله عنه الى المقدس ومعه غلامه وناقته فكانا يتخالفان عليها ولما اقتربا من معسكر المسلمين كانت النوبة للغلام فأركبه وسعى خلفه حتى دخلا المعسكر على حاليهما ، وأنف على كرم الله وجهه من الاستعباد : فقال انى لأخجل من نفسى اذا

استعبدت رجلا يقول الله ربى * وتبعهم المسلمون كافة فى الشفقة بهم والعطف عليهم حتى ان بعضهم كان يتهاون فى تحسين أسماء بنيه ، ولا يتهاون فى تحسين أسماء مواليه . ونال الارقاء من بسطة اليد وعلو الجاه بين المسلمين ما لم يكن ليخطر على بال لولا وقوعه . من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّرَ أسامة بن زيد لما رأى فيه من النجابة ويُمْن النقيبة على جيش عظيم فيه أَجِلّة الانصار والمهاجرين كأبى بكر وعمر، وان أبا عبيدة أَمّرَ زَنجيا على كتيبة ارسلها الى حلب وفيها صفوة قريش . وان عمرو بن العاص أَمرَ زَنجيا وهو عبادة بن الصامت على وفد الى المقوقس للمحاورة فى شأن الصلح . ولا يخفى على من له الملم بالتاريخ ما كان للموالى من علو الشأن وقوة العظمة فى الدولة العباسية وغيرها . وليس بعد عظمة كافور الاخشيدى ممدوح المتنبى عظمة يتطلبها حر فضلا عن رقيق خصى

## * الجدول السادس *

### ( تبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق )

قد وصلت الشريعة المولى بسيده بعد فصله عنه بالعتق ، وأوجدت بينهما ولاء جُلُّ فوائده للمولى لا للسيد : لانه ينال به أمورا جليلة * اولها صونه عن ضعف العزلة والانفراد ، وعما يحدثه عدم العصبية من الخذلان والاذلال : اذ الرقيق يؤتى به عادة من البلاد القاصية . فلا يكون له عضد سوى مولاه : لتنائيه عن ذوى القربى ، وأولى العصبية . فاذا انفصل عن سيده بالعتق انفصالا تاما تجرع صاب انقطاعه عن جميع الناس ، وناله ضرر وأى ضرر *

وثانيها الاخذ بناصره واخراجه من الضيق بحمل الدية عنه اذا جنى جناية توجبها ، ولم تكن له عصبة قرابة كما هو الاغلب : لان المعتق يكلف حينئذ بحملها ، فان لم يكن حملها عصبات المعتق ، فان لم يكونوا فمعتق المعتق ، ثم عصباته ، ثم معتق ابى المعتق ، ثم عصباته وهكذا * وثالثها القيام بحاجته اذا عجز . ولذا كان الولاء بهم الموالى اكثر من ساداتهم : وَجَدَ زنباع غلامه مع جارية له فجبه ، وجدع أنفه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزنباع ما حملك على هذا قال كان من أمره كذا وكذا فقال الرسول للغلام اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا فقال مولى الله ورسوله . ولما قبض عليه الصلاة والسلام جاء مولى الله ورسوله الى ابى بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم تُجرى النفقة عليك ، وعلى عيالك . ثم قال مثل ذلك لعمر حين خلافته فقال نعم أين تريد قال مصر فكتب الى عامله بها أن يعطيه ارضا يأكلها * ورابعها الترغيب فى العتق : فعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها . ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى فأعتقى فان الولاء لمن أعتق * وخامسها حصول الرغبة فى المعتقة : فان من الناس من يأبى الاقتران بمن لا ولى لها من الأهل ، أو ممن يكونون بمنزلتهم . فضلا عن ذلك ان الولى قد يعرف الصالح لها دونها * وأما السيد فليس له من ولائه سوى ما يرثه من معتقه . وهو أمر غير محقق : لانه

قد لا يترك ميراثا . وان تركه فقد تكون له عصبة من النسب تحجبه * واعلم أنه قد بالغ كثير من المسلمين فى تمكين هذه الصلة مبالغة ليست فوقها مبالغة . من ذلك أنهم رضوا أن تكون مواليهم لهم اصهارا . وناهيك بصلة المصاهرة . فضلا عن ذلك أنهم لم يذروهم فقراء بل أغنوهم بما حبسوه عليهم من ينابيع الخير ومصادر الثروة . وغالى بعضهم فى هذا الأمر فحبس تلك الينابيع والمصادر عليهم وحرم منها ورثته

## ﴿ الجدول السابع كشف الغطاء عن أجل الاسترقاق ﴾

تقدم لك أن غاية الدعوة الاسلامية هى الأمن العام والسلامة الشاملة وان الجهاد لم يكن والاسترقاق لم يبق الا لدفع من وقفوا فى سبيل ذلك من الجاحدين الذين أبوا أن يسيروا فى هذا السبيل ، واجتهدوا أن يصدوا عنه بغيا وعدوا . وان استرقاق أولئك لم يكن أمراً مقضيا . بل قد تتعين استعاضته بالمن أو الفداء نظراً للمصلحة . فاذا وصلنا الى الغاية المطلوبة وهى الامن العام والسلامة الشاملة ، ووضعت الحرب أوزارها فلم يبق الا مسلم او مسالم فقد جاء أجل الاسترقاق ، وقضى عليه القضاء المبرم . ومثل ذلك ما اذا كانت المصلحة فى منعه . ولهذا كان المسلمون فى أول من لبوا دعوة المدنية الحاضرة لابطال الاسترقاق وقلع جذور الاستعباد

فمن جميع ما تقدم يثبت لك بأجلى برهان وأوضح دليل أن خير الشرائع لم تقرر فى الاسترقاق كغيره الاخير ما يمكن وأجل ما يستحسن ، وان الذين يتهمونها بالقسوة فيه لم ينظروا بعين البصيرة والانصاف . فلم يبصروا

فى سمائه شمس الحكمة مع عظمها ( والذنب للعين لا للشمس فى الصغر )

## ﴿ الجعفر التاسع الفيء والغنيمة ﴾

الفيء ما فاء الى المسلمين بغير قتال كالجزية ، والخراج ، وما أُخذ صلحا ، أو ترك فزعا . والغنيمة ما أخذه المجاهدون على سبيل الغلبة

اما الفيء فيصرف الى من ذكروا فى قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . قال الواحدى كان الفيء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوما على خمسة اسهم : اربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخمس الباقى يقسم على خمسة أسهم : سهم منها لرسول الله ايضا ، والاسهم الأربعة لذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل * واعلم ان ما كان لله ولرسوله يصرف بعد الرسول فى مصالح المسلمين كسد الثغور ، وعمارة القناطر ، وحفر الأنهار . يبدأ من ذلك بالأهم ثم الأهم . وسهم ذى القربى يصرف فى بنى هاشم ، وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل : لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم أنهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكونك منهم أرأيت اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه . وسهم اليتامى يصرف للأطفال الفقراء الذين لا كافل لهم . وكل من سهم المساكين وسهم أبناء السبيل يصرف لمن جعل لهم

وأما الغنيمة فيصرف خمسها لمن ذكروا فى آية واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وأربعة أخماسها للغانمين . وذلك بعد النفل [1] ، والرضخ ، والسلب * وقد اسقط بعض حملة الشريعة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه وسهم ذوى القربى فيضمان عنده الى اسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل . وفوض آخر الامر فى ذلك الى الامام

وأسرار ذلك صنفان. الأول السر فى اباحة الفىء والغنائم لنا دون سوانا ، والثانى السر فى مصارفهما

فأما السر فى اباحتهما لنا دون غيرنا فامران * الاول رحمة الله بهذه الامة وتفضله عليها احسانا منه ومنا : قال رسولها صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا * والثانى تفضيله هذه الأمة على سواها من الأمم تمييزا لها ، وتنويها بشأنها : لخبر ان الله فضل أمتى على الامم وأحل لنا الغنائم * وايضاح هذين السرين ان المرسلين السابقين عليهم السلام كانوا يبعثون الى اقوامهم فقط . وهم محصورون يتأتى جهادهم وارغامهم على الطاعة فى زمن مخصوص كسنة او سنتين . وان أممهم كانوا أقوياء قادرين على الجمع بين الجهاد ، والتكسب بمثل التجارة أو الفلاحة ولذا

---

(١) النفل زيادة يجعلها الامام لمن يخاطر بنفسه فى عمل كهجوم على قلعة . واما الرضخ فهو مال يقل عن سهم من اسهم الغانمين يجعل لمن حضر القتال من العبيد والصبيان والنساء اللاتى يمرضن الجرحى . واما السلب فهو ما يعطى للقاتل المبارز مما كان مع المقتول من ثياب وسلاح وزينة

كانوا فى غنى عن الغنائم . وقد اراد المتطول بالاحسان ان يتم اجورهم فلم يخلط عملهم الأخروى بآخر دنيوى . اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ارسل الى الناس كافة وهم غير محصورين . فلا يتأتى جهادهم وحملهم على الدخول فى دائرة الأمن العام ، والسلامة الشاملة فى زمن محدود . وأمته ضعيفة لا تقوى على الجهاد ، والتمسك بسبب من اسباب الكسب . فكانت حاجتهم ماسة الى اباحة الغنائم والفىء . فضلا عن ان امته لعموم الدعوة تشمل اقواما ضعاف العقيدة لا يقدمون على الجهاد الا لغرض عاجل . وقد اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هؤلاء بقوله ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . فنظر الله اليهم نظرة رحمة ، وتفضل فأباح لهم الغنائم سترا لحالهم وقضاء لارَبَتهم

وأما السر فى مصارف الفىء والغنيمة فخمسة أشياء * الأول أن قوله تعالى فى الآيتين ( لله ) افتتاح للكلام بذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم كما فى اية قل الانفال لله وللرسول . لا لتسديس القسمة : لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى غنائم خيبر مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم . فان قوله الا الخمس صريح فى أن سهمه وسهم الله واحد : اذ لو كانا سهمين لكان سهم الرسول السدس ، ولو قيل ان سهم الله يرد الى الرسول لكان حظه الثلث * والثانى أن الخمس الذى كان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حظه منه لم يشرع الا لأمور . أولها أن الرئيس فى الجاهلية كان يأخذ المرباع : وهو ربع الغنيمة فيجعله لنفسه ، ولعصبته تنويها بشأنهم ، واعانة على اشتغالهم بأمر العامة ، ونظرا الى احتياجهم الى نفقات كثيرة . وكان ذلك متأصلا فيهم مقررا فى علومهم راسخا فى أنفسهم لا يجدون حرجا منه فى

صدورهم . فأجرى الله المؤمنين فى ذلك السبيل بتقريره ، ورحمهم بأمرين: جعله خمسا ، وصرفه فى لوازم الاجتماع والملة . وثانيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام مشغول بأمر الناس . فلا يجد وقتا يتفرغ فيه للكسب لنفسه وآله. فلزم أن تكون نفقته فى بيت مال المسلمين . وثالثها ان نصر المسلمين انما حصل بدعوته ، والرعب الذى منحه القادر اياه . فكان غيابه كحضوره يستوجب فيه ما فرض له * هذا * واعلم أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من الخمس المؤلفة قلوبهم وغيرهم ويشهد لذلك الخبر السابق ( مالى مما أفاء الله عليكم ... الحديث ) . وبهذا يتقرر أمور ثلاثة . أولها أن تخصيص الاصناف الخمسة بالذكر لم يكن الا للاهتمام بشأنها ، وثانيها منع أغنياء ذوى القربى من ان يهملوا جانب المحتاجين ، ويغضوا النظر عن مصالح الامة . وثالثها سد باب الظن السيء بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته * ومع ذلك لم يزل المخالفون لديننا يطرقون هذا الباب ، ويرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطمع وحب الأثرة جهلا منهم وتعصبا سيئا قاتلهم الله أنى يؤفكون * والثالث أنه روعى فى هذا التقسيم أمهات المقاصد والمناسبات * أما مراعاة أمهات المقاصد فبيانها أن منها صيانة من لا يقدرون على الانفاق لموت عائل فقير أو فقد مال أو بعده عنهم من غائلة العوز وسوء الحال . ومنها حفظ الوطن من الاعداء بسد الثغور ، وشحنها بالمقاتلة والسلاح . ومنها اصلاح سياسة الامة بنصب الحراس ، والقضاة ، واقامة الحسبة ، والحدود. ومنها صون الدين والملة بنصب الائمة ، والخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين . ومنها ايجاد المنافع العامة المنمية ثروة الأمة كحفر الأنهار ، وبناء القناطر ،

وتسهيل السبل . وكل من أولئك قد روعى فى هذا التقسيم * وأما مراعاة المناسبات فلأمرين . أولهما أن من لا يقدرون على الانفاق كمن تقدموا وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل جعل حظهم هنا قليلا . بخلافه فى الزكاة : لما سبق من أن البلاد التى تحت رعاية المسلمين قسمان : قسم كله أو أكثره مشغول بهم ، وقسم غالب اهله من غيرهم . وان القسم الأول لا يحتاج الى كثير نفقة : لما يكثر فيه من أهل الدين ، والذكاء ، والمروءة الذين يعملون لصالح الامة ابتغاء مرضاة الله وحبا فى خير المسلمين لا طلبا لجزاء ولا شكر . وأن الثانى يحتاج الى كثير منها لجمع الرجال ، واعداد آلات القتال ، ونصب القضاة والحراس ، وغير ذلك مما أسلفنا . وأن الشارع رأى من اللازم توزيع أموال كل على ما يلائمه ويصلح حاله . والذى يلائم القسم الاول توزيع أمواله ( التى تجمع من الزكاة والعشور ) على اصلاح حال المحتاجين ، وكفايتهم . ( أما ما يجمع من غيرهما فيكون للمنافع العامة كما تقدم فى الزكاة ) والذى يلائم القسم الثانى صرف أمواله ( وهى ما تكون من الفىء والغنيمة ) على ما يحصل به اعداد المقاتلة ، وحفظ الملة ، وتدبير المدينة . فلا جرم كان حظ اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فى القسم الاول خيرا منه فى القسم الثانى . وثانيهما أن الفىء لم يعط لقوم مخصوصين بخلاف الغنيمة : لان الفىء لم يحصل بقتال ولا ايجاف خيل . فلا ءمه ألا يصرف فى قوم مخصوصين . ولذا جعل أربعة أخماسه فى المصالح العامة يقدم منها الأهم فالاهم ، وخُمسه فى مصارفه السابقة . أما الغنيمة فانما تحصل بمعاناة وايجاف [1] خيل وركاب فناسب أن يُصرف

---

(١) الايجاف الاذهاب . والركاب الابل واحدتها راحلة

معظمها : وهو أربعة أخماسها فى قوم مخصوصين ، وهم المجاهدون : لأن النواميس الكلية الشاملة للناس كافة يجب أن يراعى فيها أمران . أحدهما النظر الى حال العامة . ومن البين أن كثيرا من الناس لا يرغبون فى الجهاد اذا لم يكن به ما يصلح حالهم . وثانيهما ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية. والرغبة الطبيعية هنا فى المال والعقلية فى الجهاد لاعلاء كلمة الله * والرابع أن اعطاء ذوى القربى لأمرين. أحدهما أنهم اكثر الناس حميّة للاسلام، وغيرة عليه : لانضمام الحمية الدينية فيهم الى الحمية النسبية فهم لا يجدون فخرهم الا فى سمو دين قريبهم عليه الصلاة والسلام . ولذلك يدأبون فى رفع شأنه واعلاء كلمته ولا يدركهم فى ذلك اهمال ولا تقصير . وثانيهما أن فى اعطائهم توقيرا لهم وتعظيما . وذلك تنويه بالملة ورفع لشأنها . كيف لا وتفخيم علماء الدين تنويه لشأنه فى كل الملل . ومن البين أن حق قرابة النبى فوق حق حملة شريعته من غيرهم * والخامس أن النفل والرضخ شرعا لشيئين . أحدهما الحث على الجهاد أو عمل ما فيه صالح المجاهدين : لان كثيرا من الناس لا يقدمون على خطر الا لمرغوب فيه معجل كما تقدم . وثانيهما أن الرضخ جعل أقل من السهم نظرا لحال ذويه ، ونقصان كفايتهم ، وعدم قيامهم بجميع ما يقوم به سواهم من المجاهدين

هذا وأظننى قد وفّيت الكلام حقه ، ودمغت بمقاذيف البيان تضليل المفسدين ،وقطعت بسيف الحق مقول باطلهم ،وسجلت على كذبهم وافترائهم والله من ورائهم محيط ومبطل ما كانوا يصنعون

## الجعفر العاشر الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي حظ الوارث من الميراث * وقد فرضها العليم الحكيم لاجل تآلف الأُسَر (١) وتآزرهم وتعاونهم وتناصرهم وعلمهم ان نفع كل فرد منهم وضرره نفع للباقي وضرر عليه : لان ذلك انما يكون بجبلة تؤزرها اسباب طارئة وسنة متوارثة . فالجبلة ما بين ذوى القرابة من العطف والحنو ، والاسباب الطارئة الزيارة والمواساة وما ضارعهما ، والسنة ما جاءت به الشريعة من ايجاب صلة الرحم وتحريم قطيعتها * ولما كان هذا الايجاب لا يتم الغرض منه الا بتعيين قدر معين : لوجود فريق من الناس يريهم الحرصُ ماقل جدا عن الواجب من المواساة كثيرا قضت الحكمة بفرض جزء من ذلك معلوم كعقلهم وفك عانيهم وعيادة مريضهم واعتاق من مُلك منهم وتقسيم الميراث بينهم * واعلم ان اول ما وجب من ذلك فى الاسلام الوصية للاقربين من غير تعيين لمراتب الاستحقاق ، ولا تحديد لمقادير الانصباء . بل بالعدل والمعروف . وجُعِلَ القضاء مشرفا على الوصايا خشية الجَنَف : قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ... الى... ان الله غفور رحيم . ثم نسخ ذلك بآية المواريث التى بها تبينت طبقات الاستحقاق وتعينت مقادير الانصباء * وسر ذلك ان الوصية شرعت قبل ان تظهر أحكام الدين العامة وسيطرتُه التامة للتآلف والتآزر كما قدمنا . وجعلت حسب ما يشاء الموصى ويهوى طمعا فى عدله واعطائه الأقارب حسب درجاتهم فى التناصر والذب عن الذمار : فان منهم

---

(١) أسرة الرجل رهطه الادنون

من يكون اكثر نصرا واسرع اجابة من سواه .ولما خيف من جنف (١) الموصى أو اثمه جعل القضاء مشرفا على الوصية للاصلاح . ولما استقر الدين القويم واستضاءت الدنيا بأنوار البعثة العامة مست الحاجة الى ترك التفويض للمورثين والقضاة ، وجعل المواريث ثابتة جارية على الغالب من عادات العرب وسواهم اتماما للنظام ومنعا لحقد الوارثين وأذاهم * وانى وارد بك من هذا الجعفر على جداول ستة

## الجدول الأول بيان من تجب له المواريث ،

## والسر فى ذلك

تجب المواريث لأولى الارحام : قال تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . ويلحق بهم الزوجان فقط * وسر ذلك أن المواريث مبنية على المصاحبة الطبيعية والمناصرة الجبلية . وهاتان انما تكونان بين ذوى الارحام دون سواهم . أما الاتفاقات الطارئة ،والاحوال العارضة فلكونها غير مضبوطة لا تبنى عليها نواميس كلية ، ولا تعتبر فى أحكام أصلية * أما الزوجان فلاعتبارات قوية فيهما ألحقا بأولى الارحام * وهذه الاعتبارات منها ما هو خاص بالزوج ، ومنها ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ما هو مشترك بينهما * فأما الخاص بالزوج فانفاقه عليها وائتمانه اياها على ماله وجعله تحت يدها . وذلك يخيل له أن ما تركته أو بعضه من ماله . فيتعلق قلبه به ويستسهل الخصومة فيه . فلو لم يجعل له نصيب منه لما جبر قلبه ولا كسرت حدته * وأما الخاص

---

(١) الجنف الميل بالخطأ فى الوصية . والاثم التعمد للجنف

بالزوجة فأمران . أولهما أنها مكلفة بالمكث فى منزله زمن العدة . ولا كفيل بنفقتها من أقاربه . فلا جرم أن تكون النفقة من ماله . وبما أن تعيين قدر خاص لذلك غير ممكن : لعدم التحقق من قدر التركة ودرجة الزوجة وجب أن يكون ذلك جزءا شائعا ، وثانيهما انها ربما جاءت منه بمن ينسب اليه ويكون من قومه وعشيرته لامحالة . ولما كان اتصال الابن بالام لا ينجزم كانت الزوجة داخلة قطعا فى تضاعيف آل الزوج وملحقة بأولى الارحام * وأما المشترك بينهما فتوكيد التعاون فى تدبير المنزل والحض على معرفة كل أن نفع الآخر وضرره راجع اليه

## * الجدول الثانى بيان اسباب التوارث *

للتوارث سببان * اولهما القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه[1] وماشا كل ذلك : فان هذا امر يتطلبه الناس جميعا ، ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله * وثانيهما خدمته ومواساته وما ضاهاهما : فان المرء فى حاجة شديدة وميل قوى اليه * ويوجد السبب الاول فى الابن والأب ثم فى الاخوة ثم فى الاعمام ، ويوجد ضعيفا فى البنت والأخت . ويوجد الثانى فى الاب والام ثم فى الابن والبنت ثم فى الاخ والاخت ثم فى الاعمام دون العمات : لان مظنة ذلك القرابة القريبة لا البعيدة . ويوجد السببان فى كل من يدخل فى عمود النسب كالأب وابيه وان علا والابن وابنه وان سفل * وما وجد فيه السببان احق بالميراث ممن سواه ، وما وجد فيه معنى زائد عليهما احق بالتقديم

---

(١) أصله

على غيره . ولذا يقدم الابن على الأب : لان قيام الابن مقام ابيه وضع طبيعى جرت عليه سنة العالم من انقراض جيل وقيام من بعده مقامه ، ورجاه بنو الانسان كافة بخلاف قيام الأب مقام الابن . ولهذا مضت الناس فى سبيل واحد : هو تقديم الابناء على الآباء فى العناية والمواساة . وكذلك يقدم الاب على الاخوة ، وهم على الاعمام ، وهؤلاء على من سوى من ذكرنا من قوم المرء واهل نسبه وشرفه

## ﴿ الجدول الثالث ايضاح درجات الورثة ، واحكامها ، واسرارها ﴾

درجات الورثة تتحد باتحاد المراتب كالبنوة والذكورة والانوثة ، وتختلف باختلافها * واحكامها ان الوارثين ان كانوا ذكورا أو اناثا فى درجة واحدة وزع المال بينهم بالتساوى : لعدم وجود مايدعو لتقديم واحد منهم على آخر . وان كانوا ذكورا واناثا فى درجة واحدة فضل الذكر على الانثى بجعل حظه مثل حظ الانثيين : لامرين . الاول ان الذكر مختص بحماية البيضة[1] والذب عن الذمار . والثانى انه يلزمه من الانفاقات فوق مايلزم الانثى بل هى كَلٌّ[2] على الزوج او غيره . واستثنى من ذلك الاب فلا يفضل على الام بالتضعيف : لانه فضل عليها بالجمع بين الفرض والتعصيب . فلو فضل عليها ايضا بالتضعيف لكان فى ذلك اجحاف بها ، وكذا اولاد الام : لسببين . احدهما ان حماية ذكورهم للبيضة وحفظهم للذمار معدومان : لانهم ابناء قوم آخرين وربما كانوا معادين لآل الميت . وثانيهما ان انشعابهم من الام يجعلهم جميعا فى منزلة

---

(١) البيضة حوزة الشىء ، والذمار مايلزم حمايته (٢) اى يعولها ويمونها

الاناث * وان كانوا فى مراتب كثيرة فان حازتهم جهة واحدة كالبنوة حجب الاقرب منهم كالابن الابعد كالسبط حجب حرمان : لان التعاون الذى شرع التوارث لاجله لا يتحقق الا اذا تعين من يلزم به ويلام على التفريط فيه ، وان لم تحزهم جهة واحدة حَجَبَ الأقربُ منهم كالابن الا بعدَ كالزوج حجب نقصان : لان الاقرب مظنة النفع الاكثر والمؤازرة القوية

## الجدول الرابع

### تبيان السهام التى بها تتعين الانصباء ، وأسرارها

السهام المذكورة هى النصف ، وجزءاه : الربع ، والثمن . والثلثان ، وجزءاهما : الثلث ، والسدس * والسر فى جعل المذكورات سهاما أمران * أولهما أن الامة المخاطبة بالدين القائمة بنشر أحكامه واعلاء شأنه أُمّية . والذى يليق بها من ذلك ، وبجمهور المكلفين ما لا يضطرهم الى تعمق فى الحساب. ومن البين أن مخرج النصف الاثنين ، والثلثين الثلاثة . وذانك أوّلاَ الاعداد . فهما من السهولة بمكان . ولهذا لم يعتبر فى السهام الخمس والسبع : لان اجزاءهما وتضاعيفهما تحتاج الى التعمق المذكور * وثانيهما أن الفضل والنقصان ينبغى أن يكونا واضحين لا يقع الشك فيهما . ومعلوم أن لكل من النصف والثلثين نسبة الى نصفه ونصف نصفه ، وان لهما مع بعضهما نسبا أخرى : لان النصف اذا زيد فيه الى درجة لا تبلغ الضعف وصل الى الثلثين ، واذا أنقص الى مقدار لا يصل الى النصف بلغ الثلث . وبهذه النسب يظهر الفضل والنقصان أيما ظهور

﴿ الجدول الخامس تبيين الانصباء ، وأسرارها ﴾

أصول الانصباء ما كان للاولاد ، والابوين ، والاخوة ، والزوجين .
وهأنا ذا أبين ما ذكرت ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب فأقول

( الاولاد ) ـ الابن ان كان منفردا أخذ جميع المال ، وكذا ان كان معه غيره . فان كان فى الاولاد انثى ضوعف حق الذكر . والبنت ان انفردت تأخذ النصف ، والبنتان فصاعدا يأخذان الثلثين : قال المقسط الوهاب يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف * وأسرار ذلك * أولا ان الابن هو القائم مقام الميت فى الشرف وحفظ الذمار ، وأن مواساته أملك للقلب من مواساة من عداه حتى الأب . فلا جرم يأخذ كل المال اذا انفرد * وثانيا أن الذكر به حماية البيضة ، وعليه من الانفاقات ما ليس على الانثى كما تقدم فى الجدول الثالث . ولذا كان جديرا بمثل حظ الانثيين * وثالثا ان البنت تأخذ نصف ما يأخذه الابن متى اجتمعت معه ( وهو يأخذ الكل متى انفرد ) فلزم أن تأخذ النصف متى انفردت . وانما لم تعط الكل فى هذه الحال لان من يحمى البيضة ويذب عن الذمار من العصبات لا ينبغى أن يحرم من الميراث * ورابعا أن أخاها لا ينقصها عن الثلث اذا اجتمعت معه فيجب الا تنقص عنه اذا اجتمعت مع اختها . وانما أخذ البنتان فصاعدا الثلثين فقط لا كل المال لان للعصبات معونة كمعونة البنات فلا ينبغى أن تُسقط احداهما الاخرى ، وفضلت البنات على العصبات بأخذهن الضعف لانهن فى عمود النسب . ومن فيه أحق بالتفضيل عمن يحيط به

( الابوان ) ـ لكل من الابوين السدس ان كان للميت فرع وارث . فان كان ذلك الفرع انثى أخذ الاب بعد الفرائض ما بقى بالتعصيب . فان لم يكن ثم فرع وارث ولا عدد من الاخوة نالت الام الثلث ، والاب الباقى . وان كان هناك عدد منهم استحقت السدس فقط : قال الحكم العدل ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس * وأسرار ذلك * أولا ان الوالدين لا تجوز الحكمة حرمانهما من ميراث ولدهما ، وان أبناءه أحق بماله منهما لما تقدم . فروعى هذان الأمران ، وضوعف حق الأبناء ، وجعل للابوين الثلث . ولم يفضل الاب على الام فيه ( وان كان هو القائم مقام الولد دونها ) لما علمت من أنه فضل عليها بالجمع بين الفريضة والتعصيب : اذ يأخذ ما بقى بعد الفرائض . فان فضل عليها مرة أخرى بالتضعيف كان ذلك اجحافا بها * وثانيا ان الام انما أعطيت السدس لا أكثر منه ولا أقل متى كان هناك عدد من الاخوة لانهم اما ان يكونوا عصبة ، واما ألا يكونوا كذلك . فان كانوا عصبة فضلوها بالحماية وحفظ الذمار . ولذا لا ينبغى ان تضيق عليهم . وان لم يكونوا عصبة ، وكانت العصبة ابعد منهم اشتركوا معها فى العطف والمودة . فلزم أن يشتركوا معها فى النصف . ثم فضلت هى لقربها من الميت بعدم نقص حظها عن السدس ولو كثروا

( الأخوة ) ـ الأخوة اما ان يكونوا اخوة لأبوين ، او لأب فقط ، أو لأم لا غير

فان كانوا اخوة لأبوين ، او لأب ، وليس للميت ولد عوملوا معاملة

الابناء : فتأخذ الواحدة النصف ، والاثنتان فصاعدا الثلثين ، ويفضل الذكر على الانثى بالتضعيف ان كانوا ذكورا واناثا : قال العليم الخبير ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين * والسر فى ذلك ان عدم وجود من يدخل فى عمود النسب يحمل أقرب شبيه للأولاد ( وهم الاخوة ) على الاولاد ويصيرهم مثلهم فى الحكم

وان كانوا لأم فان كانت هى فيهم اعطيت معهم النصف ، واختصت هى منه بالسدس ، واخذوا هم الباقى . وان لم تكن فيهم أخذ من انفرد منهم ( ذكرا كان او انثى ) السدس واخذ الاكثر من ذلك الثلث يقسم بينهم بلا تفضيل : قال الحكم العدل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث * واسرار ذلك * اولا انه عند وجود الام جعل النصف لحق الرفق ، واخذت الام منه السدس كاملا وهم الباقى ولو كثروا ( لقربها من الميت ، ولانها الاصل فى توريثهم فلا يجحفون بها ) وجعل النصف الآخر لحق النصرة والحماية * وثانيا انه عند عدم وجودها جعل لحق الرفق الثلث فقط ، ولحق النصرة الثلثان : لان حق النصرة اقوى واعظم . فلزم ان يكون حظه كذلك . ويقسم بينهم حق الرفق : وهو الثلث اذا لم توجد الام ، وما بقى بعد حظها ( ان وجدت ) بلا تفضيل لتساويهم فى الرفق ، وادلائهم جميعا بالام كما تقدم

( الزوجان ) ـ للزوج النصف ان لم يكن للزوجة فرع وارث ، والربع ان كان لها ذلك . وللزوجة الربع ان لم يكن ذلك له ، والثمن ان كان : قال ذو

العدل والاحسان ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين * واسرار ذلك ان الحاق الزوجين بأولى الارحام (لما قدمنا) يجعل لهما حظا من الميراث ، ويوجب الايضيقا على من ألحقابهم . ولهذا اعطيا قدراصالحامناسبا لدرجة تعلق انفسهما بالمال. ولذا فضل الزوج على الزوجة لان تعلق نفسه بمالها اقوى من تعلق نفسها بماله : فانها انما ترجو حق الخدمة والمواساة والرفق . اما هو فيرى انه ذو اليد عليها وعلى مالها ، وان ائتمانه اياها على ذات يده يصير كل أوجل ما تركته حقا من حقوقه كما سبق . فكان من الحكمة اذن ان يجعل نصيبه من مالها ضعف نصيبها من ماله . ولاعتبار عدم التضييق على الاولاد لا يكون فى تعدد الزوجات اجحاف بهم . فيأخذن جميعا ما تأخذه الزوجة الواحدة

﴿ الجدول السادس ابانة موانع الارث ، واسرارها ﴾

موانع الارث ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . فلا يرث العبد ولا يورث ، ولا القاتل ، ولا المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ : لاخبار وردت بذلك * والسر فيه امور . اولها ان مال الرقيق لسيده والسيد اجنبي عنه . وثانيها ان تيئيس القاتل من الارث يحمل على عدم قتل القريب لاحراز ماله . ففى هذا درء للمفاسد ، وكف لأيدى ذوى الجشع عن ان تمتد بسوء لمورثيهم . وثالثها ان الميراث شرع للتعاون والتعاضد والنصرة . وطلبها من الكافر قد يؤدى الى افساد دين المسلم عليه

## الجعفر الحادى عشر بيان الاطعمة والاشربة

كل ما خلق الله من مطعوم ومشروب حلال تناوله فى حال الاختيار الا امورا تعلم بعشرة ضوابط * الأول ما نص الكتاب على تحريمه كالخنزير والخمر، أو السنة كالحمر الاهلية * الثانى ما فى معناهما كالنبيذ: فانه فى معنى الخمر * الثالث كل ذى ناب من السباع كالكلب والفيل والدب، وكل ذى مخلب من الطير كالنسر والعقاب والبازى والصقر * والرابع ما أمر بقتله كالفواسق الخمسة وهى الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة، وما فى معناها من كل سبع ضار كالأسد والنمر والفهد والذئب * الخامس ما نهى عن قتله كالخطاف والنملة والصرد والنحلة * السادس ما استخبثه العرب كالحشرات * السابع ما لم يرد نص فى تحريمه ولكن وردت السنة بأنه كان محرما فى الملل السابقة * الثامن الحلال الذى خالطه نجس كالدهن، والحيوان الذى يعيش بأكل النجس * التاسع ما لم يذكّ ذكاة شرعية مما حكم بحله كالميتة، وما ذبح ذبحا غير شرعى * العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام * فكل اولئك محرم الا الاخير فمكروه

والسر فى عدم حل المذكورات يضبط طلبا للاختصار بضابطين. الأول معنى فى نوع الحيوان، والثانى فقد شرط الذبح الذى سأبينه ان شاء الله تعالى

أما الأول فبيانه أن للاطعمة والاشربة تأثيرا قويا على الاخلاق والأجسام، وان سعادة الانسان لا تكون الا بسلامتهما من الضرر والفساد. فكل ما قبح تأثيره منع تناوله، وما لا فلا * ثم أن ما قبح أثره تختلف درجات ضرره شدة وضعفا * فأشدها ما مسخ قوما بصورته كالخنازير والقردة: لأن الجبار

تقدس اسمه اذا لعن قوما واشتد غضبه عليهم وجرى قضاؤه بمسخهم أحدث مقته فيهم مزاجا نائيا جدا عن مزاج الانسان ، ودانيا كثيرا من مزاج حيوان خبيث تنفر منه الطباع السليمة وتستقبحه الخلائق القويمة . فيخرجون بذلك المزاج وبصورتهم التى صاروا اليها عن النوع الانسانى بالكلية ، ويدخلون فى نوع ذلك الحيوان الخبيث المسترذل : ليكون ذلك أنكى فى عقابهم وأشد فى ضررهم . وبهذا توجد مناسبة خفية واتصال لا ينكر بين هؤلاء المغضوب عليهم والحيوان الردىء الذى صاروا الى صورته . وحينئذ يكون تناول هذا الحيوان وجعله جزءا من الانسان أشد مخالطة من النجاسات ، وأقوى من التلبس بالذنوب المثيرة لغضب الله تعالى * ولمثل هذا السر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللبث فى أرض غضب الله على أهلها ، وعن التلبس بهيئات المغضوب عليهم ، وقال فى الضب ان الله غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا منها . فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل حيوان خشية أن يكون مما مسخ آدمى على صورة نوعه فما ظنك بالخنزير وآكله * ويلى ما مسخ آدمى بصورته فى درجة القبح والضرر ما خلقه الله على خلال تباين الخلال الشريفة والسجايا المرضية التى لا يسعد الانسان ولا يكمل الا بها . وهذا يتميز بضوابط اربعة * الاول ما طبع على العدوان واراقة الدماء : وهو ما له ناب من السباع ، ومخلب من الطير كالكلب والاسد ، والبازى والعقاب : فان جعله جزءا من بدن الانسان يورثه شكاسة الاخلاق وقسوة القلب ، ويبعده عن الاعتدال ، ويدنيه من العدوان والاستهانة باراقة الدماء * والثانى

ما جبل على الأذى والاختطاف وانتهاز الفرص للاضرار ببنى آدم كالفواسق الخمسة والوزغ والذباب وما فى معناها : لان نمو الجسم به يميل النفس الى الأذى ويحملها على الاغتصاب ، ويدعوها الى المكر والخديعة ، وانتظار الفرص وانتهازها ، والتلذذ بالاذى والضرر * والثالث ما كانت سجيته الذلة والصغار والضعة والهوان . فهو يتستر فى الاخاديد ، ويتوارى فى الأحجار كالخطاف والنملة والصرد والحشرات : لان التغذية بها تحدث فى النفس مهانة ورضا بالدنايا . فلا تطلب ارتقاء فى درج المعالى ، ولا تحرج من النقائص والقبائح * والرابع ما امتلأ جسمه بالنجاسات ، واختلط بالجيف والأقذار كالكلب والحمار : لانه لما انعقد جسمه من النجاسة ، أو انتشرت فى أجزائه كان حكمه حكم عين النجاسة وهى يلزم التطهر منها والصيانة من قذرها * هذا ما تحدثه المذكورات من الآثار القبيحة فى النفس . أما ما تحدثه من الاضرار بالجسم فليس بالقليل فقد أجمع الاطباء على أنها مخالفة لمزاج النوع الانسانى ومفسدة لصحته . وبهذا تبين لك افسادها للاخلاق والأبدان معا

وأما الثانى فايضاحه أن للذبح شروطا لا بد من مراعاتها كل المراعاة : وهى أن يكون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا ، والآلة سلاحا جارحا أو كلبا معلما ( وهو الذى اذا أرسله صاحبه اطاع ، واذا أمسكه انقاد ، واذا اصطاد لم يأكل من صيده ) ، والذبح تزفيفا بقطع الحلقوم والمرىء جميعا . فان مات الحيوان المأكولة ذبيحته بلا ذبح ، أو اختل فيه شرط من شروط الذبح حرم تناوله * والسر فى تحريم الميتة أمور * اولها أن كثيرا منها تكون به اخلاط سامة تنافى المزاج الانسانى * وثانيها أن الذبح سنة الانبياء عليهم السلام .

فتركه يناقض ما أمرنا به من اتباعهم * وثالثها أنه أقرب طريق للتخفيف . وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه باراحة ذبائحنا والاحسان اليها * ورابعها أن الدم نجس يجب تطهير الثياب مما أصابها منه . فالذبح تطهير للدابة من هذا النجس * وخامسها أن الذبح من شعائر الملة الحنيفية . فالمحافظة عليه واجبة كالمحافظة على الختان واشباهه من خصال الفطرة * والسر فى تحريم الذبح لغير العاقل أنه لا قصد له فى الذبح . وقصد ازهاق الروح للاكل لابد منه : للتمييز بين الميتة وغيرها . ولذا حرمت المتردية والنطيحة وما اكل السبع * والسر فى تحريم ما لم يكن ذابحه مسلما أو كتابيا ان غيرهما لا يدين بتحريم الذبح من غير ان يذكر اسم الله عليه . وقد كان المشركون يذبحون لأصنامهم . فمنعت الشريعة الاسلامية من ذلك : لأنه اشراك بالمتفضل وحده بجميع النعم ، وحرمت ما ذبح لها زجرا عن هذا الفعل الذميم ، وضبطته بما أُهلّ به لغير الله ، وما ذبح على النُّصُب ، وما أنهر دمه من لم يدن بتحريم الذبح بغير اسم الله تعالى * والسر فى تحريم ما لم تكن آلة قتله سلاحا جارحا ، أو كلبا معلما أن ما قتل بغير ذلك كالرمى بالمعراض ( وهو سهم لا نصل له ولا ريش يصيب بعرضه ) لم يكن ذبيحا بل موقوذا ( اذ الموقوذة ما قتلت بغير محدد كالعصا والحجر ) ، ومثل ذلك المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع أو قتله كلب غير معلم : لان الكلب المذكور انما أمسك حينئذ على نفسه لا على صاحبه بخلاف المعلم فى ذلك * والسر فى تحريم ما لم يزفف عليه بقطع حلقومه ومريئه كليهما أنه لم يتحقق فيه الذبح الطيب . فان كان صيدا أو مثل صيد ( وهو ما صار وحشيا من الاهلى كالبعير الناد ) لم يشترط فيه الذبح ، ولا

الحلق ، ولا اللبة لعسر ذلك . وانما يشترط أهلية الصائد ،وعدم ادراك المصيد وفيه حياة مستقرة . فان أدرك وفيه الحياة المذكورة وجب ذبحه

---

## النهر الرابع لطائف دينية ، وأسرار شرعية

قد أجرينا باعانة الله تعالى وتوفيقه هذا النهر بما رأينا حاجة التلاميذ اليه شديدة وشوقهم لسائغه قويا من لطائف ظرائف الدين وأخيار أسرار الشريعة وسأقف بك منه على أربعة وثلاثين جعفرا ان شاء الله تعالى

## الجعفر الاول

### أسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى فروع الفقه

الفقه لم يك مدونا فى عهد صاحب الشريعة صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه ، ولم يبين شيء من أركانه ولا شروطه ولا آدابه . بل كان عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يتوضأ مثلا ، ويصلى ، ويستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم ، ويرفعون اليه قضاياهم فيقضى فيها ، ويرى ما يأتون به من المعروف فيقره ويمدحه ، وما يقع منهم من المنكر فينكره ويذمه من غير ان يبين ركنا ولا شرطا . ولا أن يحصر أركان شيء ما : كأن يقول مثلا أركان الوضوء أربعة أو ستة . ولا أن يفرض عدم موالاة بعض الناس فيه فيوضح حكمه . وكان أصحابه رضى الله عنهم يشاهد كل منهم ما تيسر له من ذلك فيحفظه ويعقله ، ويرى لكل شيء وجها بما يحفه من القرائن والاحوال فيحمله على الوجوب ، او الندب ، أو الاباحة ، او النسخ معتمدا فى ذلك على يقين النفس واطمئنانها لا على اثبات الادلة واقامة البراهين. ولا الاستيضاح

من رسول رب العالمين : قال ابن عباس رضى الله عنهما ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن فى القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير

ثم انقضى عصر الرسول الكريم ، وانتشر أصحابه فى مشارق الارض ومغاربها بانتشار دينهم. وصار كل منهم قدوة فى المكان الذى حل فيه . وكثرت الحوادث ، وتعدد الافتاء فأفتى كل بما حفظ أو استنبط . فان أعوزه ذلك نظر الى العلة التى أدار رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم عليها فى منصوصاته، واجتهد متحريا موافقة الرسول حسب الطاقة * ومن هنا وقع الاختلاف بينهم ، وكان على أربعة أوجه* الاولى اختلافهم بالنقل والاجتهاد: لان المنقول عن الرسول اما أن يكون متواتر اللفظ كالقرآن الكريم ويسير من الاخبار كخبر انما الاعمال بالنيات ، أو متواتر المعنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما . واما أن يكون غير متواتر: وهو اما مستفيض وذلك مارواه ثلاثة من الصحابة فأكثر ثم لم تزل تزداد رواته الى الطبقة الخامسة وهذا كثير الوجود وعليه بناء أصول الفقه ، واما مقضى له بالصحة أو الحسن على ألسنة الاكابر من الحفظة والمحدثين ، واما متكلم فيه وهذا ان تقوى بالشواهد أو قول الاكثر من أهل العلم أو العقل الصحيح اتبع وجوبا . أما المتواتر فلم تختلف فيه فرقة من فرق الاسلام ، وأما غيره فقد وقع فيه الخلاف : لانه قد يكون سمعه من الشارع بعض الصحابة فقضى به ، ولم يسمعه الآخر فاجتهد وقضى بخلافه كما وقع للسيدة عائشة رضى الله عنها ، ولابن عمر رضى الله عنهما :

فانه حكم بناء على اجتهاده بنقض الشعر للنساء عند الغسل ، وأنكرت هى ذلك ، وقالت لقد كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات * والثانى اختلافهم فى حمل ما فعله الرسول على ما اطمأن به فؤاد كل منهم من وجوب أو غيره كما حصل فى نزوله صلى الله عليه وسلم فى حجه بالابطح : فان أباهريرة وابن عمر حملاه على القربة فجعلاه سنة ، وابن عباس والمبرأة على الاتفاق فلم يقولا بسنيته . وا كابر هذا الحمل من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . الا أن خيرهم فى ذلك عمر : فانه كان يشاور الصحابة ويناظرهم فى الامر حتى ينكشف عنه الريب ، ويظهر اليقين . ولذا أُخذ بأكثر قضاياه ، وعُمل بها فى مشارق الارض ومغاربها . أما على فقد كان لا يشاور غالبا ، وكان أكثر قضاياه بالكوفة . ولهذا لم يحملها عنه الا القليل . وأما ابن مسعود فقد كان بالكوفة أيضا ، وكان الحاملون عنه غالبا أهلها . وأما ابن عباس فقد اجتهد بعد عصر السابقين ، وخالفهم فى كثير من الاحكام ، وتفرد منها بمالم يأخذ به جمهور المسلمين * والثالث اختلافهم بالنسيان والتذكر كما وقع فى عمرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قال ابن عمر أنها كانت فى رجب ، وقضت السيدة عائشة عليه بالسهو * والرابع اختلافهم فى علة الحكم كالذى كان فى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى : فقد جعل بعض الصحابة العلة تعظيم الملائكة ، وجعلها بعضهم هول الموت وهذان قالا بالقيام لجنازة المؤمن وغيره ، وجعلها بعضهم الاستنكاف من استعلاء جنازة اليهودى عليه فقال بالقيام لجنازة غير المؤمن فقط * والخامس اختلافهم فى الجمع بين المختلفين

كما فى المتعة : فقد رخص فيها صلى الله عليه وسلم فى خيبر وفى أوطاس ، ثم نهى عنها فقال ابن عباس كان الترخيص لضرورة والنهى لانتفائها فالحكم يدور على ذلك ، وقال الجمهور كان الترخيص اباحة والنهى نسخا لها

ثم ان التابعين أخذوا عن الصحابة ، وحفظوا ما يسره الله لهم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعقلوا مذاهب الصحابة ثم نظروا فيما تيسر لهم وفيما اختلف فيه الاصحاب فرجحوا بعض اقوالهم على بعض فصار لكل عالم منهم مذهب سلكه ومضى على أثره فيه أهل بلده ومن ضربوا اليه اكباد الابل من طلاب الحديث والاستفتاء والفصل فى الاقضية. وقد أعان المنعم بعضهم كسعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وابراهيم النخعى عمدة فقهاء الكوفة على جمع أبواب الفقه ناظرين فى ذلك الى اصول لكل باب تلقوها عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

ثم اوجد الله بعد عصر التابعين من حملة العلم فضلاء تلقوا عمن أدركوه منهم صفة العبادات والمعاملات ، ورووا الحديث ، وفقهوا قضايا القضاة وفتاوى المفتين ، وجدوا فى السؤال عما بدا لهم من ذلك فنالوا منه حظا جزيلا ثم ركن اليهم فى القضاء والافتاء والتعليم فحذوا حذو أساتذتهم ، وحظوا بمنازلهم. وكان من شأنهم أنهم تمسكوا بمسند الاحاديث ومرسلها ، وأقوال الصحابة وتابعيهم ما لم تختلف وتباين الحديث مباينة واضحة : لانهم رأوا أن تلك الاقوال لا بد أن تكون حديثا لم يسند أو استنباطا من منصوص او اجتهادا اداهم اليه البحث الدقيق واليقين الصحيح . فان تضاربت الاخبار فى مسألة جعلوا وجهتهم أقوال الصحابة والتابعين فان اتحدت على تأويل بعضها أو نسخه

او تركه تشبثوا بذلك ، وان اختلفت اختاروا مذاهب شيوخهم وأهل بلدهم: لعلمهم بصحيح اقوالهم وسقيمها ، ومعرفتهم التامة للاصول المناسبة لها ، وميلهم الى تفضيلهم وترجيح مذاهبهم . وان تباينت أقوال أهل بلدهم أخذوا بما يرجحه كثرة قائليه ، أو موافقته لقياس قوى ، أو لتخريج من الكتاب او السنة * ثم ان هاته الطبقة قد وفق الله كثيرا منها الى التدوين على النحو الذى أوضحنا . منهم مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينة بمكة ، والثورى وابو حنيفة بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة.

وكان مالك اعلم اهل المدينة بقضايا عمر واقاويل المبرأة وابن عباس وغيرهما من علماء المدينة. ولما ألقى اليه مقاليد الافتاء حدث وأفتى فأفادوأجاد. ثم جمع أصحابه رواياته ومختاراته ، وحرروها ، وذكروا أصولها ودلائلها ، وخرجوا عليها ، وتفرقوا بها فى انحاء البلاد لا سيما المغرب فنفع الله بهم كثيرا من خلقه . وكان ذلك مذهبه

وكان أبو حنيفة ألزم الناس لمذهب ابراهيم النخعى لسان فقهاء الكوفة. فلم يمل فى تخريجاته الدقيقة، ونظره الحسن فى الفروع الى غير مذهب ابراهيم الا فى مواضع يسيرة لم ينحرف فيها عن مذاهب فقهاء الكوفة ، وكان من أشهر أصحابه ابو يوسف ومحمد بن الحسن اللذان كان بهما ظهور مذهبه وانتشاره . فان ابا يوسف ولى القضاء زمن الرشيد فأبان مذهب صاحبه وقضى به ، واما محمد فقد طبق مذهب صاحبه على الموطأ ( بعد ان تلقاه عن الامام مالك ) واعتمد ما كان حظه الموافقة ، ونظر فيما اصابته المخالفة فان رأى مذهب اصحابه رأيا لطائفة من الصحابة والتابعين تمسك به ، وان وجده قائما على قياس ضعيف

وتخريج مخالف لحديث صحيح عدل عنه الى الارجح من مذاهب السلف سالكا فى ذلك مسلك ابراهيم واقرانه ما أمكنه . ثم دون ذلك احسن تدوين ووضعه فى مصنفات جليلة اقبل عليها اصحاب ابى حنيفة ، ووفوها حقها من التنقيح والاستدلال وغيرهما ، ثم انتشروا بها فى البلاد لاسيما فى العراق وخراسان وما خلف النهر . فكان ذلك مذهبه

ثم انشأ الله الشافعى فى بدء ظهور المذهبين فنظر فى صنيع من سبقه من العلماء فوجد فيه امورا صدته عن السير فى سبيلهم * منها اخذهم بمرسل (١) الحديث ومنقطعه . وهذا مؤد الى الخلل فى استدلالهم : لان جمع طرق الحديث أبان عدم وجود أصل لكثير من المرسل بل أوضح مخالفته المسند . ولهذا قرر ألا يأخذ بالمرسل الا بشروط ذُكرت فى كتب الاصول * ومنها عدم ضبط القواعد اللاتى كانوا يجمعون بها بين المختلفات . وهذا موصل الى الخلل فى اجتهادهم . ولذا ضبطها وأصل لها اصولا دونها فكان ذلك اول تدوين فى اصول الفقه * ومنها تمسكهم بالفتاوى التى وقعت عن اجتهاد او اقتداء بمن مضى من الصحابة ثم ظهرت مخالفتها للاحاديث الصحيحة . وهذا امر لا يصح البقاء عليه : وايضاح هذا ان من اسند اليهم الفتوى من التابعين لم يبلغهم بعض الاحاديث الصحيحة فأفتوا باجتهادهم ، او بالعموميات ، او اقتدائهم بالصحابة . ثم ظهر الحديث فى الطبقة الثالثة فظن اهلها ان مخالفته للسنة المتفق عليها عند علماء بلدهم قدح فيه وعلة لاسقاطه ، او ظهر بعد الطبقة الثالثة عند

---

(١) المرسل من الحديث ما رواه المحدث الى التابعى ثم قال التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابيا

ما اجتهد الحفاظ فى جمع طرق الحديث فكثر لديهم مالم يروه الاصحابى او اثنان ، ولم يتلقه بعد ذلك الا رجل او رجلان . فرأى رضى الله عنه ان عدم اخذهم به من غير ايضاح سبب للترك لا يقدح فيه : لان الصحابة والتابعين كانوا يطلبون الحديث فى المسألة جهد الطاقة فان اعوزهم نحوا نوعا آخر من الاستدلال ، واذا ظفروا به بعد ذلك رجعوا اليه * ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصره فرآها متشعبة ومخالفة فى بعضها للحديث الصحيح : لعدم وصوله اليهم فترك منها ما خالف الصحيح علما منه انه لو بلغهم لما حادوا عن جادته ، واخذ بالمتفق عليه فقط وقال هم رجال ونحن رجال * ولما قدمنا وامثاله قبض رحمه الله رحمة واسعة على ناصية الفقه ، واسس له الاصول ، وفرع عليها الفروع . ودون كل ذلك . والتف العلماء حوله . واقبلوا على مصنفاته فتصرفوا فيها بالاستدلال والتخريج والشرح والاختصار ثم تفرقوا بذلك فى البلاد ونفع الله بهم العباد . وكان ذلك مذهبه * فجزى الله الجميع عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء انه نعم السميع المجيب * مما ابنا ايها الموفق ترى ان حملة الشريعة . وهداة الامة لم يختلفوا فى شىء من اصولها . وانما اختلفوا فى بعض فروعها للاسباب التى اوضحنا . فافهم وكن من المحسنين تنل الرشد والفلاح

## ﴿ الجعفر الثانى بيان أن أصل دين الله واحد والشرائع مختلفة ﴾

ان الواحد جلت عظمته جعل اصل دينه واحداً فى كل زمان ومكان لا يدخله نسخ ولا يعتريه تغيير : فان انبياءه عليهم السلام أجمعوا على توحيده عبادة واستعانة .

وعلى تنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتعظيمه تعظيما لا حد له ، واسلام الاوجه والالباب اليه ، والتقرب اليه بشعائره التى سنها وندب اليها ، والاقرار بتقديره الحوادث قبل خلقها ، والتمسك بأنواع البر كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، وتحريم السفاح والظلم ، وحل النكاح ووجوب العدل ، واقامة الحدود والجهاد لاعلاء كلمة الله : قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . وقال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا انا فاعبدون ، وقال قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله * واما ما اختلف فيه اولو الديانات السموية ، وذكره الله تعالى بقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهو اشباح هذه الاشياء وصورها كالتوجه حين الصلاة لبيت المقدس ، ورجم الزانى فقط ، وقتل القاتل لا غير فى الشريعة الموسوية ، وكاستقبال القبلة ، ورجم المحصن وجلد غيره ، والقصاص أو الدية فى الحنيفية . وكاختلاف الشريعتين فى اركان الصلاة ، وآدابها وأوقاتها ، وغير ذلك من الاوضاع الخاصة التى مهدت سبل البر ، وأصلحت المواضعات الشرعية المسماة بالشرعة والمنهاج * والسر فى ذلك * أن ما جعله الله دينا عاما لجميع عباه كاف لسعادتهم فى دنياهم وأخراهم : لانه يكف عن رذائل السجايا وقبائح الخلائق كالفحشاء والمنكر والبغى ؟ ويحمل على مكارم الاخلاق وأحاسن الصفات كالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى * واما ما جعله خاصا بعصر دون غيره ، وقوم دون آخرين انما كان لما اقتضاه من الاسباب والمصالح * فمن تلك الاسباب

ملاحظة حال المكلفين كأمر قوم نوح بادامة الصوم لمعالجة الشدة الشديدة التى كانت فى أمزجتهم ومقاومة سورة بهيميتهم القوية ، ونهينا عنها لضعف أمزجتنا ولين قيادنا . وكتحريم الغنائم على الأولين ، وحلها لنا لما تقدم من الاسباب * ومنها ملاحظة اعتقاداتهم وعلومهم كحل بنت الاخت لبنى اسرائيل : لاعتقادهم انفصالها عنهم وعدّهم اياها من قوم أبيها ، وعدم حلها لنا : لأن العرب يعتقدون ان ابن اخت القوم منهم كما ورد به الخبر . وكتحريم طبخ العجل فى لبن أمه عليهم : لاعتقادهم ان حلّ تركيب العجل فيما جعله الله سببا لنموه مضاد للحكمة الالهية ، وحلّ ذلك لنا : لبعد العرب عن العلوم والبحث عن الحكم والاسرار * ومنها اصلاح ما كان موجودا من المواضعات : فان مظان المصالح تختلف باختلاف العصور والاحوال . ومن هنا جاء النسخ بعد التقرير ، وحصلت الرخص بعد العزائم * ومنها حدوث الحوادث العظيمة والفزع اليها كقصة الافك ، أو المحاورة فيها كقصة الظهار * ومنها ترك الاذى والتمسك بما يستدعى التأليف الموجب للتعاون . ولهذا يعذر من يقع على امرأة وهو يعتقد اعتقادا جازما انها زوجه ثم ظهر غيرُ ما يعتقد ، ولم يعذر من يعتقد انها أجنبية فكانت عِرْسه لا قدامه على ما يعتقد انه ليس له بحق * على أن هذا الاختلاف الذى وقع بين الملل فيما كان لتجديد الذكرى فى أرواح العباد من صور المتعبدات وأشباح تلك الاصول انما جرى على سنة التدريج فى الوصول الى الاكمل التى سنها الله جل وعلا فى خلقه

﴿ الجعفر الثالث الحض على التفكر فيما أبدع العليم القدير ﴾

ان ذا القدرة والعظمة حض عباده على التفكر فى انفسهم ، وفيما يقع

تحت حواسهم من ارض ، وسماء ، وسحاب ، وهواء ، وماء ، وغير أولئك مما فى الكون اجمع

فمن الحض على التفكر فى النفس قوله عز قائلا ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ، وقوله قتل الانسان ما اكفره من اى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره ، وقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ومن الحض على التفكر فى الارض قوله والارض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم ، وقوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، وقوله فلينظر الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا [١] وزيتونا ونخلا وحدائق غُلبا [٢] وفاكهة وأبًّا [٣] متاعا لكم ولأنعامكم

ومن الحض عليه فى السماء قوله وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون ، وقوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح

ومن الحض عليه فى الأرض والسماء معا قوله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب ، وقوله ويتفكرون

---

(١) كل شجرة طالت وبسطت اغصانها (٢) جمع غلباء وهى الحديقة المتكاثفة (٣) الكلأ أو المرعى

فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك

ومنه فى السحاب قوله والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات ، وقوله وهو الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق[1] يخرج من خلاله ، وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار

ومنه فى الهواء قوله (فى العذاب) انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ، وقوله (فى الرحمة) وأرسلنا الرياح لواقح

ومنه فى الحيوان قوله وجعلنا لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ، وقوله واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس

ومنه فى الماء قوله سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وقوله وسخر الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الانهار

ومنه فى غير ذلك مما فى الكون جميعه قوله وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وقوله اولم يتدبروا فى ملكوت السموات

---

(١) المطر

والارض وما خلق الله من شيء ، وقوله ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق * وسر هذا ان يكون التسليم بنفي الاشراك ، والاقرار بتفرد القهار بالتصريف فى الاكوان وخلق الفواعل والافعال ، والتسليم بأن ما سواه ليس له فى الكون اثر بضر أو نفع ، والاعتراف بأن المنزه عن المثيل لا يتصف بصفة من صفات غيره ولا يلحقه ضرر لمصلحة خلقه مبنيات على أس ثابت من البراهين القاطعة والحجج الدامغة واليقين الذى لا يتطرق اليه ارتياب ولا يعروه شك لا على تقليد انسان او تتبع آثار الاسلاف : اذ التسليم المدعوم بكلا هذين ينهدم لاول شبهة ويختفى لبدو اوهى ضلالة فضلا عن انه ليس من كسبه : اذ لا عمل لرويته فيه فهو ابعد من ان ينيل صاحبه خيرا او يجنى به ثمرا ولهذا أبته الشريعة المطهرة ولم ترض عنه بل أنبت ذويه اشد التأنيب ، وذمت الذين قالوا منهم انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون ، ومدحت المفكرين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه . ولما كان التفكر فيما ابدع الحكيم القدير يؤدى الى هذا الخير الجسيم والسعادة العظمى وردت السنة بأن تفكر ساعة خير من عبادة سنة

## * الجعفر الرابع الاستقسام بالأزلام ونحوه ، وأسرار تحريمه *

الازلام القداح التى تقدم بيانها فى الميسر واحدها زلَم ( بفتحتين ) سميت بذلك لتزليمها أى تسويتها يقال زلّم قدحه اذا سواه وأجاد صنعته . والاستقسام بها هو أنهم كانوا اذا أرادوا سفرا أو غيره كغزو وتجارة ضربوا لدى أصنامهم بقداح ثلاثة على أحدها أمرنى ربى ، وعلى ثانيها نهانى ربى ، اما ثالثها فغفل .

فاذا خرج الآمر أقدموا على الفعل ، واذا خرج الناهى احجموا عنه ، واذا خرج الغفل أعادوا . وكانوا يعتقدون ان ما يخرج بارشاد الاصنام واعانتها * ونحو الاستقسام بالأزلام الكهانة : وهى تعاطى الأخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان مع زعم أن الجن هى مصدر تلك الأخبار ، والعرافة : وهى ادعاء معرفة الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ، والطيرة : وهى زجر الطير للتيمن بطيرانه جهة اليمين أو التشاؤم بطيرانه جهة الشمال ، والطرق : وهو الضرب بالحصى ، والتنجيم : وهو ادعاء معرفة الحوادث المستقبلة كالمطر وتغير الاسعار باقتران الكواكب وافتراقها وظهورها فى بعض الازمان ، والعيافة : وهى التكهن بالطير أو غيرها ، والسحر * وكلها محرمة كأتيان من يدعى شيئا من ذلك ليعلمه بنبأ من الأنباء : لقوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلا يوم القيامة ، وقوله العيافة والطيرة والطرق من الجبت ( هو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله ) وقوله ليس منا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له أو تكهن أو تُكُهِّن له او سَحَر أو سُحِر له ومن أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ، وقوله من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما

وأما أسرار تحريم ذلك فهى * اولا ما فيه من طلب معرفة الغيب الذى استأثر الله تعالى به : قال وهو اصدق القائلين قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله ، وقال جل ذكره وما تدرى نفس ما ذا تكسب

غدا ، وقال ايضا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول: فانه لا ينبغى للعبد أن يكون شريكا لسيده ومولاه فيما استأثر به وقصره عليه، ولا أن يتطلبه ، ويترقب الوصول اليه : قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ( اى لا تقل فى شىء من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك ) : لانه اذا تطلبه وتطاول اليه مقته سيده وطرده عن خدمته والحلول بساحته حتى ييأس من مشاركة سيده فيما استأثر به ، ولا يغتر به احد من باقى عبيده فيروم ما ليس له بحق * وثانيا ما يلزم ذلك من التفويض للأصنام وغيرها مما سوى الله ، والاعتقاد بأن ما خرج من الازلام بارشادها وارادتها جلب الخير او دفع الضير . وحينئذ يكون امرها او نهيها واجبا متبعا . وذلك بلا ريب فسق وكفر

## ﴿ الجعفر الخامس بيان ما أمر الله به من أخذ كل مكلف ﴾

### ( نصيبه مما فى كتبه من العلم )

ان العليم الرحيم كلف ذوى الاديان أن يأخذ كل حظه مما فى كتبه من العلم بعد معرفة ما لا بد منه لفهمها وهو يسير لمن وفقه الله تعالى

أما تكليف المسلمين بذلك فبيانه أن الله عز شأنه شوقهم لتدبر كتابهم فى مواطن كثيرة منه فمنها قوله تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين ، وقوله كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد . وانه طلب ذلك منهم فى مواطن أخرى

منها قوله كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا ، وقوله انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ، وقوله افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، وقوله كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب

وأما تكليف غيرهم به فايضاحه ان الله جل وعلا أنبهم على نبذهم كتابهم بعد أن أخذ عليهم الميثاق بتبيينه والعمل بما فيه : فقال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون . وألبس رؤساء تلك الاديان ثوب شنار لا يبلى بحجرهم على عقول العامة ، وتحريم فهم الكتب السماوية عليهم ، ومنعهم من تلاوة أكثرها ، واستئثارهم بحق الفهم الذى حرّموه ايضا بعدُ على أنفسهم : فقال مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين . وتوعّدهم وجعل لهم الويل والثبور بقبيح ما كانوا يفعلون من الاتيان بما تهوى أنفسهم عند اضطرارهم لبيان حكم من الاحكام ، وقولهم افكا وزورا هذا من عند الله : فقال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون * وسر هذا بيّن مما قدمناه فى الجعفر الثانى من النهر الاول فقد أوضحنا هنالك اسرار بعث الرسل وأثبتنا أنه لازم لاسعاد الخلق كافة ، واصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية ، وايصالهم الى ما قضاه لهم العليم القدير من الكمال اللائق بهم المناسب لحالهم : فانه اذا ترك كل انسان كتبه ولم يأخذ حظه من علومها استحال بلوغ بنى الانسان الى ذاك الكمال ، وحرموا من النعيم المقيم

## الجعفر السادس

### التنبيه على ان تنابذ اهل الاديان من البغى والعدوان

قد نبهت الشريعة الغراء على ان من البغى والعدوان ، والميل عن الصراط المستقيم ان يتدابر اهل الاديان ، ويتنابذوا ، ويتلاعنوا كما كان جاريا قبل الاسلام ، ودل عليه مثل قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء . وان الوفاق والوئام احق بهم واولى : لانه يؤلف قلوبهم ويجمع شتيتهم ويذيقهم ثمر المعاونة والمساعدة * ولم تكتف الشريعة المطهرة بالتنبيه بل عملت لذلك عملا ينبغى ان يحمدها عليه ذوو الشرائع الاخرى : فانها اباحت للمسلمين مؤاكلة اهل الكتاب ( وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) ولا ريب ان هاته الاباحة تستدعى طيب الانفس ، وتحمل على الالفة وحسن المعاشرة . كما اباحت لهم التزوج منهم ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) ومن الثابت ان المصاهرة لا تكون الا بعد الفة يتجاذبها آل الزوجين ، وتقرب يكون هذا الاختلاط على اثره . اما منع تزوج الكتابى المسلمة فلم يُرد به التباعد والتجافى بل قصد به دفع ما عساه يحصل من تعنيت الزوج لها كما سبقت الاشارة اليه : فان الكتابى لا يقر بدين المسلمة فربما حمله هذا الجحود مع ماله من السلطان عليها على اضطهادها حتى تفارق دينها وتلزم دينه . ولا يوجد هذا فى تزوج المسلم الكتابية : فان دينه يحمله على الاقرار بدينها ، ويرضيه ببقائها عليه . فلا يخشى من حمله اياها على انتقالها عن دينها . وزادت الشريعة على ذلك انها حظرت على المسلمين مجادلة اهل الكتاب الا بالتى هى احسن ( ولا تجادلوا

أهل الكتاب الا بالتى هى احسن ) والمحاسنة كما لايخفى من دواعى الالفة ورسل المحبة ، كما حظرت عليهم اكراههم فى الدين وحملهم على مفارقته ( لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ) * والسر فى ذلك غرس المحبة والمودة فى قلوب بنى آدم ، وبث روح التعاون والتعاضد فيهم ، وغض الطرف عما بينهم من اختلاف الاديان الصورى : كى يدركوا الراحة ، وينالوا السعادة ، ويسيروا الى الغاية التى جاء اليها الاسلام وهى حياطتهم بسور من البر والاحسان وادخالهم فى حظيرة الأمن العام والسلامة الشاملة

## ﴿ الجعفر السابع بيان أن الله رفع الحرج فى الدين ﴾

قد رفع الرحيم الحليم الحرج فى الدين ولم يكلف المؤمنين بما لا طاقة لهم به وقررت الشريعة السمحة ذلك بالقول والفعل * فمن الأول قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها * ومن الثانى اباحة المسح على الخفين زمنا قليلا فى الحضر وكثيرا فى السفر للوضوء ، والعدول فى الطهر عن الماء الى التيمم فيهما اذا كان فى استعمال الماء أوتداركه حرج ، وقصر الصلاة الرباعية فى السفر ، وجمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء تقديما وتأخيرا فيه ، وأداء النافلة على الراحلة حال السير فيه ، وترك القبلة عند عسر التوجه اليها * وسر ذلك أن الله ختم الاديان بالاسلام فحسن أن ينزه عن الحرج ، ولا يرمى بالتضييق : لانه لو لم يسلم منه للزم أن يكون باقيا به الى اليوم الموعود . فلا ينتظر نسخه ولا يؤمل تبديله . وحينئذ يكون ذلك شامة فى وجهه المنير تصد عن النظر اليه ، وعقبة كأداء تمنع من الاقتراب

منه . وهذا ينافى ختم الأديان به . اما اذا سلم منه فان الصدور تنشرح له ، والعيون تقربه ، والنفوس تقبل عليه ، ويسهل انقيادها له ، والتزامها لاحكامه. فيكثر المتمسكون به ، ويقل النابذون له ، ويكون النفع به جليلا ، وسر ختم الاديان به بينا

## ﴿ الجعفر الثامن ترك الغلو فى الدين ﴾

قد أمرت الشريعة بترك الغلو فى الدين: قال صاحبها الكريم عليه الصلاة والتسليم أيها الناس افعلوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير الاعمال ما ديم عليه * وسر ذلك أمران * احدهما أن الغلو فيه يؤل بصاحبه الى عجز . اما عن أداء الواجب. فيكون غلوه تقصيرا : لانه زيادة أحدثت نقصا : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لرجل اجتهد فى العبادة حتى هجمت عيناه ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى . واما عن استدامة الزيادة. فتكون قصيرة المدى سريعة النفاد . وقليل العمل فى طويل الزمن خير عند الله ( لاستدامة تذكره ) من كثير العمل فى قليل الزمن ( لاستلزامه حينا السهو أو اللهو ) : قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام شرة فمن سدد وقارب فارجوه ومن أشير اليه بالاصابع فلا تعدوه * وثانيهما انه يسير به الى ترك الدنيا . وتركها يؤدى الى هجر العمل لها . وهذا يستلزم فسادها ، وعدم الشكر عليها . وذانك أمران يبغضهما الله تعالى . على أن ادراك الآخرة مع التمتع بالدنيا ممكن وقد ارشدنا المتفضل اليه بما قص من قوله وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا

تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين ، ومن قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

## الجعفر التاسع

### بيان فضل العلم والعلماء ،والحث على التعليم والتعلم

قد أبانت الشريعة لنا فضل العلم والعلماء ،وحثتنا على التعليم والتعلم * أما ابانة فضل العلم فمنه أن علام الغيوب امتن به على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان ، وأن رسوله صلى الله عليه وسلم فضله على العبادة : اذ قال فضل العلم خير من فضل العبادة ، وأبان نفعه فى الدنيا بقوله ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك ، كما أبان فائدته فى الآخرة: اذ قال يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ، وزاده شرفا بقوله اذا اتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربنى الى الله عزوجل فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم * وأما بيان فضل العلماء فمنه أن رب العالمين صرح بأن الجهلاء لا يستوون فى الفضل هم والعلماء ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) ، كما صرح بأن العلماء أرقى ممن سواهم بدرجات ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) ،وانهم هم الذين يعقلون عنه ( وتلك الامثال نضربها للناس ومايعقلها الا العالمون) ،وأنهم هم الذين يخشونه ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) ،وأن منزلتهم فى الاقرار بوحدانيته بعد منزلة ملائكته التى هى بعد منزلته ( شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما

بالقسط ) ،وألحق رتبتهم فى كشف احكامه برتبة انبيائه ( ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) *وأعلم رسولُه صلى الله عليه وسلم انهم ورثة انبياء الله تعالى ( العلماء ورثة الانبياء ) * واما الحث على التعليم فمنه امر الله به نبيه ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) ، وامره غيره بذلك ايضا ( ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون )، ومدحه المعلمين ( ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ) ،وقولُ الرسول لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها ) ،وقوله الدال على الخير كفاعله * واما الحث على التعليم فمنه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، وقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، وقول رسوله اطلب العلم ولو بالصين ، وقوله العلم فريضة على كل مسلم

واعلم ان من العلم ما هو فرض عين كالتوحيد ، والفقه ، والتفسير، والسنة ، وغير اولئك من العلوم الشرعية . وما هو فرض كفايه كالطب، والحساب ، واصول الصناعات كالتجارة والحياكة ،وكل مالا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا . وما هو فضيلة كالتعمق فى الحساب، وحقائق الطب ، وجميع ما يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج اليه .وما هو مباح كالشعر الذى لا سخف فيه ، واشباهه مما لا حاجة اليه ، ولا ضرر فيه . وما هو مذموم كالشعبذة ، والتلبيسات ، وكافة ما يوجد اضلالا وافسادا *فعليك وفقك الله لما يرضيه ان تأخذ قسطك مما لا يذم، واياك ان تدنو من المذموم كى ينبه قدرك ، ويعظم اجرك ، وتكون فى الحياتين وجيها *وسر ذلك اسعاد العباد واظهار شرف الانسان على ما سواه من اجناس

الحيوان باخراجه من الظلمات الى النور ومن الضلال الى الهدى بل من الموت الى الحياة (أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها) * فالعلم لا مكتسب أجل منه نفعا ولا مطلوب أسمى منه مكانة ولا شرف أعظم من شرفه ولا سبيل أهدى من سبيله فهو أجل ما يرغب فيه لذاته وغيره : فان ما يسعى اليه الساعون اما أن تكون الرغبة فيه لسواه كالنقدين ، أو لذاته كالسعادة الابدية ، اولهما معا كسلامة البدن : فانها لذيذة فى نفسها وسيلة لغيرها . ومما لامراء فيه أن ما يراد لذاته أولى مما يراد لغيره ، وما يطلب لهما خير مما يطلب لذاته فقط ، ومما يطلب لغيره كذلك . ولكون العلم لذيذا فى ذاته وذريعة لسعادة الآخرة كان مطلوبا لنفسه وغيره * وبما أن خير الاشياء سعادة الانسان الابدية وهى لا تنال الا بالعلم والعمل ، ولا عمل الا بالعلم لزم أن يكون العلم أجل الأشياء قدرا ، وأولاها فخرا ، وأجدرها بالرغبة فيه ، وأحقها بالسعى اليه . كيف لا وهو يمنح صاحبه فى الدنيا احترام النفوس والحكم على القلوب ، وفى الآخرة الخلود فى الغرف العليا من حظيرة القدس

## * الجعفر العاشر ايجاب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر *

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أمر بهما البر الرحيم للوالدين والاقربين (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) ، كما أمر بهما لكافة عباده (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ، وتعاونوا على

البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) . ونعت المؤمنين والمؤمنات بهما وحدهما ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ، وبهما مقرونين بالصلاة والزكاة ( الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) . وابان اننا بهما خير الامم ( كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وان الأجر بهما عظيم ( لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ) ، وان قوما نجوا بهما من العذاب ( فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) . ولم يشهد لقوم آمنوا بالفلاح حتى أضافوا الى ايمانهم القيام بهما ( ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) . وعلل استحقاق قوم اللعن بتركهما ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) . واثم آخرين به لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) * وأمر بهما رسوله الكريم مع التحذير من تركهما ( لتأمرُن بالمعروف ولتنهوُن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ) . وأخبر أن تركهما قد يكون سببا لنزول العذاب ( ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم

فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده ) . وأمر كل انسان أن يقوم بالممكن منهما ( انكر المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك وهذا اضعف الايمان ) . وأعلم أن الثواب عليهما خير الثواب ( أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله فى الجنة بين حمزة وجعفر ) * وسر ذلك أن الشهوات النفسية والاهواء البشرية ليس لها حد تقف عنده ولا غاية تنتهى عند بلوغها .فاذا وُجد مقومو الاخلاق ومهذبو النفوس الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ضبطوا النفوس الجامحة ، ومنعوها من غلوائها. فأحجمت عن الشهوات المذمومة والاهواء الفاسدة ،واقتصدت فى شهواتها المباحة ولم تصب منها الا المحمود من طيبات الرزق . وان عُدموا ولم تحظ الامة بوجودهم فيها هام ذوو الشهوات فى مهامه شهواتهم المبيدة ،واستحلوا مرعاها الوخيم، واستطيبوا هواءها الوبيل ، وتدرعوا لادراكها بكل حيف وظلم ، وسلكوا للوصول اليها كل سبيل. فضلوا وأضلوا ، وشقُوا وماسعدوا ، وأدركهم البلاء ، وحلت بساحتهم الارزاء ، وكانوا شجى فى حلق أمتهم ، وحَجَرَ عثْرة فى سبيل رقيها ، وسببا لهتك سترها وسلب هنائها وايرادها موارد الشنار والبوار * علك أيها القارئ الكريم تسائل النفس عن وجود هاته الامة الكريمة التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التى أمر الله أن تكون منا ولذا أجيبك بأنها غير موجودة : لانه لاوعاظ محسنون فينا ، ولا يصلح خطباء المنابر ولا أرباب الصحف السيارة للانتساب اليها : لان جل خطباء المنابر ان لم نقل كلهم من أولى الجهالة والغباوة . فلا يكادون يقيمون لفظا ولا يفهمون معنى

فضلا عن أنهم لا يأتون الا بما هو مرقوم فى كتب وضعت حين الحجر على الافهام بمعرفة الرؤساء الغاشمين تضليلا للعامة وتنحية لهم عن الدنيا : لتخلص الى اولئك الظالمين ، وتكون لهم دون سواهم . ولتكرار وروده على الاسماع لم تأذن له بعدُ بالوصول الى الافهام. ولهذا نرى أغلب المصلين حين الخطبة نياما . وانه ليسوؤنى تمسكهم بما وضع أيام الحروب الصليبية من الدعاء على مخالفينا : فانى أرى وجوب التخلى عنه الآن لقبح أثره وبعده عما يقتضيه الشرع ، ولحاجتنا الآن الى ايجاد الصفاء بيننا وبينهم . ولان أرباب الصحف السيارة لم يقم جمهورهم بما تفرضه عليهم مهنتهم وتصديهم للارشاد . فجروا فى مضمار الاغراض الشخصية والاهواء الذاتية وحملهم حب الأثَرَة على التنابز والتلاعن ، وتضليل الامة وتغريرها ، وغير ذلك مما هو بين مشاهد . فان صلح أمر هاتين الطائفتين وجدت تلك الامة التى أمرنا الله بها . وصلاح الاولى بأن تكون من العلماء العاملين العارفين أحوال الزمن وحاجاته : كى يسيروا على خطة السلف الصالح من ذكر الحوادث الاسبوعية وحمدها والحث على التمسك بها ان كانت خيرا ، أو ذمها والنهى عن الاتصاف بها ان كانت شرا. أما صلاح حال الثانية فانما يكون بايثارها للمصلحة العامة على الخاصة ، وقيامها حق القيام بما نصبت نفسها له من ارشاد الامة والعمل لما يستوجب سعادتها وهناءها ( على شريطة الاهلية والاستحقاق )

## ﴿ الجعفر الحادى عشر الحث على النصيحة ﴾

النصيحة اخلاص الانسان محبته لغيره فى ابداء ما فيه فائدته ونفعه

( والمراد بالمحبة ذاتُ الفضيلة لا ذاتُ النفع واللذة ) . وقد عظم الرسول صلى الله عليه وسلم امرها : اذ قال الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله فقال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم * والسر فى ذلك ان الامة اذا تحرت النصيحة لله فأتمرت بما أمر الله به وانتهت عما نهى عنه ، وللرسول فأطاعته فى كل ما جاء به من أحكام وارشاد وانذار وتبشير وغير ذلك ، ولأئمة المسلمين من اطاعتهم فيما أمر الله به اوسنّهُ او أباحهُ وكان فيه خير وعصيانهم فيما نهى عنه ، ولعامة المسلمين فأظهر لهم حُسْنَ الحسَنِ وحث عليه ، وقُبْحَ القبيح وحذّر منه غير مراع فى ذلك مصلحته الخصوصية ، ولاغاض النظر عن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ، وقوله واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ـ اذا تحرّت كل ذلك كانت مطيعة لله ورسوله ومتمسكة بدينها تمسكا يهديها الى سواء السبيل ، وكانت نافعة لأولى امرها وعاملة على اصلاحهم وتقويم اودهم وساعية فى خيرها جميعها . فتحصل المحبة والمودة ، وتكون المساعدة والمعاضدة . فترقى فى مدارج العز والسيادة وتنال الحظ الاوفى والنصيب الاوفر من السعادة فى الدنيا والآخرة

## الجعفر الثانى عشر

### التنبيه على أن الناس فى الانسانية سواء

قد نبهت الشريعة على أن الناس كافة فى الانسانية سواء ، وبرهنت على ذلك بأنهم جميعا مخلوقون من أصل واحد ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

وأنثى ) ، وأن جعلهم أقساما لم يكن الا نظاما يراد به التعارف والتعاون لا التفاضل والتباين ( وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ) ، وان التفضيل انما هو بالتقوى ( ان اكرمكم عند الله أتقاكم ) . وأكدت ذلك بتحريم الترفع والاستهزاء واللمز والنبز بالالقاب ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ) ، وبايجاب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى حكم الله وترضى به ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) . وقوت هذا التأكيد بالحكم الصريح القاضى بأنهم جميعا اخوة ( انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله ) * وقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام ليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى * والسر فى ذلك امران جليلان * أولهما التوصل الى أن الناس يحترم بعضهم بعضا ، ويصرموا حبل الازراء والاحتقار فتبنى معاملاتهم على اس المساواة والمماثلة ، وتدعم بالعدل والانصاف . فيصل كل الى حقوقه ويجتنى ثمر ما غرست يداه . فيسود النظام ، ويعم الامن ، وتثبت قدم السعادة ، وتقوى شوكة الامة ، وتصير خير الامم * وثانيهما اشعار بنى الانسان جميعهم ان سبل الشرف مباحة لكل سابل ، وابوابه مفتحة لكل داخل ، ورياضه مقيل لكل مجتهد ، وقطوفه دانية لكل ذى استعداد وعمل . وان كل فرد منهم يليق بأية مرتبة من مراتب الكمال الانسانى ما خلا النبوة : فانها ارفع من ان تنال بعمل ، واحق بألا تدرك الا بمحض فضل الله ( الله اعلم

حيث يجعل رسالته ) . فاذا اشعروا بذلك ، وعلموا ان التفاضل لا يكون بالحسب ولا بالنسب ، وانما يكون بالفضيلة والكمال العقلى والنفسى تاقت نفس كل الى اقتناء الشرف ، والانتساب الى الفضيلة . فسعى فى تكميل نفسه وعقله ، ونافس فى اكتساب المزايا البشرية . فكملت نفوس وسمت بالفضيلة رجال بهم ترقى الأمة الى مراتب العز ، وتحتل أسمى منازل السعادة

## الجعفر الثالث عشر

### الدعوة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف

لقد دعت الشريعة المطهرة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف : فمن ذلك أمر الله المسلمين بالاتحاد وعدم التفرق ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ) ، وتذكيره اياهم بما أنعم به عليهم من تأليف قلوبهم بعد تفرقها بالعداوة والبغضاء ( واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ) ، وامتنانه على نبيه بهذا التأليف بعد ان كاد يكون مستحيلا ( لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ) * ومنه قول رسوله الكريم ان اقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وقوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم * ولتثبيت المحبة والالفة بين طوائف الناس قررت الشريعة الغراء حقوقا للوالدين ، والاقربين ، والاليفين ، والمتجاورين ، والمسلم على أخيه ، والعبد على سيده . وها كها مبينة

موضحة على هذا الترتيب

فأما حقوق الوالدين فأقوى الحقوق وألزمها : تدبر قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا ، وقوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا. وتأمل حكمه فى معاملة الكافرين اللذين ارادا أن يضلا ولدهما فى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * وهذه الحقوق منها ما يكون فى حال حياتهما ، ومنها ما يكون بعدها * فأما ما يكون منها فى حال حياتهما فما سيبين فى حقوق الاليفين ، ويزاد عليه وجوب طاعتهما فى الشبهات : لان ترك الشبهة ورع ورضاهما حتم ، وعدم السفر فى المباح والنافلة بغير اذنهما * وأما بعد حياتهما فيعلم من جواب الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سأله هل بقى على من برأبوى شىء أبرهما به بعد وفاتهما وهو : نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما

وأما حقوق الاقارب فتلى حقوق الوالدين . ويكفى فى توكيدها قوله تعالى وبذى القربى ، وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته * وهذه الحقوق ان لم تكن فوق حقوق الاليفين الآتية فلا تقل عنها

وأما حقوق الاليفين فمؤكدة أيضا . وهى تكون فى النفس ، والمال ، واللسان ، والقلب * أما كونها فى النفس فبالبحث عن حاجة الاليف وقضائها ،

أو بقضائها حين ظهورها ، أو عند السؤال . والدرجة الاولى تقضى بها رحمة المؤمنين التى وصفهم الله بها فى قوله رحماء بينهم * وأما فى المال فبأن يؤثره على نفسه ولو كان به خصاصة ، أو ينزله منزلة نفسه فيسمح له بكل ماله ، أو يجعله فى درجة خادمه فيقوم له بحاجته من فضل ماله. وهاته انزل الدرجات * وأما فى اللسان فبالدعاء له حيا وميتا ، والذب عنه حاضرا وغائبا ، وتعليمه من العلوم ما هو فى حاجة اليه ، والتودد اليه بجميل المقال ، والثناء عليه وآله بما فيهم ، وشكر كل على حسن صنيعه ، وأمثال ذلك . وبالسكوت عن ذكر عيوبه ، وعن التجسس عن أحواله ، وعن افشاء اسراره ، وعن مماراته ، وكل ما يكره * وأما فى القلب فبالوفاء ، والاخلاص ، وقبول المعذرة ، والعفو عن الزلة

وأما حقوق المتجاورين فمما يؤكدها ان الله تعالى قال والجار ذى القربى والجار الجنب ، وان الرسول أثبت حقا للجار الكافر * وهذه الحقوق ابانها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات بعثت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه ببناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ثم قال اتدرون ما حق الجار ؟ والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله

واما حقوق المسلم على أخيه فكثيرة . وسنقتصر على ذكر بعضها قارنين

بعض ما نذكره بدليله ومغفلين البعض الآخر طلبا للاختصار * فمن ذلك الا يتكبر عليه : لقوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ، وألا يؤذيه بقول او فعل : لقول الرسول المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والا يزيد فى هجره على ثلاث ليال : لقوله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، والا يعده الا أوفى : لقوله العدة دين ، وان يوقره ان كان اكبر منه ويرحمه ان اصغر : لقوله ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ، وان يحب له ما يحب لنفسه : لقوله مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائره بالحمى والسهر . ومنه ان ينصفه من نفسه ، ويخالقه بخلق حسن ، ويستر عورته ، ويسعى فى قضاء حاجته ، ويبدأه بالتحية قبل الكلام ، ويمحض له النصح ، ويشمته اذا عطس ، ويعوده اذا مرض

واما حقوق الرقيق على سيده فما ورد منها ألا يكلفه سيده فوق طاقته ، والا ينظر اليه نظر كبر وازدراء ، وان يشركه فى طعامه وكسائه ، ويعفو عن زلته ، ويتذكر عند غضبه عليه بسبب تقصيره فى خدمته تقصيره فى فرائض ربه وقدرة الله عليه التى هى فوق قدرته على عبده ، ويجعل نصب عينيه فى معاملته قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . وقد ذكرنا فى الرق بعض حقوقه فارجع اليه

والسر فى ذلك ان الامة اذا احترمت فيها الحقوق ، وثبت بينها الاحسان ، وضرب العطف فيها اطنابه ، والرحمة بجرانها ، وطمت المحبة على العداوة والبغضاء ، وجرت المواصلة ذيلها على القطيعة والهجر ، وشيدت فيها ربوع الائتلاف ، ودرست فيها اطلال الاختلاف اتحدت آراء ابنائها ، واتفقت

كلمتهم ، وتوحدت وجهتهم ، وآثروا المصلحة العامة ، ولم يبق لهم ارب فى سوى الفضائل والمكارم ، ولا رغبة الا فى نفوذ الكلمة وعلو الجاه . فيسعون فى شرف الوطن ومجده ، ويطلبون عز الامة وسعادتها ، ويدأبون فى ذلك بهمم عالية وعزائم قوية ونفوس تستصغر كل كبير من الاعمال . ولا ترى ممتنعا من الآمال . فتقوى شوكتهم ، وتعظم صولتهم ، وترهب سطوتهم ، وتنفذ كلمتهم ، وتمنحهم الامم الراقية نظر الاجلال واحترام الاكفاء ، وتمد اليهم يد المسالمة ، وتسمح لهم بسهمهم فى المصالح المشتركة وحظهم من السيطرة على الامم المتدابرة المتخاذلة . وبالاختصار لن يدنو منهم ضير ، ولن يبعد عنهم خير ، وتصير امتهم خير الامم ، ووطنهم اعز الاوطان

## ﴿ الجعفر الرابع عشر الحث على اجتناب الحسد ﴾

حثت الحنيفية على اجتناب الحسد وعدم الميل اليه : فقد امر الله تعالى بالاستعاذة منه لشدة قبحه : قال ومن شر حاسد اذا حسد ، وبين رسوله صلى الله عليه وسلم قبحه بقوله دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر * وسر ذلك ان الحسد اما ان يكون لحقد قديم يحمل الحاسد على كراهة نعمة تصل الى المحسود ، واما ان يكون لفضيلة احرزها المحسود تدعو الى تقدمه وتأخر الحاسد فيحمله ذلك على الحقد ونصب العداء ، واما ان يكون لشح الحاسد بالفضائل وبخله بها عن ان يصل اليها احد من عباد الله ولو كان لها مستحقا . وهو ( مهما كان سببه ) خلق ذميم يفسد البدن والدين ، وشر جسيم يساق للاكفاء والمخالطين . وحسبك به شرا انه أول

ذنب عُصى الله به فى السموات حين حسد ابليس آدم ، وفى الارض حين حسد قابيل هابيل . فلا يتصف به الا أخبث الخبثاء ، ولا يتحمله الا اظلم الظالمين . كيف لا ؟ وهو . اولا بخَل بنعمة الله على عبده فظلم ربه فيما قدره وقضاه ، وظلم عبده فى عدم الرضا بنعمة لم يكن السبب فى وجودها . وثانيا انه ان اقترن حسده بقدرة وانتقام كان ظالما للمحسود وسببا لهلا كه ، وان صحبه ذل ومهانة كان ظالما لنفسه وذريعة الى سقمه وكمده . أعاذنا الله من شره ونزهنا عن نقيصته

## الجعفر الخامس عشر

### النهى عن الغيبة ، والنميمة ، والسباب ، وهُجر القول

قد نهى الله عز وجل عن الغيبة بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأ كل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وقال أيضا لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا [1] ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا * وحذر الله من النميمة بقوله ويل لكل همزة لمزة ، وذم لَعِينا بقوله هماز مشاء بنميم ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب ، وقال أيضا لا يدخل الجنة قتّات [2] * وحذر الرسول الكريم من السباب وهجر القول بقوله ما تساب اثنان الاغلب ألأمهما والاّ انحط الأعلى الى رتبة الاسفل

---

(١) التناجش التزايد فى البيع (٢) نمّام

منهما ، وبقوله ليس المؤمن بالطّعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البـذى ، ووصف الله تعـالى الموفقين بقوله واذا مروا باللغو مروا كراما . وبقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغى الجاهلين * وسر النهى عن المذكورات ان كلا منها فضلا عن كونه من الخلائق الذميمة ، والسجايا التى تتنزه عنها النفوس الكريمـة مدعاة للحقد والضغينة ، ومجلبة للتدابر والتباين وانفصام عرى المودة والالفة ، وحامل على المقابلة بالمثل . وهـذا يستوجب فساد الاخلاق ، ويستدعى لؤم الطباع ، ويثبت قدم الشقاق ، ويضاد الدين ، وينافى مصلحة المجتمع الانسانى : فانها لا تكون الا بالصفاء ، والاخلاص ، ومديد المساعدة لذوى الحاجات

## * الجعفر السادس عشر ذم المزاح *

المزاح مذموم اذا صاحب افراطا او استدامة او قصد الضحك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار ابعد من الثريا ، فان خلا المزاح من افراط فيـه ، ومداومة عليه ، وقصد ضحك كان مباحا : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لأمزح ولا أقول الا حقا . ولتعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقدر على القصد فى المزاح اما غيره فلا يقدر على القصد فيه . على ان هـذا القصد لا يكاد يحد . فلا تستسلم للمزاح وتقول قد فعله الرسول والا كنت من الخاطئين * والسر فى ذمه حال الافراط فيه ، او المداومة عليه ، او قصد الضحك به انه يكون اذن مبعدا للحقوق ، مدنيا للعقوق . مورثا للحقد

والضغينة ، ومذهبا عن المازح الهيبة والبهاء ،وجالبا له حقد الاشراف واجتراء السفهاء ، وموقعا من مزح معه فى اذى وبلاء : لانه ان امسك عما رمى به من القول الكريه حزن ، وان جارى من رماه به جانب أدبه . فعلى الكريم ان يتجنبه اتعاظا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المزاح استدراج من الشيطان واختداع من الهوى * اما السر فى اباحته حين القصد فهو انه يسر المؤانسين ، ويؤنس المخالطين ، ويدفع عن النفس السآمة ،وعن الفكر الاعياء : فان استدامة الجد تستدعى انقباض قلوب الاصحاب ،وتكد الطبع ،وتستجلب الملل . وكل ذلك ذريعة الى النفور من المعاشرة والانس بالوحدة . وهذا ليس من مقاصد الشريعة المطهرة

## ﴿ الجعفر السابع عشر امر الرعاة بالعدل ، ونهيهم عن الظلم ﴾

قد أمر الحكم العدل الرعاة بالعدل ، ونهاهم عن الظلم * فمن الاول أمره به فى الحكم ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ) ، وأمره به فى القول ( واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ) ، وأمره به فى كل شىء ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان ) * ومن الثانى انه ابان حال من أهلكهم بظلمهم ( فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ) ، وانه حكم بعقاب الظالمين ان لم يكن عاجلا فآجلا ( ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما نؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء ) : أى نؤخرهم ليوم ترتفع فيه لهوله الابصار من غير ان تحرك الاجفان مسرعين

ذلا الى الداعى رافعى رؤسهم مع ادامة النظر من غير تلفت لا يرجع اليهم تحريك أجفانهم كما هو الشأن بل تستمر مفتوحة لا تطرف وافئدتهم لفرط الدهش خالية من الفهم كالهواء الخالى من غير شاغل . فليتق الله من يتولى الحكم ، وليخش هذا اليوم الرهيب وهذه الحال الشديدة ، وليحكم بما أنزل الله ، ويعدل بين المتخاصمين ( ان كانا ) فى الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهما * والسر فى ذينك أن العالم ( كما قال الامام على كرم الله وجهه ) حديقة سياجها الشريعة ، والشريعة سلطان يجب لها الطاعة ، والطاعة سياسة يقوم بها الملك ، والملك راع يعضده الجيش ، والجيش أعوان يكفلهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية ، والرعية سواد يستعبدهم العدل ، والعدل أساس قوام العالم . فاذا لم يكن هذا الاساس فكيف يكون ملاك العالم وعماره ؟ لا ريب يكون بناؤه على شفى جرف هار . فالعدل اساس الملك ، وعماد العمران ، وروح النظام ، وحياة الامم ، وقدم السعادة ، ورأس النجاح . ولهذا شدد الله جل وعلا فيه ، ولم يأخذ العهد على المؤمنين بطاعة أولى أمرهم الا بعد أن أخذه على هؤلاء بالعدل ، ووعدهم على أعمالهم بالجزاء ان خيرا فخير وان شرا فشر . تأمل قوله تعالى فى الآية السابقة ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا : أى سميعا لأقوالكم بصيرا بأعمالكم . فيجازيكم على ما يكون منكم من قول أو عمل ان عدلا وان ظلما

## ﴿ الجعفر الثامن عشر أمر الرعية بطاعة الرعاة ﴾

ان ذا العزة والجلال بعد أن أمر الرعاة بالعدل في الآية السابقة ( واذا

حكمتم ... الى آخره ) أمر الرعية بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى . فعلى الامة اطاعة الامام وولاته ان أدوا الامانة وحكموا بما أنزل الله : بأن دل الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، أو الاجماع على أنه حق وصواب . أما ما لم يعلم بالدليل أنه حق وصواب فلا طاعة فيه : لان الله تعالى قرن طاعتهم فى الآية بطاعته وطاعة رسوله ، ولان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل طاعتهم من طاعته وطاعة ربه ، وعصيانهم من عصيانه وعصيان مولاه : فقال من أطاعنى فقد اطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى . فلا بد اذن أن تكون طاعتهم فيما هو من جنس ما يطاع فيه الله ورسوله . وهما لا يأمران بالفحشاء ولا المنكر . وقد أبان ذلك الامام على كرم الله وجهه ذ قال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بذلك : فقد ورد أن أحد أمراء السرايا غضب فأمر بايقادنار ، ثم أمر من معه بالدخول فيها فهم بعضهم بذلك فمنعه الآخر قائلا انما أسلمنا فرارا من النار ولما رجعوا قال الرسول لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة فى معصية الله وانما الطاعة فى المعروف . وفى رواية من امركم منهم ( أى من الامراء ) بمعصية فلا تطيعوه * والسر فى ذلك أن السلطان حمى الله فى أرضه وظله على عباده : اذ به يأمن الخائف ، وينقمع الغاشم ، وينتصر المظلوم ، وتصان الحرم ، وتحفظ النفوس والاموال . ولذا قيل امام عادل خير من مطر

وابل. وحاكم ظلوم خير من فتنة تدوم . فاذا كان الامام مطاعا أقيمت الحدود وصينت الحقوق، وحفظت الأنفس والاعراض والأموال ، وجاء الأمن ، وذهب الخوف ، وجرت امور الامة فى مجاريها اللائقة بها . فتقوى الآمال، وتتضاعف الهمم ، وتقبل الانفس والايدى على الاعمال الجسام . فتعمر البلاد، وتسعد العباد ، ويحصل الفلاح والنجاح

## ﴿ الجعفر التاسع عشر طلب الشورى ﴾

من الامور الجليلة التى حثت على طلبها والتمسك بها الشريعة الغراء الشورى. فقد أثنى الله عز وجل على أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم بتشاورهم فى الامر الحادث ، وأخذهم بالرأى المتفق عليه: فقال وأمرهم شورى بينهم ، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم: فقال وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا شقى من استخار ، وقال أيضا المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة ، وقال على كرم الله وجهه قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين ( أو قال العابدين ) من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم * والسر فى ذلك تألف القلوب ، والتحرز من الخطأ ، والتحصن من الملامة ، والسلامة من الندامة ، والوصول الى الصواب ، وافتتاح ما أغلق من المطلوب ، وايضاح ما أبهم من الرأى : فان توارد الآراء على خفى ابانة ، وعلى ريبة يقين . وما امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه مع ما وعده به من تأييده ، وتكفل به من

ارشاده الا لما فيها من الاسرار العامة والخاصة * اما العامة فهى ما فى المشورة من الفضل ، وما تستدعيه من النجح ، واقتداء المؤمنين برسولهم فيها. فتكون سنة متبعة فيهم يسعدون ببركتها ابدا * واما الخاصة فهى . اولا تطييب قلوب الصحابة ، والتنويه برفعة قدرهم : فان هذين يستدعيان محبتهم لرسولهم واخلاصهم فى طاعته التى بها سعادتهم . وثانيها معرفة النبى درجات حبهم واخلاصهم له : بتمحيص الرأى ،والتنقيب عن السداد . فتتميز منازلهم عنده. وثالثها اجهاد كل فكرة فى استنباط الاسد الاوفق. فتتطابق أرواحهم عليه. وفى تطابق الأرواح الطاهرة على الشىء ادراك وظفر. ورابعا الهداية لأرشد الامور الدنيوية التى لم يرد فيها وحى : فانه قد يخطر ببال امرئ من مصالحها ما لا يخطر ببال سواه : ولذا قال الصادق الامين أنتم اعرف بأمور دنياكم وانا أعرف بأمور دينكم ، وقبل مشورة الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول على الماء ، ومشورة السعدين يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة ليخذلوا الاحزاب * ولا تقولن كيف أمر الله فى الآية المتقدمة بالمشورة والتوكل عليه وهما متنافيان بانيا ذلك على ما يراه الجهلاء من أن التوكل اهمال النفس وترك ما فيه مصلحتها : لأن حقيقة التوكل التعويل بالقلب على عصمة الله تعالى لا على الاسباب الظاهرة مع التمسك بهذه الاسباب، والعمل بها كما دلت عليه الآية : اذ معنى فاذا عزمت فتوكل على الله اذا اتضحت محجة الصواب فسر اليه جاعلا اعتمادك فى الوصول اليه على الله لا على ما وضح من الصواب فان الله هو الموفق المعين . وكهذه الآية فى المعنى الخبر لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير فى أوكارها تغدو خماصا

وتروح بطانا : أى لسهل عليكم الرزق الذى تطلبونه ، وتريدون الوصول اليه بأسبابه كما سهل على الطير رزقها الذى تسير اليه أول النهار جائعة معتمدة على ربها فتنال حظها منه ، وترجع آخر النهار شبعى حامدة غب سعيها. والاخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة

اذا تبينت ما اسلفنا وعلمت ان الدستور ( وهو النسخة المعمولة للجماعات التى منها تحريرها ) لم يخرج عن العدل والشورى ايقنت ان الايمان يعضده والاسلام يأمر به . فان قيل ان الدستور اذا كان لأمة بها غير مسلمين يقضى بتحكيم غير المسلم فى امر يعم المسلمين قلت واى محظور فى ذلك وقد قضى به الاسلام ألم يقل رب العالمين فى الزوجين ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ) أليس يكون احد الحكمين غير مسلم اذا كانت الزوجة كتابية ؟ وقد احتج بذلك ابن ابى طالب كرم الله وجهه على الخوارج حين نقموا عليه تحكيم الكفار فى اعتقادهم ولم يجدوا لاحتجاجه دفعا . فأنت ترى أن الله أمر به فى حق الزوجين ، والامام رضى الله عنه احتج به فى امر ليس وراءه ما هو أهم منه : وهو الخلافة ، واصلاح طائفتين عظيمتين من المسلمين . بهذا علمت ان الدستور اسلامى ، وان الذين ينكرون هذه النسبة ضالون او مضلون ، وان قول الاوربيين انه من مبتكراتهم وان الاسلام فى معزل عنه قول يجفوه الحق وينأى عنه الصواب

## ﴿ الجعفر العشرون المحافظة على سلامة الجسد ﴾

المحافظة على سلامة الجسد من مطالب الدين : فقد نهى عز وجل عما

يضر به : قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وقضى بما يستوجب تلك السلامة فعلا ، وتركا * فمن الفعل نظافة الظاهر . فقد جعلها الله تعالى طهرا مطلوبا فى اغلب ما تعبدنا به : لتكون المحافظة عليها امرا واجبا ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ) * ومن الترك فطر رمضان لمن خشى حدوث مرض او زيادته ، او كان على سفر ولو قويا حذرا من اجتماع مشقتى الصوم والسفر على الجسم ( فمن كان منكم مريضا اوعلى سفرفعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ، وترك الوضوء والعدول عنه الى التيمم اذا خيف من استعمال الماء ضررا اوزيادته اواستدامته ، أو كان الماء مفقودا حسا أومعنى ( وان كنتم مرضى أوعلى سفر اوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) ، وترك القيام الى الصلاة ، والذهاب الى الجمعة والجماعة ان خيف ذلك أيضا * وسر هذا ان الجسد اذا لم يعتن بشأنه ، ويحافظ على صحته اصابه ما يودى به أو يؤدى الى ضعفه ، ويصيره غير قادرعلى القيام بما خلق لأجله من الأعمال البدنية . ولقد أغرق بعضهم فجعل العقل تابعا للجسم صحة وضعفا : اذ قال العقل السليم فى الجسم السليم * أما اذا حوفظ على سلامته فانه يبقى قادرا على القيام بما يطلب منه من أعمال الدنيا والآخرة . فتم حكمة الحكيم فى ابداع هذا الكون ، وتنفذ ارادته فى بقائه منظما محفوظا من الفساد الى يوم الوقت المعلوم . فمن تمنى الموت فهو مخطئ ، ومن قتل نفسه فقد ظلمها ، ومن حملها فوق طاقتها فقد عصى . وكل اولئك من الخاسرين

## ﴿ الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به ﴾

ان الله جل وعلا كلف القادر على العمل به سواء أكان العمل دنيويا أم أخرويا * أما التكليف بالعمل الاخروى فمن ادلته المستفيضة أن الله جعل للنفس ما أحسنت وعليها ما اساءت ( لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) ، وقضى على كل بلقيان ما قدم من خير او شر قل او كثر ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) ، وحتم أنه لا ينال المرء الاجزاء ما عمل ( وأن ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ) * واما التكليف بالعمل الدنيوى فمن براهينه ان الله نفى عنا الجناح فى الكسب للدنيا حتى فى الحج ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) . بل امتن على عباده بتسهيل الكسب ( وجعلنا النهار معاشا ) ، وعد ذلك نعمة فطالبنا بالشكر عليها ( وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ) ، واثنى على العاملين له ( وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله ) . بل امرنا به أمرا صريحا ( فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ) . وابان رسوله صلى الله عليه وسلم فضله ( لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه اومنعه ) . بل جعله سببا للفوز يوم الفزع الاكبر ( من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ) * وسر ذلك اصلاح حال الافراد وحال الأمة * اما اصلاح حال الافراد فلأن استعمال المرء قواه الظاهرة والباطنة فى الخير جالب له الغنى فى الفانية ، وموصل للفوز فى الباقية ، وقاض برضا الرب ، ومؤد لشكر الاله . فمن قام

بما قدمنا أوتى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقاه الله عذاب النار * واما اصلاح حال الامة فلأن افرادها اذا كانوا جميعا عاملين لدنياهم وآخرتهم اغناها الله من فضله ، وانتفى عنها كثير من الاخلاق السافلة والطباع الدنيئة التى تنشأ غالبا عن الفقر كالحقد والحسد والسرقة والخيانة ، وعن الفراغ كاللهو والهوى والغيبة والنميمة ، ووجدت فيها الخلائق الفاضلة والسجايا الكاملة كالشجاعة والاقدام والتنافس والتعاون واستقلال الارادة والاعتماد على النفس وامثال ذلك . فيرتفع شأنها ، وتقوى شوكتها ، وتصير غنية بنفسها مستقلة بذاتها لا تحتاج لسواها ، ولا يجد الذل اليها سبيلا . ولهذا السر حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجد فيما يكمل حالى الدنيا والآخرة : فقال احرث لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا

## الجعفر الثانى والعشرون

### طلب التيقظ فى الامور ، والمسارعة الى نيل المقاصد

قد امر الله عباده بالتيقظ فى الامور ، والمسارعة الى نيل المقاصد : قال تعالى فى آية ( وسارعوا ) ، وفى اخرى ( وسابقوا ) . وقص علينا ما قضى به على الغافلين ( اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واولئك هم الغافلون لا جرم انهم فى الآخرة هم الأخسرون ) * والسر فى ذلك ان من استصحب اليقظة فى اموره والمسارعة الى ادراك مقاصده وجانب دواعى الغفلة ودواهى التوانى فقد تمسك بأكمل مزايا النفس الفاضلة واجمل سجاياها الكاملة ، وكان ممن سمت نفسه الى المعالى ، واستخدمت همته الفرص لنيل الأمانى .

فهانت لديه عظائم الامور ، وذلت له صعاب المطالب ، وانقادت له جوامح الايام والليالى . فنال ما أمل ، وادرك مارجا ، وكان من دهره فى مأمن ومن اعدائه فى سلامة . وان من عاف ثمر اليقظة ، واستحلى مذاق الغفلة ، واستصعب امتطاء المسارعة ، واستلان مهاد التوانى ، والف مسامرة التمنى لازم نوازل النقم ، وصاحب زلة القدم ، وكان جديرا بانتقاض ما أبرم وفساد ما اصلح ، وغدا من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

## ﴿ الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت فى الامور ﴾

قد حث الرءوف الرحيم عباده على الصبر ، والتثبت فى الامور ليكونوا من المحسنين : فقد جعل الصبر من عزم الامور ( ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور ) ، واخبر أن قوما كملت لهم الحسنى بصبرهم ( وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ) ، وان آخرين نالوا به مضاعفة الأجر ( أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ) ، وان قدرته وعنايته مع ذويه ( ان الله مع الصابرين ) . وأمرنا أن نستعين به ( يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر ) . بل حتمه علينا ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ) ، وأمر نبيه به ( فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل ) * وقد أمرنا بالتثبت وعدم التسرع ( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) * ولعظم منزلة الصبر ذكره الله فى كتابه فى نيف وسبعين موضعا ، وجعله الرسول سببا للفرج ( بالصبر يتوقع الفرج ) ، وصير النصر فيه ( النصر في الصبر ) ، وجعله سترا

ومعينا ( الصبر ستر المكروب وعون على الخطوب ) * والسر فى ذلك أن الانسان اذا أصابه خطب ، وحل بساحته ما يكره فتدرع بالصبر ، ولم يجعل للجزع اليه سبيلا كبت عدوه ، وسر صديقه ، وقدر على التبصر فى أمره والتخلص مما حاق به . واذا عاداه معاد فلازم الصبر ، وتحين الفرص تأتى له الانتقام واستئصال شأفته ان أراد . واذا حاول أمرا واستعان عليه بالصبر كان جديرا بنيله ودوامه . والا حرم من ادراكه . وان أدركه حرم من بقائه : لان السداد مقرون بالصبر ، والزلل مصحوب بالعجلة

## ﴿ الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال واصلاح شأنه ﴾

قد طلب منا الغنى المغنى المحافظة على المال والسعى فى اصلاح أمره : اذ جعله شطر زينة الحياة الدنيا ، وقدمه فى الذكر على الشطر الآخر ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) ، ووعد به قوما من عباده على الايمان ( ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ) ، وصير حفظه لذويه نعمة ورحمة ( ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ) ، وجعل المبذر فيه أخا للشيطان ( ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ) ، ونهى عن عدم القصد فى انفاقه ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) . ومدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم المال الصالح للولد الصالح * والسر فى ذلك الاستعانة به على اصلاح أمرى الدنيا والآخرة * أما اصلاح أمر الدنيا فببذله فى حفظ النفس من التبذل ، ومن قبض اليد عن السؤال ، وفى غض طرف المرء عما أنعم الله به على غيره ، والوصول

الى العز والمجد ، ونيل الكرامة فى القلوب ، واستكثار الاعوان والخلان .
وفى ابقاء قدر منه للورثة : فقد قال سيد الانبياء لسعد حين أراد التصدق بثلثى ماله الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس * وأما اصلاح أمر الآخرة فباخراج قدر معلوم منه أوجبته الشريعة لمستحق الصدقات ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ) .
وبانفاقه فى خير خاص كصدقة غير واجبة ، أو مروءة كهدية ، أوحفظ عرض كدفع شر السفهاء ، أو استخدام فيما يؤدى بغير النفس لتخلص الى مالا يؤدى الا بها كالعلم ، والعمل ، والذكر ، والفكر . أوفى خير عام كبناء مدارس ومساجد ، وملاجىء للعجزة ، ورصد أعيان للخيرات : كى يبقى له بعد موته عمل حى ينتفع به : قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

## ﴿ الجعفر الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق ﴾

قد اباحت الشريعة الغراء الطيبات من الرزق : قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، وقال عز قائلا يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به

سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون * وهذه الاباحة مقيدة بثلاثة شروط * الأول حسن النية بأن تكون لاظهار نعم الله تعالى ، أو اطلاق النفس من أسر ما تشتهى كى تخلص للطاعة لا للتفاخر والتعاظم . ولهذا السر ( مع تضييق دائرة المعاملات ) حرم على الرجال التحلى بالذهب وأشياء أخرى * والثانى القصد فيها والوقوف بها عند الحد الشرعى : لئلا يدعو الانغماس فيها الى ترك الواجب ، أو تصيير ذى النعمة أسير شهواته فيقتحم الشبهات أو المحرمات اذا فقد الحلال ، ويكون بالبهائم أشبه * والثالث المحافظة على صفات الرجال فلا يتنعم بها التنعم الذى يجعل الرجل مضارعا للمرأة : لئلا يعجز عن القيام بالاعمال النافعة . فيحيق به البلاء اذا لم تدم له النعمة . ولهذا حرم الله لبس الحرير الا لعلة ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم تمعددوا[1] واخشوشنوا فان النعمة لا تدوم * وسر هذه الاباحة أمران * أولهما معرفة العبد نعم سيده ، واقراره بذلك ولو بلسان الحال . ولذا ورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده * وثانيهما قيامه بشكر ذى الطول والاحسان ، واستدامة ذلك باستدامة تمتعه باصناف نعمه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنسان كيف أصبحت فقال بخير فسأله ثانية واجاب فى الثالثة بقوله بخير والحمد لله فقال له ذلك ما كنت أريده : أى الاتيان بالشكر عند المعرفة بالنعمة ، وقال الله تعالى وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون

---

(١) تزيوا بزى معدّ فى تقشفهم

## ﴿ الجعفر السادس والعشرون ايجاب شكر المنعم على انعامه ﴾

قد أوجب المتطول على عباده شكر المنعم على انعامه بتصور النعمة فى القلب ، والتحدث بها ، وترطيب اللسان بحمده ، والتنويه برفع قدره ، ومكافأته بحسب استحقاقه ، وامتثال أمره ونهيه : فقد وعد الله بأثابة الشاكرين ( وسنجزى الشاكرين ) كما تفضل بعدم عذابهم ( ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ) ، وأمر به عباده ( اذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون ) ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم اشكر لمن أنعم عليك وأنعم على من شكرك * والسر فى ذلك أن شكر المنعم على انعامه يستدر اخلاف الازدياد ، ويبعث على معاودة الارفاد ، ويحمل من أعطى الشاكر ما يستقل له على منحه ما يستكثر لدى أمثاله . وان كفران النعمة يعرضها للزوال ، ويلبس صاحبه النقمة والاهانة . فلا زوال للنعمة اذا شكرت ، ولا دوام لها اذا كفرت . وانى لأستحسن قول بعضهم النعمة رزق يديمه الشكر ، والشكر موهبة يهدى اليها العقل ، والعقل فطنة يوقظها التوفيق ، والتوفيق عناية ربانية منحها الله من يشاء من خلقه . فمن زال توفيقه رقد عقله ، ومن رقد عقله فقدت موهبته ، ومن فقدت موهبته قل شكره ، ومن قل شكره حرم رزقه

## ﴿ الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء ﴾

قد أمر الله جل وعلا بالوفاء فى مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وقوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا ، وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ،

وقوله وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به ، وقوله وأوفوا بعهدى أُوف بعهدكم وايای فارهبون * والسر فى ذلك أن الناس جميعا مضطرون الى المساعدة والمعاونة وذلك لا يكون الا بوفاء العهد والتزام الميثاق *فمن اظهر الوفاء ،ولم يبطن الغدر وضحت طهارة أرومته ومكارم سجاياه ، وظهر استحقاقه للتعضيد وجدارته للمعاملة . فأولته القلوب ودادها ، ومنحته الالسن احمادها . فعلت رتبته ، وغلت قيمته ، وانبسطت الايدى بنواله ، وضمت القلوب على وداده وتاقت الانفس لاصلاح حاله * أما من نقض عهده ، وأخلف وعده فقد برهن بفعله على خسة اصله ، ودناءة طبعه ، وقلة مروءته ، وفساد طويته ، وسير له بين الناس ذكرا سيئا ، وسمعة رديئة . فنبت عنه نظرات الاجلال ، وانحرفت عنه قلوب الرحمة ، وأصابته سهام المقت والابعاد ، وكان بلاء لأسرته وعارا على أمته

## ﴿ الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا ﴾

قد امر الديان عباده برعاية الامانة والتمسك بها فى كل آن ومكان ، وقضى للمؤمنين المتمسكين بها بالفلاح : قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ... الى قوله عز قائلا ... والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . ونفى رسوله صلى الله عليه وسلم الايمان عمن هجر الامانة : فقال لا ايمان لمن لا أمانة له * واعلم ان الامانة تلزم رعايتها فى معاملة المرء ربه واخوانه ونفسه * اما رعايتها فى معاملة المرء ربه فبقيامه خير القيام بفعل الواجبات كالطهر والصلاة والزكاة والحج الخ ، وترك المحرمات فلا ينظر بعينه محرما كالاجنبية

والعورة ، ولا يسمع باذنه قبيحا كالهجر والكذب ، ولا يلفظ بلسانه محظورا كالغيبة والنميمة والكفر والبدعة ، ولا يباشر بشيء من جسمه ولا اعتقاده مذموما * وأما رعايتها فى معاملة سائر الخلق فبأن يرد ودائعهم ، ولا يستعمل التطفيف فى وزن أو كيل ، ولا يتتبع العورات أو يفشيها ، ويعدل ان كان اميرا ، ويرشد ان كان عالما . وتزيد المرأة عن الرجل فى ذلك حفظ حقوق الزوج من صيانة نفس ، واخبار بحق فى انقضاء عدة ، والحاق ولد * وأما رعايتها فى معاملة نفسه فبأن يختار لها الاصلح فى دنياها وآخرتها ، ويمنعها من متابعة الشهوات ولو مباحة ، والسير مع الغضب ان كان مذموما * والسر فى ذلك ان الامانة ينبوع السعادة ، ومصدر الفلاح . فلم ترق الامم الراقية ، وتحظ بالحظ الاكبر من الثراء الا بتركتها ويمنها . أرنى تجارة ربحت بدونها ، او صناعة راجت بغيرها ، او شركة أفلحت بسواها . ان ذلك لمن المستحيل . اعتصم الغربيون بحبلها ففازوا ، واستضاؤا بنورها فاهتدوا ، وترددوا فى سوقها فكسبوا . جمعوا بها الاموال ، وألفوا عليها الشركات . فأقاموا ببلادهم الاعمال الجسيمة ، واوجدوا المستحدثات الجليلة حتى صيروها جنة الدنيا ، وبهجة الناظرين . ثم انتقلوا بأعمالهم الى اسفل البحار ، واعلاها . فأنشؤا اسلاكا برقية ، وجوارى كالاعلام . ثم ساروا بها الى جميع المسكونة ، وقاموا بما لم يقم به سواهم . فحيزت لهم الدنيا بحذافيرها ، وصاروا قادتها والمتصرفين فى شؤونها حتى ظنوا أن الله خلقهم سادة ، وجعل ما سواهم لهم عبيدا . وحق لهم ذلك : فلقد تمسكوا بها حينما صفرت منها يد الشرقيين فباؤا بالخيبة وسوء المنقلب : ما ألفنا شركة الا حضنتها الخيانة ، ولا جمعنا اموالا الا اختلستها ايداها ،

ولا قمنا لعمل الا قعدنا بلاؤها . فسقطت الشركة ، وتبددت الاموال ، وفسد العمل . ولذا صرنا الآن كما يرى الراؤن فى اسوإ حال واخسر صفقة : فلا اغنياؤنا يفضون ختم خزائنهم ، ولا فقراؤنا يجدون من الاعمال ما بأجره يحيون . وحرمنا ينابيع الغنى ، وموارد الثراء . فهل من مدكر

## ﴿ الجعفر التاسع والعشرون طلب الحياء ﴾

الحياء هو انقباض النفس عن القبائح . وقد جعله صلى الله عليه وسلم زينة الايمان ( الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء ) . بل ترقى به حتى جعله شعبة منه ( الحياء شعبة من الايمان ) . بل انزله فى منزلة ارقى من هذه : اذ نفى الايمان عمن لا حياء له ( من لا حياء له لا ايمان له ) . وذلك بين : لان الحياء اول مرتبة من مراتب العقل ، والايمان آخر مرتبة منها ، ومن المحال ان تدرك المرتبة الاخيرة قبل الاولى * وليعلم ان الحياء مركب من حصتين : كبرى وهى من العفة ، وصغرى وهى من الجبن . ولذا يمتنع ان يكون الحيّ فاجرا ، والفاجر حييا : لتنافى العفة والفجور ، ويقل ان يكون الشجاع حييا ، والحيي شجاعا : لتنافى الجبن والشجاعة . وان الذى يُستحيا منه ثلاثة : الناس ، والنفس ، والله تعالى . فمن يستحي من الناس ولا يستحي من نفسه فنفسه عنده اخس الاشياء ، ومن يستحي منهم ولا يستحي من ربه فهو غير عارف بربه وباطلاعه عليه ، ولم يعلم بأن الله يرى . ولذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحياء من الرب فقال استحيوا من الله حق الحياء * وسر هذا الطلب أنه بالحياء يكون التحلى بالفضائل ، والتخلى من الرذائل ، ومفارقة النقائص ،

ومعانقة الكمالات ، والتنزه عن الوقاحة ( التى هى لجاج النفس فى تعاطى القبائح ) ، ووجود ثلاثة رقباء على المرء يحفظونه من امر الله ، ويدنونه من الخير ، ويبعدونه عن الشر : وهى الناس ، والنفس ، والعليم بماظهر ومابطن : اذ استحياؤه من الناس يصده عن الأذى ويدفعه عن عمل القبيح بينهم ، واستحياؤه من نفسه يلزمه العفة والصيانة فى الخلوات ، واستحياؤه من الله يدعوه الى امتثال او امره والكف عن زواجره . فاذا همت نفسه فى حال من الاحوال بالاقدام على رذيلة ، او الاحجام عن فضيلة وجد لها من اولئك من يعوقها عن ابراز الهم الى الفعل ، او يسوقها اليه . فتطهر من ادناس الاخلاق وسفاسف الامور ، وتزدان بحلى السجايا الطاهرة . فيحصل لها الخير بميل الانفس اليها ورضا الله عنها ، وتكون مع الحياء فى رحمة الله من الخالدين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار

## الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجمل بالمروءة

المروءة مراعاة أفضل الاحوال الانسانية التى لا تسم بقبيح ولا توجب ذما. وقد دعت اليها الشريعة ورغبت فيها أيما ترغيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت اخوته * وسر ذلك أن من لبس ثوب المروءة تعفف عن الحرام ، وتأفف من ارتكاب الجرائم ، وتنزه عن الظلم فى أحكامه والجور فى معاملاته ، وعف عما لا يملك ، وكف عما لا

يستحق ، وخلا ظاهرا وباطنا من كل مايكسب اثما أو يجلب عداوة ، ولم يكن مع عظيم على حقير ولا قوى على ضعيف ، وأحجم عما يستلزم المهانة ، وأقدم على ما يستوجب التخصيص انفة منه وحَمِيّة . وبذلك يحظى بأمرين جليلين . اولهما النعمة عليه بشرف النفس وعلو الهمة ، وثانيهما الثواب الدنيوى والاخروى . أما الدنيوى فحسن الاحدوثة وبقاء الذكر الحسن ؛ وأما الأخروى فالتمتع بالنعيم المقيم

## ﴿ الجعفر الحادى والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف ﴾

العفو واصطناع المعروف من أجل الخلال وأجمل السجايا : فقد وصف الله تعالى المؤمنين بالعفو ( واذا ما غضبوا هم يغفرون ) ، ومدح الذين جعلوه نعتا لهم ( والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ) ، وأبان أن أجرهم محسوب عليه ( فمن عفا وأصلح فأجره على الله ) ، واوضح ان العفو يستدعى المغفرة ( وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم ) ، وأعلم انه اقرب للتقوى ( وان تعفوا أقرب للتقوى ) . ولحب الله له كرره ترغيبا فيه ( وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ) ، وأمر به رسوله ( فاعف عنهم واستغفر لهم ) . وناهيك فى مدحه ( بعد قول الله عز وجل ) بقول رسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد أَلاَ ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا * وسر ذلك أن من عفا واصطنع المعروف كان جديرا بالوقاية من مصارع السوء ، والتصدر فى مصادر العز والشرف ، واقتطاف ثمر الشكر من خمائل الألسنة ، ونشر

الاحدوثة على وجه البسيطة : لان ذلك اما أن يكون لرحمة بالجهال حثه عليها خير فى القلب وافق رأفة ورحمة ، أو لسعة فى الصدر وحسن ثقة بالنفس حمله عليهما قدرة على الانتصار وقوة تضعف قوة المسىء أمامها ، أو لكبر واعجاب ممدوحين اوجبا استهانة بالمخطئ وتركا لمؤاخذته على ماصدر منه ، أو لصيانة نفس وكمال مروءة أوجدهما استحياء من النطق بالجواب والتشبه بالمسىء ، أو لحزم وحسن أدب حمل عليهما قطع السباب وترك الخصومة. وكل أولئك أسباب شريفة وذرائع منيفة لحمل الناس على نصرته على من خاصمه، واستمالتهم الى حمده حين استغنائه عنهم ، وتلبية ندائه عند استغاثته بهم ، والاخذ بيده متى عثر ، وبسط الا كف له ان املق

## الجعفر الثانى والثلاثون

### طلب التحلى بالصدق والتخلى عن الكذب

التحلى بالصدق والتخلى عن الكذب امران طلبتهما الشريعة وحثت على التمسك بهما * اما الأول فلأن الله شهد للصادقين بالتقوى ( والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ) ، ووعدهم على صدقهم بالجزاء ( ليجزى الله الصادقين بصدقهم ) ، وأمر به المؤمنين ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) . وحث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وسأل الله رحمة للصادقين فقال رحم الله امرأ أصلح من لسانه وأقصر من عنانه وألزم طريق الحق

مقوله ولم يعود الخطل مفصله * وأما الثانى فلأن الله لم يرضه للمؤمنين ( انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ) . كما ان رسوله صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم بل نفى أن يكون المؤمن كذابا : فقد قيل له أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل افيكون بخيلا قال نعم قيل أفيكون كذابا قال لا ، وحذر منه موضحا ضرره :فقال وايا كم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يعد عند الله كذابا * والسر فى ذلك ان الصدق يحمل عليه العقل ، والدين ، والمروءة ، وحب الثناء : لانه قسطاس العدل ، وشارة المروءة او آية الكرم ، وسجية النفس المستعدة لاقتناء الفضائل . فمن تمسك به كان له سيفا فاصلا ، وحكما فاضلا ، وعزا حاصلا ، وحمدا متواصلا ، وثناء جليلا ، وثوابا جزيلا . وان الكذب يحظره اللب ، والشريعة ، والانسانية ، وحب الاشتهار بالجميل :لأنه مكيال الجور ، ومنفاة المروءة ، وعلامة اللؤم ، وخلة النفس المتلبسة برزايا الرذائل . فمن تخلق به كان له عارا شاملا ، وسما قاتلا ، ولوما عاجلا ، وذما آجلا ، وسببا للوزر والعقاب ، وسبيلا لذم الاعداء والاحباب ، فلا يذر الصدق ويقبل على الكذب الا كل ذى نفس سافلة يريد به جلب النفع ،أو دفع الضرر ، أو استملاحا للفظ ، أو استظرافا لقول ، أو تشفيا من عدو ، او وصولا الى مكيدة ، أو انقيادا لدواعيه ، أو استعذابا لموارده . وكل ذلك متى حصل بالكذب كان مما لا خير فيه * واعلم أنه لم يرخص فيه الا فى اصلاح ذات البين : فانه نعم المرغوب فيه ،والحرب : لأنها خدعة ، ورضا الزوجة والعيال : لان فيه اصلاح الاسرة

## ﴿ الجعفر الثالث والثلاثون النهى عن التكبر ﴾

التكبر من الامور التى لا خير فيها. ولذا نهت الشريعة عنه وحذرت منه: قال تعالى انه لا يحب المستكبرين، وقال عز قائلا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر. وقال زاده الله صلاة وسلاما طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة * والسر فى ذلك ان ابن آدم لما لازمه من الحاجة وعدم الاستغناء بنفسه عمن سواه لا حق له فى التكبر ولا يحسن به ان يتصف بهذا الوصف الذى لا ينبغى أن يكون متصفا به الا من استغنى عمن سواه واحتاج غيره اليه: وهو الكبير المتعال. ولذا ورد فى الخبر القدسى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى شيئا منهما قصمته. فمن جهل قدر نفسه وحملها بغيا وعدوا على العظمة والكبرياء كان مستحقا لما ورد فى الحديث الشريف: وهو من تكبر بغير الحق وتجبر على الخلق فقد عرض نفسه لسخط الله تعالى ونفر عنه قلوب السائلين واستجلب العداوة والبغض منهم. فالتكبر رسول التفريق، والمهيب [1] بالبلاء. ما اتصف به سوقة الا كرهه الناس وسعوا فى ذله واهانته، ولا ملك الا اختلت مملكته واعتلت دولته ونفرت منه اولياؤه وتسيطرت عليه اعداؤه وكان من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة

---

(١) الداعى: يقال أهاب بالخيل اذا دعاها

## الجعفر الرابع والثلاثون

### بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحظ بها دين سواه

قد نشر ذو الطول والاحسان دينه القويم ، وقبلته الأمم على اختلاف مشاربها وتباين تقاليدها بسرعة بالغة فى الغرابة حد الاعجاز . وسنجرى لك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر جدولين . الاول ببيان تلك السرعة الفائقة، والثانى بايضاح سرها

### الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة

ولد صاحب هذه الشريعة الغراء صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل على اكثر الاقوال : أى سنة تسع وستين وخمسمائة من الميلاد . وتنبأ على رأس الاربعين من سنيه : أى سنة تسع وستمائة ميلادية . ونزل عليه الوحى بعد ستة أشهر من نبوته . بيد ان دعوته لم تظهر الا فى الرابعة منها . ولذلك لم يدخل فى الاسلام كل هذه المدة الا قليل جدا :لعدم الحرية فى اظهار الدعوة،ولاضطهاد تابعيه * ولما اشتدت وطأة الاضطهاد عليهم هاجروا فى السنة الخامسة الى الحبشة* وفى السنة السادسة قوى الاسلام قليلا بدخول حمزة وعمر رضى الله عنهما فيه * وفى السابعة وقف الاسلام : لتقاسم قريش على معاداة بنى هاشم وبنى المطلب حتى يسلموا الرسول ، وكتابتهم صحيفة بذلك علقت فى الكعبة ولم تنقض الا فى العاشرة * وفى الحادية عشرة أخذ فى الزيادة : لابتداء اسلام الانصار رضى الله عنهم * وفى الثانية عشرة حصلت بيعة العقبة الاولى * وفى الثالثة عشرة حصلت الثانية * وفى الرابعة عشرة وهى سنة ٦٢٢ من الميلاد مكر

الذين كفروا ليثبتوا رسول الله ، أو يقتلوه ، أو يخرجوه . فأعلمه الله بذلك ، وبأن اعلاء دينه بالهجرة الى المدينة . فكانت ، وظهر فيها من الآيات خروجه على من مكروا به فلم يروه ، وصرف أفكارهم عن الغار الذى آوى اليه ، وشفاء صاحبه من اللدغ ببركته ، وانخساف الارض بفرس سراقة ، وادرار شاة لأم معبد لم تكن بذات در . وبهذه السنة ابتدئ التاريخ العربى ، وفيها ظهر بدر الاسلام ، وحصلت معاهدة اليهود ، وأذن للمؤمنين بالذود عن حوضهم وقتال ظالميهم . ولم يكن اذن لهم به قبل . فكان فيها سرية حمزة ابن عبد المطلب لاعتراض عير لأولئك الظالمين ( قريش ) بسيف[1] البحر . وسرية عبيد بن الحرث بن عبد المطلب لمثل ما تقدم ببطن رابغ ، وسريته لذلك أيضا بالخرّار ( واد يتوصل منه الى الجحفة ) *وفى الخامسة عشرة كانت غزوة بواط ( جبل قرب ينبع ) لمثل ما سبق ، وغزوة العُشَيْرَة ( موضع بينبع ) لذلك ايضا ، وغزوة سفوان ( بناحية بدر ) لاغارة كُرْز بن جابر الفهرى على سرح المدينة ، وسرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة ( بين مكة والطائف ) لمعرفة انباء قريش ، وغزوة بدر الكبرى التى فرق الله فيها بين الحق والباطل : فان الرسول لما رأى كثرة العدو وقلة من معه تضرع الى ربه فاستجاب له واوحى اليه مصارع رؤساء المشركين فلم يتجاوز احد مصرعه وظهرت الملائكة لتثبيت المؤمنين وارهاب المشركين فكانت فتحا مبينا وسببها اعتراض عير لقريش ، وغزوة بنى سليم : لان المشركين حول المدينة طمعوا فى المسلمين لقلتهم فأذن الله بقتالهم ، وغزوة بنى قينقاع وهم اول من

---

(١) ساحله

غدر من اليهود وكان هذا الغدر رحمة بالمؤمنين :لأن دين الله لا يصفو بالمدينة وهؤلاء مجاوروها فأجلاهم الله هم وبنى النضير كما سيجىء ، وغزوة السويق - سميت بذلك لان ابا سفيان ومن معه ( وكانوا مائتين اتوا لغزو الرسول) خففوا رواحلهم هربا بألقاء جرب السويق حين سمعوا بقصد الرسول لهم * وفى السادسة عشرة سرية محمد بن مسلمة لقتل كعب ابن الاشرف لهجوه الرسول وتحريضه المشركين على قتاله وافلح ابن مسلمة فى ذلك ،وغزوة غطفان ( بناحية نجد ) لقصد جمع من بنى ثعلبة ومحارب الاغارة على المدينة ،وغزوة بَحْرَان ( بناحية الفُرْع ) لجمع كثير من بنى سليم ارادوا الاغارة على المدينة ، وسرية زيد بن حارثة الى قَرْدَة ( من مياه نجد ) لاعتراض عير لقريش ، وغزوة أحد ( جبل بالمدينة اجتمع فيه النبى بمن جاء لقتاله من كفار مكة ) وكانت هذه الغزوة استبصارا واعتبارا : لان الله جعل سبب هزيمة المسلمين مخالفة الرسول وصيرها بمنزلة نهر طالوت فى تمييز المخلص من غيره خشية ان يُعتمد على من لا يستحق الاعتماد عليه ، وغزوة حمراء الاسد (موضع على ثمانية اميال من المدينة ) لعزم المشركين المنصرفين من احد على الرجوع الى قتال المدينة فرد الله بذلك كيدهم فى نحرهم اذ ركنوا الى الفرار حينما علموا ذلك *وفى السابعة عشرة سرية ابى مسلمة الى قَطَن ( ماء بنجد لبنى أسد ) لجمع جمعه ابنا قطن الاسدى لحرب الرسول ، وبَعث عبد الله بن أنيس الى بعونة ( قرب عرفة ) لقتل سفيان بن خالد الهذلى لجمعه خلقا للغزو * وسرية الرجيع ( ماء بين مكة وعسفان لهزيل ) لنفر من المشركين اظهروا الاسلام وسألوا النبى ان يبعث معهم من يفقههم فى الدين لما كانوا بالرجيع غدروا بمن معهم واستصرخوا هذيلا عليهم * وسرية بئر

معونة ( بين مكة وعسفان ) وسببها ان عامرا ملاعب الأسنة سأل الرسول ان يبعث الى قومه من يشرح لهم الدين ويدعوهم الى الاسلام على ان يكون جارا للمبعوثين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء فغدر بهم ابن اخيه عامر بن الطفيل لعنه الله وخفر ذمة عمه فلم ينج منهم غير واحد فحصل للرسول نوع من استعجال البشرية فدعا عليهم فنبهه الله لذلك حتى يكون كل امره لله وبالله وفى الله ، وغزوة بنى النضير قوم من اليهود نقضوا عهد الرسول وغدروا به وارادوا قتله فغزاهم واجلاهم ، وغزوة ذات الرقاع ( سميت بذلك للف الرقاع فيها على ارجلهم ) لاجماع بنى ثعلبة وبنى محارب على الغزو ، وغزوة بدر الصغرى لقول ابى سفيان يوم احد الموعد بيننا وبينكم بدر من العام القابل ولم يحضر المشركون * وفى الثامنة عشرة غزوة دُومة الجندل ( مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال ) لما نما الى الرسول من ان بها جمعا يظلمون من مر بهم ويريدون الدنو من المدينة ، وغزوة المريسيع ( ماء لبنى خزاعة ) لجمع الحرث بن أبى ضرار والد السيدة جويرة ام المؤمنين قومه بنى المصطلق ومن قدر عليهم من العرب لحرب الرسول فنصره الله عليهم ورئيت الملائكة يومئذ ، وغزوة الخندق لان اليهود وأهل مكة وغطفان وبنى سليم وبنى أسد وبنى مرة وأشجع وغيرهم تحزبوا وهموا باستئصال المؤمنين فظهرت بهم رحمة الله تعالى اذ بورك فى طعام جابر وقد كان صاعا من شعير وسخلة فكفى نحو الف وانكشفت قصور كسرى وقيصر للرسول عند قدح الحجر فبشر بهما وهبت ريح شديدة فى ليلة قرّ فأكفأت القدور وقوضت البيوت وألقى الرعب فى قلوب المشركين فانهزموا وكفى الله المؤمنين القتال

وحينئذ أمر المؤمنون بقتال المشركين كافة - ومن هنا يحسن بنا أن ندع أسباب القتال طلبا للاختصار الذى جعلناه رائدنا فى هذا الكتاب ، وغزة بنى قريظة من اليهود الغادرين المنضمين الى الاحزاب فنزلوا من صياصيهم على حكم سعد رضى الله عنه * وفى التاسعة عشرة سرية محمد بن مسلمة الى القُرْطاء ( من بطن من بنى بكر ) ، وغزوة بنى لَحْيان من هزيل الغادرين بسرية الرجيع ، وغزوة الغابة ( الشجر الملتف ) لا غارة عيينة بن حصين الفزارى على لقاح الرسول ، وسرية عكاشة الى الغَمْر ( ماء لبنى سعد ) ، وسرية محمد بن مسلمة الى ذى القَصّة ( على أربعة وعشرين ميلا من المدينة ) الى بنى ثعلبة ، وسرية ابى عبيدة الى هؤلاء مع انمار المريدين الاغارة على سرح المدينة ، وسرية زيد ابن حارثة الى بنى سليم بالجموم ( ببطن نخل ) ، وسريته الى العيص ( على أربع ليال من المدينة ) لاعتراض عير لقريش ، وسريته الى الطَّرَف ( ماء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ) الى بنى ثعلبة ، وسريته الى حِسْمَى ( ارض لجذام جهة الشأم ) لتعرضهم مع الهبيد بن عامر الى دحية الكلبى رسول الرسول الى قيصر ، وسرية عبد الرحمن بن عوف الى دُومة الجندل ليدعو كلبا الى الاسلام ، وسرية على بن ابى طالب الى حى من بنى سعد بن بكر بفَدَك لمنعهم عن امداد يهود خيبر ، وسرية زيد بن حارثة الى ام قِرْفه ( اسم امرأة ) لغزو بنى فزارة لسلبهم التجارة من زيد المذكور بوادى القرى ، وسرية عبد الله بن عتيك لقتل ابى رافع اليهودى وهو من اعدى أعداء الرسول وعند خروج عبد الله من منزل ابى رافع بعد قتله كسرت رجله فمسحها الرسول فكانت كأن لم يكن بها شيء ، وسرية عبد الله بن رواحة الى

أُسير بن رِزام بخيبر لارادته غزو الرسول بيهود وغطفان ، وسرية عمر بن أمية الضمرى الى ابى سفيان بمكة لارساله من يغدر الرسول ولظهور أمر عمر لم يتمكن من شيء ، وقصة الحديبية ( بئر يسمى المكان باسمها ) لارادة العمرة وسببها ان الله أرى رسوله مايكون بعد فتح مكة من دخوله والمؤمنين فيها آمنين محلقين ومقصرين فرغب فى العمرة ولما يأت حينها وأراد الله بهذه الرغبة تقريب الصلح الذى كرهه المسلمون وكان فيه خير كثير واحتاجوا فيها الى ماء فوضع الرسول يده فى ركوة بها ماء فجعل يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وحصلت بيعة الرضوان فيها فظهر بها اخلاص المخلصين * وفى العشرين كان ارسال الرسل الى الملوك ، واتخاذ الخاتم ، وغزوة خيبر ( مدينة على ثمانية برد من المدينة ) التى تقوى بها المؤمنون وكانت أول انتظام الخلافة للرسول عن الله فى الارض ودس اليهود السم للرسول فأعلمه به الله ، وغزوة وادى القرى ( موضع قرب المدينة أهله من اليهود أعداء الرسول ) ، وسرية عمر ابن الخطاب الى تُرَبة ( واد على يومين من مكة كان به جمع من هوازن ) ، وسرية الصديق الى بنى كلاب بنجد ، وسرية بشير بن سعد الى يمن وجبار ( أرض لغطفان ) ، وعمرة القضاء ، وسرية الاخرم بن ابى العوجاء السلمى الى بنى سليم * وفى الحادية والعشرين سرية غالب بن عبد الله الليثى الى بنى الملوح بالكديد ( ماء بين عسفان وقديد ) ، وسريته الى مُصاب أصحاب بشير بِفَدك ، وسرية شجاع بن وهب الاسدى الى بنى عامر بالسِّيء ( ماء على ثلاث مراحل من مكة ) ، وسرية كعب بن عمر الغفارى الى ذات اطلاح ( من أرض الشأم ) ، وسرية زيد بن حارثة الى مُؤتة ( موضع بمشارف الشام )

لاخذ ثار رسول النبي الذى قتله شرحبيل الغسانى وهذه السرية كغزوة بدر الكبرى من الآيات البينات على عناية الله بعباده المؤمنين فان المشركين بها كانوا يزيدون على مائتى الف وان المسلمين كانوا ثلاثة آلاف وقد منحهم الله النصر وفيها انكشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالهم فنعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يجيئه الخبر ، وسرية عمرو بن العاص الى ذات السلاسل (سميت بذلك لربط المشركين أنفسهم أول الأمر بالسلاسل مخافة الفرار) ، وسرية أبى عبيدة الى سيف البحر للقاء عير لقريش ومحاربة حى من جهينة ، وسرية أبى قتادة الى نجد للغارة على غطفان ، وسرية عبد الله بن حَدْرَد الأسلمى الى الغابة لمعرفة أنباء جمع كانوا يريدون الحرب ، وسرية أبى قتادة الى إضم (واد على ثلاثة برد من المدينة) تعمية لقريش قبل قصدهم ، وغزوة الفتح التى دخل الناس بها فى دين الله أفواجا وسببها غدر قريش بعهد الحديبية وفيها أراد حاطب وهو بدرى أن يخبر المشركين بقصد الرسول اياهم فأعلمه الله بذلك ، وسرية خالد بن الوليد الى العزى (شجرة أو صنم لقريش وبنى كنانة) بنخلة (واد على ليلة من مكة) ، وسرية عمرو بن العاص لهدم سواع (صنم لهزيل على ثلاثة أميال من مكة) ، وسرية سعد بن زيد الاشهلى الى مناة (صنم للأوس والخزرج وآخرين) بالمُشَلَّل (جبل على ساحل البحر يهبط منه الى قُدَيد) ، وسرية ابن الوليد الى بنى جذيمة بناحية يلملم ، وغزوة حنين (فى طريق الطائف) وكانت مع ثقيف وهوازن وغيرهما ممن جمع للحرب وفيها رمى الرسول بتراب فملأ الله به عينى كل رجل من المشركين فكانت الدبرة عليهم ، وسرية أبى عامر الاشعرى الى أوطاس (واد فى ديار هوازن) الى الفارين منهم ، وسرية

الطفيل بن عمر الدوسى الى ذى الكفين ( صنم كان لعمر الدوسى ) .وغزوة الطائف مع الثقفيين الفارين من حنين وقدوم أول الوفود الذين ترادف ورودهم بعد ذلك وتمت الخلافة به وبتواتر الفتوح وبعث العمال ونصب القضاة * وفى الثانية والعشرين سرية قيس بن سعد الى صنداء ( حى من اليمن ) .وسرية عيينة بن حصن الفزارى الى بنى تميم لمنعهم عامل الرسول من أخذ صدقات بنى كعب المسلمين ، وسرية قطبة بن عامر الى خثعم ( قريب من تُرَبة على يومين تقريبا من مكة ) ، وسرية الضحاك بن أبى سفيان الكلابى الى بنى كلاب ، وسرية علقمة بن مجزز الى طائفة من الحبشة بساحل البحر قريبا من جُدّة ، وسرية ابن أبى طالب لهدم صنم لطئ بموضع يقال له الفلس ، وسرية عكاشة بن محصن الى الجباب ارض عذرة وبلى ، وغزوة تبوك ( مكان فى النصف بين المدينة ودمشق ) وهى غزوة العسرة لان الرسول بلغه تجمع الروم ومتنصرة العرب به لحربه، وسرية خالد بن الوليد الى أكيدر ابن عبد الملك بدومة الجندل ، وسرية أبى سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم اللات بالطائف * وفى الثالثة والعشرين بعث ابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن ليدعوا الى دين الله عملا بمقتضى الخلافة والدعوة الاسلامية العامتين ، وسرية خالد بن الوليد الى بنى الحرث بنجران ( موضع باليمن سمى باسم نجران بن زيد بن سبأ ) للدعوة الى الاسلام ، وسرية على بن ابى طالب الى اليمن لمثل ما تقدم ، وسرية جرير البجلى الى تخريب ذى الخلصة ( بيت كان به صنم لقوم جرير المذكور ) * وفى الرابعة والعشرين من النبوة - وهى الحادية عشرة من الهجرة - كانت سرية أسامة بن زيد الى أبنى ( ناحية بالبلقاء

من أرض الشام ) ليدعو الروم الى الاسلام ولم تنفذ الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه انتقل الى الدار الآخرة وهى على أهبة السفر * ومما تقدم تبين لك أن السرايا الاخيرة كانت الى اليمن والشام . وبهذا تكون جزيرة العرب جميعها استجابت لله ولرسوله قبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الحياة الابدية

بعد ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد بالردة من العرب كثير ممن لم تتأصل فى افئدتهم جذور الايمان وكانوا اسلموا بعامل غير صحيح التصديق كرهبة او اقتداء بآخرين او اعتزاز بالاسلام . فاهتم ابو بكر خليفة الرسول واصحابه باصلاحهم . فلم تنته السنة الحادية عشرة من الهجرة حتى عادوا الى الاسلام والتزموا احكامه. ثم وجه همه الى اتمام ما جاء به متبوعه صلى الله عليه وسلم من هداية الامم وجعلهم فى دائرة واحدة يحوطها الأمن العام والسلامة الشاملة. فارسل فى المحرم سنة اثنتى عشرة دعاته وامرهم الا يقاتلوا الا من قاتلهم كما كان يأمر رسول الله فأدخلوا فى تلك الدائرة الحيرة، والأُبُلَّة ، والانبار ، وريف فارس كله ، وخير شقى سواده . ثم ارسل آخرين الى الشام . ثم توفى هؤلاء فى غزوة اليرموك سنة ثلاث عشرة * فقام بالامر بعده امير المؤمنين ابن الخطاب . فاتسعت دائرة الامن فى مدته اتساعا حسنا لأنها شملت جميع مملكة فارس بل والترك ، ودخل فيها من الروم الشأم كله ، والجزيرة ، وارمينية ، وتكريت ، ونينوى ، والموصل ، ومصر كلها ، وبرقة ، وطرابلس الغرب . ثم استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين * وولى ابن عفان الامر بعده فخرج من تلك الدائرة بعض من دخلوا فيها كأهل

الاسكندرية وأرمينية فأعادهم اليها ، وأدخل فيها عمورية المسماة الآن بروسا ، وما بعدها الى خليج القسطنطينية ، وكذا الخزر ، وقبرس ، ورودس ، وبعض افريقية ، وغيرهن . ثم استشهد فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين * وولى ابن ابى طالب فلم يقو محيط الدائرة على الاتساع بما وقع من الخلاف بين القائمين بالدعوة من أجل قتل عثمان . ثم استشهد فى رمضان سنة أربعين * وبويع بالخلافة بعده ولده الحسن * ثم نزل عنها الى معاوية حقنا للدماء فكان عام الجماعة سنة احدى واربعين فعاد المسلمون الى القيام بدعوة نبيهم ، وأخذ محيط الدائرة يتسع . فدخل بها جانب من السودان عظيم ، ومثله من أفريقية ، وآخر من أعمال بخارى ، وكذا سمرقند ، والصغد ، وترمذ ، وغيرهن . ومن جزائر البحر ارواد . ثم توفى معاوية سنة تسع وخمسين * وولى الامر بعده يزيد ابنه فدخل فى مدته بتلك الدائرة طنجة ، وبلاد السوس الادنى ، والسوس الاقصى ، وجزيرة مليان بالبحر المحيط * وبعد يزيد انخفض صوت الدعوة حتى خلا الامر لعبد الملك بن مروان فانتقضت افريقية فأعادها ، وضم اليها قرطاجنة ، وأماكن كثيرة للروم والبربر الذين دخل منهم كثير فى جيش العرب . ثم توفى عبد الملك سنة ست وثمانين * وتولى بعده الوليد فشملت تلك الدائرة كثيرا مما خلف النهر ، والسند جميعه سنة تسع وثمانين ، والاندلس كله سنة اثنتين وتسعين ، وفرغانة سنة ست وتسعين ، وكذلك كشغر من مدائن الصين * فلم تنته سنة سبع ومائة زمن هشام بن عبد الملك حتى دخل الهند كله فى تلك الدائرة * فما تقدم تعلم أن الدين فى هذه المدة الوجيزة انتشر انتشارا هائلا لا يكاد العقل يقبله لولا تعضيد الحقيقة وشهادة

التاريخ . وهذا ما حمل على الاستغراب والتعجب وانه لجدير بذلك . على أنه لو لم يقع ما كان من الخلاف بين على ومعاوية رضى الله عنهما ، وماحصل فى دولة بنى أمية من توانى بعض أمراء الدولة وما انضم اليه من خلافهامع العباسيين لعم الاسلام الكرة الارضية ولماوجدت الامسلما أومسالما

## ﴿ الجدول الثانى بيان السر فى انتشار الاسلام بتلك السرعة ﴾

انتشر الدين الحنيفى بهاته السرعة التى لم يحظ بها دين سواه . فضلت افهام قوم جهلوا كنه الشريعة الاسلامية ولم يفقهوا حِكمها وأحكامها عن السر فى تلك السرعة الغريبة ، وعن تلقى ذوى العقول الذكية هذا الدين بالقبول والرضا ، واتخاذهم أحكامه وسيلة لانتظام أحوالهم الدنيوية والاخروية . وأرادوا التماس سر لذلك . فقالت طائفة منهم ان من قام بهذا الدين اعتمد فى نشره على السيف ، ومن قاموا بالديانات الاخرى اعتمدوا على الانذار والتبشير ( والسيف أصدق انباء وأولى اعتمادا ) . وقالت أخرى ان الدولتين العظيمتين فى ذلك الحين : وهما دولة الفرس ودولة الروم بما وقع بينهما من القتال قبل الاسلام ضعفتا كثيرا . فلما جرى نهر الايمان من جزيرة العرب ، وانحدر فراته ذاك الانحدار لم يجد امامه ما يوقف جريه ويصد سيله فطمى على المعمورة . ووقفت طائفة فى موقف الحيرة فلم تجد لها عنه متقدما ولا متأخرا : لان التاريخ اطلعها على افك ما ذكره سواها من الاسرار ، وأراها ان دين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قام على الحجج والبراهين ، وانه هو واصحابه واتباعه لم يُكرِهوا على الدين حتى أن بعض الولاة فى زمن

بنى امية كانوا يبغضون دخول الناس فى الدين خشية من نقص الجزية على ان كثيرا من الملل شُرِع فيها الجهاد ولم تنل ما نالته هذه الملة من سرعة القبول ، وان الدولتين المذكورتين كان لهما اذ ذاك من الحول والقوة مالا ينكره متبصر : فقد بلغت جنود احداهما فى بعض المواقف نحو الف الف مقاتل كما قيل ، ولانها لم تهد الى البحث عن اسرار الاسلام وحكمه . ولو اهتدت تلك الطوائف الى ذلك لأُرشدت وايقنت ان السر الحقيقى فى سرعة انتشار هذا الدين هو أنه الدين الفطرى الصالح لكل زمان ومكان الذى لا يجد عربى ولا اعجمى مساغا للعدول عنه ولا مرخصا لجحوده وانكاره . وفيما قدمناه من اسراره وحكمه أقوى دليل على هذا واقوم برهان لاسيما ما أجريناه بالجعفر الثالث والرابع من النهر الاول . بيد أنى لا اذر من يقف على هذا الجدول صاديا يتطلب ريا من غيره ، ويقصد سائغا سواه . ولهذا اقول من نظر الى احوال الملل قبل الاسلام وجدها غير مرضية لا تصلح للبقاء ولا تؤدى الى السعادة : لان الناس انقسموا فيها الى طوائف دانت كل طائفة منها بما تبعت فيه اوائلها ، وجدت فى ظهوره على ما سواه من الملل ولكنها لم تحفظ صوابه وتستمسك بصحيحه : لتهاون حملة الملة بأمرها واهمالهم كثيرا من شؤونها ، وقيام غيرهم بامورها ممن ليسوا اهلا لذلك . فابتدعوا فيها شرائع فاسدة ، وارادوا تغليبها بالقوة على غيرها . فأنكرت كل طائفة ما عليه اختها . فعم الفساد ، وساد البغى ، واختفى الحق ، وبدا الباطل . تبصر فى قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود على شىء ، وتأمل فيما كان من حال ولد اسماعيل عليه السلام : فقد تمسكوا بما ورثوه من ملة أبيهم

دهرا الى أن جاء عمر بن الحى قبل البعثة بنحو ثلاثة قرون. فغير وبدل وعبد الأوثان وبحر البحائر وسيب السوائب ، وتبعه العرب فى ذلك . فضل وأضل، واختلط بذلك الصحيح من الدين بالفاسد ، وغلب الجهل العلم والشرك التوحيد ، وانقسم الناس فى العقائد ثلاثة أقسام : فساقهاموا بالاعمال السبعية والشهوات البهيمية : لضعف تدينهم وقوة نفوسهم ، وزنادقة سقطوا فى ريبهم وظلوا فى ترددهم فلم يقوَوا على تحقيق ولم يرتضوا بارشاد صاحب الملة ، وجهلة انقادوا للغفلة واستسلموا للجهالة فلم ينظروا الى دين ولم يهتدوا الى علم : لبعد عهدهم من الانبياء ووجودهم فى ظلمات الجهل . فمست الحاجة الى امام راشد يعامل الملل معاملته للملوك الجائرين ، ويأتى بأصول موافقة لما يكون كالمذهب الطبيعى لاهل الاقاليم الصالحة مراعيا فيها ما عند قومه من العلم والارتفاقات . ثم يبين للجمهور أن ما يدينون به من الشرائع لا يصح البقاء عليه : لان بعضه لم يؤثر عن معصوم وبعضه خالف القواعد الملية وبعضه حرف ووضع فى غير محله ، وان ما أتى به هو السهل السمح الواضح المنهاج البين الحدود الذى لا يرتاب ذو بصيرة فى أنه أنفع للجمهور وأشبه بما بقى عندهم من سير الانبياء السابقين. ثم يحمل الناس جميعا على العمل به ، ويكلفهم بنبذ التفرق والتنابز ، ويدعوهم الى الاعتراف بالانبياء والمرسلين جميعا : لتسلم قلوبهم من البغضة ويكونوا فى الله اخوانا . فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان هو ذاك الامام الراشد الذى مست الحاجة اليه ، واستدعته أحوال العالم : لانه عليه الصلاة والسلام نظر فيما الناس عليه لا سيما العرب الذين هم مادة تشريعه وخلفاؤه من بعده . فما ألفاه تحريفا وضلالا مبينا نفاه وبالغ فى نفيه كزعمهم أن لله الواحد القهار شركاء فيما خلق ،

وانه لم يتفرد بتصريف الأكوان وخلق الفواعل والافعال ، وان لغيره أثرا في الكون بنفع أو ضرر ، وانه جل شأنه يتصف بصفة من صفات غيره كالظهور بلباس البشر ، وان ذاته القدسية قد يلحقها ضرر لمصلحة من يشاء من عباده تعالى ذو الجلال عن ذلك علوا كبيرا . وماوجده من بقية الملة الحقة أثبته وحتم الاخذ به كالختان والغسل من الجنابة والصلاة ( وقد كانت عبارة عن دعاء وذكر وفعل تعظيمي ) والزكاة ( وكان المعروف منها صلة الرحم وقرى الضيف واعانة الضعيف وامثال ذلك ) . وانه لم يذر ما أبقاه من غير اصلاح . فانه ضبط العبادات وابان أسبابها واوقاتها وأركانها وشروطها وسننها وهيئاتها وصحيحها وفاسدها ورخصها وعزائمها واداءها وقضاءها ، واوضح الطاعات وحث عليها ، وبين المعاصي وحذر منها ، وقدرها بتحديد أركانها وشروطها وحدودها وزواجرها وكفاراتها ، وأبقى الارتفاقات الصحيحة ، وأزال الرسوم الفاسدة * وبالاختصار لم يدع صغيرة ولا كبيرة من مصالح الدنيا والآخرة الا أوضحها ، وسهل السبيل اليها . فكان كما قال مبعوثا بالملة السمحة الحنيفية البيضاء : لسلامتها من مشاق الطاعات بوجود رخص للأعذار يتأتى للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ العمل بها ، ولكونها ملة أبينا ابراهيم عليه السلام التي بها اقامة شعائر الدين وكبت شعائر الشرك وازالة التحريف والرسوم الفاسدة ، ولايضاح أحكامها وحكمها التي بنيت عليها ايضاحا بينا لا يخفى على من سلمت رويته وغادرته مكابرته . لهذا قابل الاسلام الموفقون من الامم بالقبول ، واعتنقوه مغتبطين بالتمسك به فرحين بالانقياد له . فانتشر هذا الانتشار السريع المعجز

ولولا ان الله الذى لوشاء لجعل الناس أمة واحدة قضى ببقائهم مختلفين الامن رحم لما حصل خلاف بين أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم وتوان من القائمين بعدهم بأمر الخلافة فى نشر الدين واهمال منهم لرفعة شأنه مما كان سببا لوقوف سيره وعدم تعميم نشره ، ولما وجدت على وجه البسيطة الا حنيفيا مسلما

اسأل الله الذى ارتضى هـذا الدين لعباده أن يعلى شأنه ويرفع درجته ويصيره أكثر الناس اتباعا وأوسع الاديان دائرة ويجعل اتباعه أكمل الناس سعادة واتمهم قدرة وكمالا وصلى الله وسلم على خاتم الانبياء والمرسلين والحمدلله رب العالمين آمين آمين

## خطأ وصوابه

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤ | ١٠ | لغيره | لغيرها |
| ١٦ | ١٦ | لبلاغة | لبلاغته |
| ١٨ | ١٧ | هأنا ذا كر | هأنا ذا أذكر |
| ٢٤ | ٢٠ | مما | بما |
| ٣٧ | ١٥ | وقام | أو قام |
| ٤٠ | ٥ | والادارة | والارادة |
| ٤٥ | ٧ | كصفات | كالصفات |
| ٥٨ | ٢ | احزاء | اجزاء |
| ٥٨ | ٢٠ | اولغ | وَلَغ |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٧١ | ١٢ | أسرارها | أسراره |
| ٨٢ | ٩ | الايضاج | الايضاح |
| ٨٧ | ١ | وائت | وأت |
| ١٠٥ | ٣ | بالتهئ | بالتهيؤ |
| ١٠٩ | ١٢ | الصادرة | الصادة |
| ١١٥ | ١٤ | هنك | هتك |
| ١١٥ | ١٤ | اجنلابا | اجتلابا |
| ١٣١ | ٥ | لأدائة | لأدائه |
| ١٣٤ | ١٩ | سم | سهم |
| ١٢٤ | ٩ | اظارا | اظهارا |
| ١٤٨ | ٣ | التهئ | التهيؤ |
| ١٥٠ | ١٢ | الى | الا |
| ١٥٨ | ١٢ | تحتفر | تحتقر |
| ١٦٨ | ٣ | خير | غير |
| ١٧٢ | ١٣ | لأبهرتهم | لبهرتهم |
| ٢٠٩ | ١٨ | الثائى | الثانى |
| ٢٤٤ | ١٣ | للتختير | للتخيير |
| ٢٨٠ | ٤ | قياد | قيادة |
| ٢٨٤ | ١٢ | سىء | سيء |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٠٧ | ١١ | بتوضأ | يتوضأ |
| ٣١٢ | ١ | وتخريج | أو تخريج |
| ٣٢٦ | ٥ | وليينذروا | ولينذروا (فى بعض النسخ) |
| ٣٣٢ | ١٣ | ويصرموا | ويصرمون |
| ٣٤٢ | ١٢ | ذقال | اذ قال |
| ٣٦٠ | ٨ | او آية | وآية |
| ٣٦٤ | ٢٠ | لما | فلما |
| ٣٧٠ | ١٥ | توفى هؤلاء | توفى وهؤلاء |
| ٣٧٣ | ١٣ | وأتت | دانت ( فى بعض النسخ ) |
| ٣٧٤ | ١ | عمر | عمرو |

﴿ تنبيهان ﴾

الاول ينبغى أن تبدل ( الوصول الى الا كمل بالتدريج ) من ( الأديان السابقة ) بالسطر ( ١١ ) من الصفحة ( ٢٤ ) ، وان يزاد على السطر التاسع من صفحة ( ٣٥٩ ) : واقرارهم فى كل حال له باستحقاقه جميل الذكر وجليل الحمد

الثانى انى استعملت ( الكافة ) نكرة منصوبة ومضافة ومعرفة بأل وفى الناس وغيرهم لأننى لم أجد وجها صحيحا يمنع من أحد هذه الاستعمالات ومن يرد استقصاء القول فى هاته الكلمة فعليه بشرح درة الغواص فانه موفّى به

# فهرس الكتاب


صفحة

٣ النهر الاول الرسالة ـ الجعفر الاول بيان الوحى
٤ الجعفر الثانى حكمة ارسال الرسل عليهم السلام
٧ الجعفر الثالث حكمة بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل
٩ الجعفر الرابع ثبوت رسالته عليه الصلاة والسلام
١٠ الجدول الاول سيرة الرسول الخارقة للعادة
١٤ الجدول الثانى معجزات الرسول الدالة على رسالته
١٦ الشريعة الاولى بيان اعجاز القرآن
٢١ الشريعة الثانية بيان ما حصل فى القرآن من النسخ والانساء
٢٥ الشريعة الثالثة بيان احرف القرآن
٢٦ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن
٢٩ النهر الثانى بيان اركان الاسلام
٣٠ الجعفر الاول الشهادتان — الجدول الاول السر فى تكليف المسلمين بالاقرار بهما وفيه شريعتان
٣٢ الجدول الثانى الالهيات
٣٣ الشريعة الاولى ما يستوجبه استغناء

صفحة

الله عما سواه وما ينفيه
٣٩ الشريعة الثانية ما يستوجبه استغناء كل ما عداه اليه وما يسابه
٤٣ الجدول الثالث النبويات
٤٤ الشريعة الاولى ما يجب فى حق الرسل وما يستحيل
٤٥ الشريعة الثانية ما يجوز فى حق الرسل ـ الجدول الرابع السمعيات
٥٢ الجعفر الثانى الصلاة
٥٤ الجدول الاول الامور السوابق للصلاة ـ الشريعة الاولى الطهارة ـ المنهل الاول بيان المطهر
٥٦ الجرعة الاولى بيان التيمم
٥٧ الجرعة الثانية بيان أحكام البدل ـ المنهل الثانى أقسام الطهارة
٦١ المنهل الثالث آداب الطهارة
٦٢ المنهل الرابع اسرارها
٦٨ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة
٧٠ الشريعة الاولى ستر العورة ـ المنهل الاول آداب ستر العورة
٧١ المنهل الثانى اسرارها
٧٢ الشريعة الثالثة الأذان ـ المنهل الاول

صفحة

بيان آداب الاذان
٧٤ المنهل الثانى اسراره
٧٥ الشريعة الرابعة اسرار القبلة ـ المنهل الاول آداب استقبال القبلة
٧٦ المنهل الثانى اسراره
٨٠ الجدول الثانى آداب الصلاة واسرارها ـ الشريعة الاولى آداب الصلاة
٨٩ الشريعة الثانية اسرار الصلاة
٩٣ الجدول الثالث احوال الصلاة
٩٤ الشريعة الاولى الجماعة وآدابها واسرارها
١٠٢ الشريعة الثانية اوقات الصلاة المشروعة لها واسرارها
١٠٦ الشريعة الثالثة اوقات الصلاة غير المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها
١٠٧ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها واسرارها
١١٠ الشريعة الخامسة النوافل التى اختصت بأمور رغبت فيها واسرارها
١١٤ الجعفر الثالث الزكاة
١١٥ الجدول الاول آداب الزكاة واسرارها
١٢٣ الجدول الثانى مقادير الزكاة واسرارها
١٢٧ الجدول الثالث مصارف الزكاة واسرارها

صفحة

١٢٩ الجعفر الرابع الصوم ـ الجدول الاول بيان الصوم الواجب
١٣١ الجدول الثانى ايضاح الصوم المحرم
١٣٢ الجدول الثالث توضيح الصوم المكروه
١٣٣ الجدول الرابع تبيين الصيام المسنون
١٣٤ الجدول الخامس تبيان آداب الصوم
١٣٦ الجدول السادس تبيين اسرار الصوم
١٣٩ الجعفر الخامس الحج — آدابه
١٤٣ اسرار الحج
١٥٣ النهر الثالث حكم سنية واحكام فقهية
١٥٤ الجعفر الاول النكاح ـ الجدول الاول النكاح واسراره
١٥٩ الجدول الثانى من حرم نكاحهن واسرار هذا التحريم
١٦٤ الجدول الثالث تعدد الزوجات والسريات واسرار ذلك ـ الشريعة الاولى تعدد المذكورات واسرار ذلك التعدد
١٧٠ الشريعة الثانية الوقوف فى تعدد الزوجات عند حد وعدمه فى السريات واسرار ذلك
١٧٢ الجدول الرابع حقوق المرأة فى الاسلام
١٧٦ الجدول الخامس حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح ـ

صفحة

الشريعة الاولى نعوت النساء اللاتى يحل له نكاحهن واسرار ذلك

١٧٨ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه واسرار تلك المعاشرة

١٧٩ الشريعة الثالثة تحريم ماعدا نسائه التسع عليه من الازواج وسر ذلك

١٨٠ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ذلك عليه واسرار هاته الاباحة

١٨٩ الشريعة الخامسة تحريم نسائه على غيره بعده واسرار ذلك

١٩١ الجعفر الثانى الطلاق ومافى حكمه مما به حل عقدة النكاح

١٩٢ الجدول الاول الطلاق واسرار اباحته

١٩٤ الجدول الثانى بيان ان للطلاق عددا وحدا وانه ثلاثى واسرار ذلك

١٩٦ الجدول الثالث جعل الفراق بيد الرجل والسر فيه

١٩٧ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعى والسر فى تحريمه

١٩٨ الجدول الخامس عدم حل المطلقة ثلاثا الا بعد ان تنكح زوجا آخر واسرار ذلك

١٩٩ الجدول السادس مافى حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح واسراره

صفحة

٢٠٢ الجعفر الثالث العدة والاستبراء

٢٠٣ الجدول الاول بيان تقرير العدة والاستبراء واسرار ذلك التقرير

٢٠٤ الجدول الثانى احكام العدة والاستبراء واسرار تلك الاحكام

٢٠٦ الجعفر الرابع المعاملات

٢٠٨ الجدول الاول البيع

٢١١ الجدول الثانى السلم

٢١٢ الجدول الثالث الاجارة

٢١٣ الجدول الرابع القراض

٢١٥ الجدول الخامس الوقف

٢١٦ الجدول السادس الهبة

٢١٧ الجدول السابع العارية

٢١٩ الجدول الثامن الميسر واسباب تحريمه

٢٢٣ الجدول التاسع الربا واسرار تحريمه

٢٢٦ الجعفر الخامس الحدود

٢٢٧ الجدول الاول الزنى وما اشبهه ـ الشريعة الاولى بيان الزنى وما أشبهه واسرار تحريم كل

٢٣٥ الشريعة الثانية ايضاح حدود الزنى واشبهه واسرار تلك [illegible]

٢٤٠ الثانى السرقة وحدودها واسرار كل

٢٤١ الشريعة [illegible] لى بيان السرقة واسرار تحريمها

صفحة

٢٤٢ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة واسرار تلك الحدود

٢٤٣ الجدول الثالث قطع الطريق وحدوده واسرار كل ـ الشريعة الاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه

٢٤٤ الشريعة الثانية حدود قطع الطريق واسرار تلك الحدود

٢٤٦ الجدول الرابع الخمر وحدها واسرار كل

٢٤٧ الشريعة الاولى بيان الخمر واسرار تحريمها

٢٥٣ الشريعة الثانية حد الخمر واسراره

٢٥٤ الجدول الخامس القذف

٢٥٥ الجعفر السادس الجنايات ـ الجدول الاول ما يكون بالجناية على النفس

٢٦١ الجدول الثانى ما يحصل بالجناية على ما دون النفس

٢٦٤ الجعفر السابع الجهاد والغاية من الدعوة الاسلامية

٢٦٥ الجدول الاول بيان الحقين الثابتين لبنى الانسان

٢٦٦ الجدول الثانى اقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الاسلامية ما ذكر ـ الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرف اسبابها

٢٦٩ الجدول الرابع اثبات ان الجهاد كان آخر الذرائع التى اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية

٢٧٠ الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه للوصول الى تلك الغاية

٢٧٢ الجدول السادس توضيح ما اشتمل عليه جهاده من التخفيفات التى خلا منها جهاد المرسلين قبله

٢٧٤ الجعفر الثامن الرق

٢٧٥ الجدول الاول بيان حال الرقيق قبل الاسلام

٢٧٨ الجدول الثانى ايضاح السر فى ابقاء الرق فى الشريعة المطهرة

٢٨٠ الجدول الثالث بيان سبيل الاسترقاق وسبل التحرير فى الشريعة الحنيفية

٢٨٣ الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية ـ الجدول الخامس ايراد بعض ما جاء فى الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق والاحسان اليه وقيام المسلمين بذلك

٢٨٥ الجدول السادس تبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق

٢٨٧ الجدول السابع كشف الغطاء عن اجل الاسترقاق

٢٨٨ الجعفر التاسع الفيء والغنيمة

صفحة

٢٨٩ السر فى اباحتهما لنا
٢٩٠ اليسر فى مصارفهما
٢٩٤ الجعفر العاشر الفرائض
٢٩٥ الجدول الاول بيان من تجب له المواريث والسر فى ذلك
٢٩٦ الجدول الثانى اسباب التوارث
٢٩٧ الجدول الثالث ايضاح درجات الورثة واحكامها واسرارها
٢٩٨ الجدول الرابع تبيان السهام التى بها تتعين الانصباء واسرارها
٢٩٩ الجدول الخامس تبيين الانصباء واسرارها
٣٠٢ الجدول السادس ابانة موانع الارث واسرارها
٣٠٣ الجعفر الحادى عشر بيان الاطعمة والاشربة
٣٠٧ النهر الرابع لطائف دينية واسرار شرعية — الجعفر الاول اسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى فروع الفقه
٣١٣ الجعفر الثاني بيان ان اصل الدين واحد والشرائع مختلفة
٣١٥ الجعفر الثالث الحض على التفكر فيما ابدع القدير العليم
٣١٨ الجعفر الرابع الاستقسام بالازلام ونحوه واسرار تحريمه

صفحة

٣٢٠ الجعفر الخامس بيان ما أمر الله به من اخذ كل مكلف نصيبه مما فى كتبه من العلم
٣٢٢ الجعفر السادس التنبيه على ان تنابذ اهل الاديان من البغى والعدوان
٣٢٣ الجعفر السابع بيان ان الله رفع الحرج فى الدين
٣٢٤ الجعفر الثامن ترك الغلو فى الدين
٣٢٥ الجعفر التاسع بيان فضل العلم والعلماء والحث على التعليم والتعلم
٣٢٧ الجعفر العاشر ايجاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٣٠ الجعفر الحادى عشر الحث على النصيحة
٣٣١ الجعفر الثانى عشر التنبيه على ان الناس فى الانسانية سواء
٣٣٣ الجعفر الثالث عشر الدعوة الى المحبة والائتلاف ونبذ العداوة والاختلاف
٣٣٧ الجعفر الرابع عشر الحث على اجتناب الحسد
٣٣٨ الجعفر الخامس عشر النهى عن الغيبة والنميمة والسباب وهجر القول
٣٣٩ الجعفر السادس عشر ذم المزاح
٣٤٠ الجعفر السابع عشر امر الرعاة بالعدل ونهيهم عن الظ

| صفحة | |
|---|---|
| ٣٤١ | الجعفر الثامن عشر امر الرعية بطاعة الرعاة |
| ٣٤٣ | الجعفر التاسع عشر طلب الشورى |
| ٣٤٥ | الجعفر العشرون المحافظة على سلامة الجسد |
| ٣٤٧ | الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به |
| ٣٤٨ | الجعفر الثانى والعشرون طلب التيقظ فى الامور والمسارعة الى نيل المقاصد |
| ٣٤٩ | الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت فى الامور |
| ٣٥٠ | الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال واصلاح شأنه |
| ٣٥١ | الجعفر الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق |
| ٣٥٣ | الجعفر السادس والعشرون ايجاب شكر المنعم على انعامه — الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء |
| ٣٥٤ | الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا |
| ٣٥٦ | الجعفر التاسع والعشرون طلب الحياء |
| ٣٥٧ | الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجمل بالمروءة |
| ٣٥٨ | الجعفر الحادى والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف |
| ٣٥٩ | الجعفر الثانى والثلاثون طلب التحلى بالصدق والتخلى عن الكذب |
| ٣٦١ | الجعفر الثالث والثلاثون النهى عن التكبر |
| ٣٦٢ | الجعفر الرابع والثلاثون بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحظ بهادين سواه — الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة |
| ٣٧٢ | الجدول الثانى بيان السر فى انتشار الاسلام بتلك السرعة |

DATE DUE

SAFET LIB.
31 JAN 2007
Circulation Dept. 1

349.297:A39aA:c.1
على ،ابراهيم
اسرار الشريعة الاسلامية وآدابها الباط
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018098

349.297
A39aA